وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الإقتصادية و التجارية

ميدان:العلوم الإقتصادية، و التسييروالعلوم التجارية

الشعبة: علوم إقتصادية

التخصص: بنوك

المرجع : ..... /2015

## مذكـــرة بعنـــــوان:

# آليات تمويل البنوك الإسلامية للمشاريع الاستثمارية دراسة حالة : بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية (ل.م.د)

تخصص: " بنوك "

إعداد الطلبة:

- عتروز سيف الدين
- وراش الحسين
- مزيتي الياس

إشراف الأستاذ (ة):

- قشي محمد الصالح

السنة الجامعية: 2014/ 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر

نحمد الله ونشكره على نعمه ، فالحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار ، مقدر الأقدار ، الذي

أعاننا ووفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع ثم نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا

من قريب أو من بعيد على تحضير ثمرة مجهودنا هذا.

ونخص بالذكر : الأستاذ المشرف قشي محمد الصالح الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و المعلومات التي لم تتوفر لدينا

كما نشكر كل موظفي وكالة بنك البركة 402 بقسنطينة

و كل الأساتذة الذين حرصوا على تلقينا دروب المعرفة و إلى كل موظفي مكتبة

المركز الجامعي ميلة

شكرا

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا أحمد الله عز وجل الذي وفقني في الدراسة

والذي أعانني لإتمام هذا العمل المتواضع

الذي سأختم به مشواري الدراسي

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال

الله في عمرهما وإلى الإخوة والأخوات

وكل الأهل والأقارب كل باسمه

إلى كل أساتذة معهد الاقتصاد

إلى كل الأصدقاء والزملاء خاصة :

جمال ، أسامة، فريد ، فاتح

وإلى كل طالب علم وكل معلم للعلم .

سيف الدين

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي إلى:

التي حملتني وهنا على وهن، إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع إليك يا أغلى ما في الحياة وأعز الناس إليك يا مصدر الإحساس "أمي"حفظك الله.

إلى من علمني الكفاح وساعدني كي أذوق طعم النجاح، إليك" أبي" العزيز أطال الله في عمرك وحفظك.

إلى أجمل ما أهداني القدر إخوتي وأخواتي أهدي عملي هذا إلى صديقاي وزميلاي فاتح و خير الدين

إلى الذين أمضيت معهم مشواري الدراسي، وإلى كل من عرفتهم وكانوا لي أصدقاء إلى رفاقي وزملائي منذ الصغر إلى وقتنا هذا.

إلى كل أساتذتي، وإلى كل من ساهم من بعيد أو قريب، بالكثير أو الق ليل في انجاز هذا العمل.

إلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي

إليهم جميعا أهدي بذرة عملي وثمرة جهدي

الحسين

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أسمى معاني الشكر والعرفان و الامتنان والتقدير أرسلها

إلى ولداي العزيزين حفظهما الله

إلى من حملتني وهنا على وهن وسهرت لأجلي وعلمتني معنى

الصبر والاجتهاد ، الأم الحنونة الطيبة

إلى العائلة الكريمة

إلى الأصحاب والأحباب

إلى الأستاذ المشرف

وجميع أساتذة المركز الجامعي لميله

ولله الشكر والحمد

إلياس

# الفهرس

قائمة المحتويات

العنوان الصفحة

البسملة ..... I

التشكر ..... II

الإهداءات ..... III

قائمة المحتويات ..... IV

قائمة الجداول ..... IX

قائمة الأشكال ..... X

قائمة المنحنيات ..... X

مقدمة عامة ..... XI

**الفصل الأول : عموميات حول البنوك الإسلامية**

**تمهيد** ..... 1

**المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية**..... 2

المطلب الأول : النشأة و التعريف..... 2

المطلب الثاني : أهداف وأهمية البنوك الإسلامية . ..... 6

المطلب الثالث : خصائص وأنواع البنوك الإسلامية..... 11

**المبحث الثاني : الجوانب القانونية للبنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنوك الأخر**..... 13

المطلب الأول : الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية..... 13

المطلب الثاني : علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي..... 15

المطلب الثالث : علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية..... 17

**المبحث الثالث : المصادر والاستخدامات المالية للبنوك الإسلامية**..... 17

المطلب الأول : المصادر المالية للبنوك الإسلامي..... 18

المطلب الثاني : الاستخدامات المالية للبنوك الإسلامية..... 39
**المبحث الرابع : التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية**..... 42
المطلب الأول : التحديات الداخلية التي تواجه البنوك الإسلامية..... 42
المطلب الثاني : التحديات الخارجية التي تواجه البنوك الإسلامية..... 43
**خلاصة الفصل**..... 44

**الفصل الثاني : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية للمشاريع الاستثمارية**

**تمهيد** ..... 45
**المبحث الأول : أسلوب التمويل ألتشاركي**..... 46
المطلب الأول : التمويل بالمشاركة..... 46
المطلب الثاني : التمويل بالمضاربة ..... 56
المطلب الثالث : التمويل بالمزارعة..... 68
المطلب الرابع : التمويل بالمساقاة..... 71
**المبحث الثاني : أسلوب التمويل التجاري** ..... 74
المطلب الأول : التمويل بالمرابحة..... 74
المطلب الثاني : التمويل بالسلم..... 84
المطلب الثالث : التمويل بالإستصناع..... 87
**المبحث الثالث : أسلوب التمويل التأجيري**..... 91
المطلب الأول : ماهية التمويل التأجيري..... 91
المطلب الثاني : التمويل بصيغة الإجارة..... 92
**المبحث الرابع : أسلوب التمويل التكافل**..... 99

المطلب الأول : التمويل بالقرض الحسن..... 99

**خلاصة الفصل**..... 104

## الفصل الثالث دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة

**تمهيد** : ..... 105

**المبحث الأول : ماهية بنك البركة الجزائري** ..... 106

المطلب الأول : مفهوم بنك البركة الجزائر..... 106

المطلب الثاني : خصائص و أهداف و مبادئ بنك البركة الجزائري..... 108

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري..... 110

**المبحث الثاني : ماهية بنك البركة لوكالة قسنطينة 402**..... 111

المطلب الأول : مفهوم بنك البركة لوكالة قسنطينة..... 111

المطلب الثاني : أهداف بنك البركة لوكالة قسنطينة..... 111

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة قسنطينة..... 112

**المبحث الثالث : آليات التمويل المعتمدة من بنك البركة وكالة قسنطينة 402**..... 116

المطلب الأول : أنواع صيغ التمويل النقدي ..... 116

المطلب الثاني : أنواع صيغ التمويل بالامضاء..... 126

المطلب الثالث : اجراءات منح االتمويل في بنك البركة الجزائري..... 126

**خاتمة الفصل** ..... 132

**خاتمة عامة** ..... 133

**قائمة المراجع** .....134

## قائمة الجداول


| رقم الجدول | عنـوان الجـدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الحساب الجاري في البنوك الاسلامية | 27 |
| 02 | صندوق الحساب العام في البنوك الاسلامية | 31– 32 |
| 03 | صندوق الحساب المخصص في البنوك الاسلامية | 33 |
| 04 | مقارنة بين الحسابات المصرفية في البنوك الإسلامية | 34– 35 |
| 05 | جانب استخدامات الاموال في الميزانية لدى البنك الاسلامي | 39– 40 |
| 06 | كيفية استخدام الأموال في صيغة المضاربة جماعية الأطراف | 61 |
| 07 | يمثل الفروقات بين المرابحة البسيطة و المركبة | 83 |
| 08 | الشروط المتعلقة بالسلم | 85 |
| 09 | اركان و مزايا بيع السلم | 86 |
| 10 | مقارنة بين الإيجارة التشغيلية و الإيجارة التمليكية | 97 |
| 11 | مقارنة بين المشاركة المتناقصة و الإيجارة التمليكية | 99 |
| 12 | أهم الشركات المساهم فيها بنك البركة الجزائري | 107 |
| 13 | تطور حجم التمويل بصيغة المرابحة في بنك البركة خلال الفترة : 2000–2009 | 117-116 |
| 14 | التمويل بالسلم في وكالة قسنطينة لسنوات 2011 ، 2012 | 119 |
| 15 | تطور حجم التمويل بصيغة الاستصناع في بنك البركة خلال الفترة 2000–2009 | 122 |
| 16 | تطور حجم التمويل بصيغة الاستصناع في بنك البركة خلال الفترة 2000–2009 | 123 |
| 17 | يمثل تطور حجم التمويل بالمشاركة في بنك البركة الجزائري (1992–2011) | 125 |

## قائمة الاشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | أنواع الحسابات في البنوك الإسلامية من حيث مشاركتها في الأرباح | 26 |
| 2 | أشكال التمويل بالمشاركة | 50 |
| 3 | صيغة المشاركة الدائمة | 53 |
| 4 | صيغة المشاركة المتناقصة | 55 |
| 5 | أشكال المضاربة | 63 |
| 6 | مراحل عملية المضاربة | 67 |
| 7 | انواع بيع المرابحة | 78 |
| 8 | عملية بيع المرابحة | 82 |
| 9 | الهيكل التنظيمي لبنك البركة | 110 |
| 10 | الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة قسنطينة – 402– | 112 |


## قائمة المنحنيات البيانية


| رقم المنحنى البياني | عنوان المنحنى البياني | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | تطور حجم الودائع الجارية في بنك إسلامي افتراضي عبر الزمن | 28 |
| 2 | أقسام الودائع الجارية في بنك إسلامي افتراضي عبر الزمن | 29 |

# مقدمة

## مقدمة عامة

إن الإسلام نظام متكامل العناصر و الأجزاء يقوم على عدم الفصل بين الجانب المادي و الجانب الروحي للمعاملات الاقتصادية و يعتبر الجهاز المصرفي الإسلامي الإدارة الرئيسية التي يتركز عليها النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق أهدافه .

ورغم حداثة تجربة المصارف الإسلامية نسبيا إلا أنها أصبحت حقيقة واقعة حيث شهدت السنوات الماضية انتشار عدد من المؤسسات و البنوك الإسلامية بغرض إقامة البديل الإسلامي للنظام المصرفي الربوي التقليدي و ذالك من خلال إخراج البنك الإسلامي من دائرة التخصص التقليدي للبنوك التجارية بمعنى أن البنك الإسلامي يجمع بين الأنشطة الاجتماعية و المالية و الاقتصادية و المصرفية لذالك فانه من السمات الأساسية للبنك الإسلامي انه عند استخدامه لموارده لا يقدم قروضا ربوية و إنما يرتبط مع عملائه بعلاقة على مبدأ تحمل المخاطرة و المشاركة في النتائج ربحا كانت أو خسارة ومن هنا يمكن صياغة الإشكالية التالية :

- **ما هي صيغ تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف البنوك الإسلامية**

وقصد تسهيل عملية البحث نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هو مفهوم البنوك الإسلامية و ما هي خصائصها
- ما علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي و البنوك الأخرى
- كيف تمول البنوك الإسلامية المشاريع الاستثمارية

**فرضيات البحث**

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقوم بمختلف الأعمال المصرفية وفق الشريعة الإسلامية
- تعتمد البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنوك الأخرى على العمليات والمعاملات التي تكون خالية من الربا وفق أحكام الشريعة الإسلامية
- تقوم البنوك الإسلامية بتمويل المشاريع الاستثمارية بالاعتماد على أساليب التمويل ألتشاركي و التمويل التجاري و التمويل التاجيري و التمويل التكافلي

**أسباب اختيار الموضوع**

سنتناول في هذا البحث الأساليب التي تقوم البنوك الإسلامية من خلالها بتمويل الاستمارات وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الأسباب الموضوعية و الذاتية التالية

- مجال تخصصنا هو البنوك له علاقة وطيدة بالموضوع
- الاهتمام المتزايد الذي أصبحت تشهده البنوك الإسلامية
- الرغبة في إظهار مدى تميز المعاملات المصروفية الإسلامية

**أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث في المكانة الهامة التي أصبحت تحتلها البنوك الإسلامية عبر كافة أنحاء العالم و دورها الفعال في الاقتصاد من خلال خلقها لمصادر تمويل جديدة تلبي حاجات كافة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في طرق تمويلها بلا شعارات و مختلف المشاريع التنموية

**أهداف البحث**

- إدراك مفهوم البنوك الإسلامية و معرفة خصائصها
- عرض أساليب التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع الاستثمارية
- توسيع المعرفة العلمية في مجال البنوك الإسلامية و إبراز الفروق بينها وبين البنوك التقليدية

**المنهج والأدوات المستخدمة:**

من خلال ماتم التطرق إليه فان المنهج المتبع هو:

- ✓ **المنهج الوصفي التحليلي:**

حيث تم التطرق إلى المفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية والتعرف على الخصائص المميزة لها ،وكذا أهدافها والصيغ التمويلية التي تقوم على أساسها ، تم تحليل المعطيات التي قمنا بوصفها.

- ✓ **المنهج التاريخي:**

وذلك بالتطرق إلى نشأة وتطور البنوك الإسلامية وكذا نشأة بنك البركة.

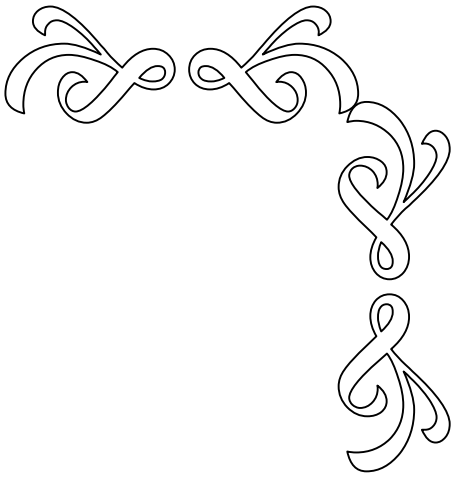

# الفصل الأول

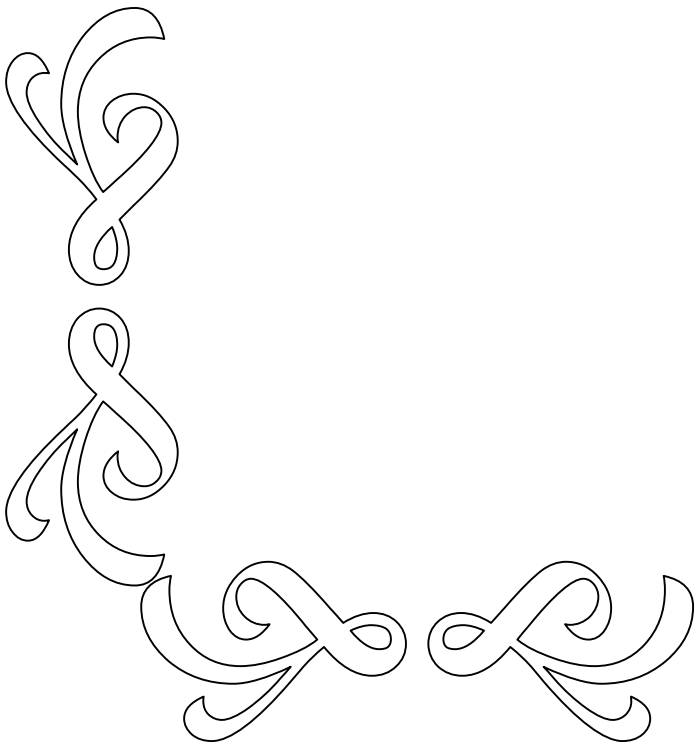

**تمهيد:**

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية، تعمل في إطار أحكام ضوابط الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية وتستهدف تحقيق التنمية وتعمل وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وتقوم بترشيد السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم على ادخار وتنمية أموالهم فضلا عن تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية في الأموال جمعا وإنفاقا كالزكاة والصدقات وللتعريف أكثر بهذه البنوك سوف نتطرق إليها في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية**
- **المبحث الثاني : الجوانب القانونية للبنوك الإسلامية**
- **المبحث الثالث :المصادر والاستخدامات المالية للبنوك الإسلامية**
- **المبحث الرابع : التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية**

## المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية :

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ، ولكن أيضا في جميع بقاع العالم المنتشرة في معظم دولها مقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة الأمر الذي يتطلب منا التعرض لنشاتها و أنواعها، و كذا أهدافها واهم خصائصها .

### المطلب الأول : البنوك الإسلامية نشأتها ومفهومها :

البنوك الإسلامية صارت ضرورة إنشائها ، و الأخذ بها يصل إلى مرتبة التكليف الشرعي وقد التزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية تفي باحتياجات العصور الأولى كبيت المال واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل وذلك كله في ضوء توجيهات القران الكريم والسنة الشريفة[1] وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى نشاه البنوك الإسلامية ومنه يمكن تقديم عدة تعاريف عنها.

**الفرع الأول : نشاه البنوك الإسلامية :**

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للصحوة الإسلامية ، و التي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يتركز نشاطها أساسا على الربا . كما انه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبا باستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية . وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي وذلك بالاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الضوابط الشرعية .

ومن أهم المراحل التي مرت بها هذه البنوك في نشأتها وتطورها وصولا إلى الشكل الحالي على مرحلتين هما :

المرحلة الأولى : من عام 1963 إلى عام 1975

المرحلة الثانية : تمتد من 1977 إلى يومنا هذا

**الجزء الأول : المرحلة الأولى : من عام 1963 إلى عام 1975**

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو و انتشار البنوك الإسلامية حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط * وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة ويلزمها الوقت من اجل

---

1- احمد عبد العزيز النجار ؛ محمد سمير ابراهيم ؛محمود نعمان الأنصاري ؛ 100سؤل و 100جواب حول البنوك الإسلامية , الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ؛ ط2؛ 1981؛ ص 109

2- عادل حسين رضوان "البنوك الإسلامية "؛ مذكرة ماجستير غير منشورة ؛ معهد الشريعة ؛ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ؛ قسنطينة ؛1996 ؛ص 30

تقبلها و استيعابها هذا من جهة و الخبرة من جهة ثانية وذلك من اجل تجسيدها بالشكل المناسب على ارض الواقع [1] حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية:

**اولا :** كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي تجربة "بنوك ادخار المحلية " سنة 1963 بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر وتمت التجربة تحت إشراف الدكتور احمد النجار ؛ حيث قامت فكرة هذه البنوك على "جمع الأموال من المزارعين المصريين و استثمارها في بناء السدود و استصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة [2].

استطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من عشرين فرعا صغيرا وذلك على الرغم من قصر مدة حياته التي دامت أربع سنوات فقط حيث ساهمت القوى السياسية المناهضة للإسلام على فشل هذه التجربة. [3]

**ثانيا :** تزامنت هذه التجربة أيضا مع تجربة أخرى قام بها الشيخ " احمد أرشاد " في باكستان بدعم من الملك "فيصل" وسماحة الشيخ " أمين الحسيني " رحمهما الله ؛ حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية (أي إلغاء الفائدة ) مع الاحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هذه البنوك ؛ إلا أنها لم تكن أوفر حظا من سابقتها؛ حيث دامت عدة شهور فقط [4] .

**ثالثا :** في عام 1970 تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزراء المؤتمر الإسلامي المنعقد في " كراتشي " (باكستان) باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي .[5]

**رابعا:** في عام 1971 تم تأسيس بنك ناصر اجتماعي حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءا وقد نالت التجربة اهتماما كبيرا لدرجة إدراجها في جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972[6].

**خامسا:** في عام 1973 طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية وقد نالت هذه الفكرة القبول في هذا الاجتماع حيث تقرر

---

* تتمثل هذه البنوك في : بنوك الادخار المحلية ؛ بنك ناصر الاجتماعي ؛ بنك دبي الاسلامي ؛البنك الاسلامي للتنمية

[2]- محمد بوجلال البنوك الاسلامية : مفهومها ، نشاتها ، تطورها ، نشاطها ، مع دراسة مصرف اسلامي ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990، ص 46

[3]- عادل حسين رضوان ، مرجعسابق ؛ ص31

[4]- عادل حسين رضوان مرجعسابق ؛ ص32

[5]- محمد بوجلال مرجعسابق ص 48

[6]- فادي محمد الرفاعي ، المصارف الاسلامية ، تقديم ، ريمون يوسف فرحات ، بيروت : منشورات الحابي الحقوقية 2004 ، ص22

وضعها حيز التنفيذ وقد ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجستير و الدكتوراه والكتب الجامعية في إثراء هذه التجربة و إرساء قواعدها أثناء تنفيذها [1].

**سادسا:** في عام 1975 تم تأسيس بنكين إسلاميين : الاول هو بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الأولى للعمل المصرفي الإسلامي حيث صدر المرسوم الأميري بتأسيسه في 12 مارس 1975 أما الثاني فهو البنك الإسلامي للتنمية والذي تم اتخاذ قرار فتحه رسميا في أكتوبر 1975 [2].

**الجزء الثاني : المرحلة الثانية : تمتد من 1977 الى يومنا هذا :**

تميزت هذه المرحلة بالنمو المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية فأصبح لا ينقضي عام إلا وتأسس بنك إسلامي على الأقل حيث كانت بداية هذه المرحلة بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك التمويل الكويتي في سنة 1977 ثم تلاها البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978 وتم إنشاء البنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997 [3].

وما يلاحظ الآن أن الصناعة المصرفية في تزايد مستمر حيث وصل عدد البنوك والمؤسسات المالية إلى أكثر من 267 مؤسسة في عام 2001 في حين بلغ حجم الأصول في المصارف الإسلامية و شركات الاستثمار فقط حوالي 262مليار دولار حسب بيانات صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية[4] ووفقا لتقرير التنافسية الدولي لعام 2005 فان المصارف الإسلامية استمرت في النمو خلال عام 2004 بسرعة اكبر من المصارف التقليدية ويتوقع الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية عز الدين خوجة أن ترتفع موجودات المصارف الإسلامية في العالم إلى نحو 1.84 مليون دولار بحلول عام 2013 [5].

ان التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثل citi bank في أمريكا والبنك المتحد السويسري ubs و golden في أوروبا .

أن فتح فروع إسلامية من طرف هذه البنوك لم يكن بسبب حبها للإسلام وإنما هدفها كان تطوير خدماتها لتلبي حاجات شريحة معينة من العملاء و هم المسلمون المغتربون وذلك نتيجة

---

[1]- المرجع نفسه ص 23

[2]عادل حسين رضوان مرجع سابق ؛ ص34

*- تعبر المرحلة مابين 1975 و 1977 مرحلة تحضير حيث شهدت جهود مكثفة للامير محمد الفيصل لانشاء بنك فيصل الاسلامي المصري وبنك فيصل الاسلامي السوداني

[3]- محمد حسين الوادي وحسين سمحان ، المصارف الاسلامية ، الاسس النظرية و التطبيقات العملية ، عمان ، دار المسيرة للنشر و التوزيع 2007 ، ص 38

[4]- عبد المنعم قوصي ، الانتشار المصرفي الاسلامي في العالم ، الدوافع و الافاق ، مجلة اتحاد المصارف العربية (لبنان ) العدد 298 ،سبتمبر 2005 ، ص 40

[5]- الصيرفة الاسلامية تواصل النمو القوي مجلة اتحاد المصارف العربية لبنان العدد 310 .2006 .ص 21

لرغبة تلك الشريحة في التعامل مع مصارف تلبي رغبتها في التمويل الإسلامي خاصة أصحاب الشركات و المؤسسات .

**الجزء الثالث: نشأتها في الجزائر:**

لقد ظهرت فكرة البنوك الإسلامية في الجزائر في سنة 1986 وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة حيث كان محور هذه الندوة مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر ولقد كانت سلسلة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر من 1986 وصولا إلى قانون 90-10 المؤرخ في 14افريل 1990 الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية لاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر و منها بنك البركة الجزائري الذي قدم طلب اعتماد البنك للبنك المركزي و الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 أما بداية ممارسة نشاطه بشكل فعلي كان في شهر سبتمبر 1991 وقد بلغ رأس مال بنك البركة الجزائري عند الإنشاء 500 مليون دج مقسمة بالتساوي على 500000سهم وكان بنك البركة مناصفة بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية وفي سنة 2006 قام البنك برفع قيمة رأس ماله بمقدار 205 مليار دج مما نتج عن تغيير في الحصص حيث أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية مساهما بنسبة 44%ومجموعة دلة البركة القابضة مساهمة ب 56%[1]

أما التجربة الثانية في الجزائر فكانت تتمثل في بنك السلام الجزائري والذي تأسس في جوان 2006 وانطلق في نشاطه سنة 2008 وكان ذلك في إطار تأسيس مجموعة من مصارف السلام في الدول العربية واختيرت الجزائر لاحتضان احد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب وساعد على هذا الاختبار الانفتاح الاقتصادي للجزائر على الدول العربية كما عزز التقارب الجزائري و الإماراتي كون جل رأس مال بنك السلام الجزائري هو إماراتي وقد باشر بنك السلام عمله في السوق الجزائرية برأس مال يقدر ب 7.2مليار دج حيث يقدم خدمات مصرفية متميزة جدا وفق احدث التقنيات المبتكرة في القطاع المصرفي على المستوى العالمي[2]

**الفرع الثاني : مفهوم البنوك الإسلامية :**

هناك عدة مفاهيم للبنوك الإسلامية نذكر منها :

**التعريف الأول:** " البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها "[3] .

---

[1]- من موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka.bank.com

[2] - من موقع بنك السلام www.alsalam.bank.com

[3]- محسن احمد الخضيري ؛ البنوك الاسلامية ؛ إبتراك للنشر و التوزيع ؛ القاهرة ؛1990 ؛ص 17

**التعريف الثاني:** " البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال و المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلف وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع " [1].

**التعريف الثالث:** "البنوك الإسلامية هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة والمتاجرة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة و المشاركة والمتاجرة و الاستثمار المباشر .

وتقدم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية و الاستقرار" [2]

**التعريف الرابع:** "البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة و إتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأساس للتعامل بينها و بين عملائها سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع في الاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي " [3]

**التعريف الخامس** :"البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الاجتماعي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا أو عطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية[4] .

**التعريف السادس:** " البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة ( الربا) أخذا أو عطاءا فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب.[5]

## المطلب الثاني : أنواع البنوك الإسلامية و خصائصها :

### الفرع الأول : أنواع البنوك الإسلامية :

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي :

**الجزء الأول : وفقا للنطاق الجغرافي :** ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه ووفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين :

---

[1]- رشاد العصار ؛ رياض حلمي ؛ **القود والبنوك ؛ دار الصفاء ؛ عمان ؛** 2000 ؛ ص 117

[2]- سامي ابراهيم السويلم ؛ المصرفية الاسلامية ؛ مجلد رقم 10 ؛ **دار الوفاء ؛ المنصورة ؛ ص** 130 ؛ **اظر محمد عبد الحق خفاجي** : الاقتصاد الاسلامي ؛دار الجيل ؛ بيروت ؛1990 ؛ص 121

[3]- اسماعيل احمد الشناوي ؛ وعبد المنعم مبارك ؛ اقتصاديات النقود و البنوك والاسواق المالية ؛ الدار الجامعية ؛ الاسكندرية ص 311

[4]- المنتدى العربي الموجد ؛ نسيم الصباح ؛ الموسوعة الاسلامية www.yuarab.com تاريخ التحميل 28-02-2014

[5]- عبد الرحمـن يسري ؛ قضايا اسلامية معاصرة الدار الجامعية ؛ الاسكندرية 2001؛ ص 259

**أولا : بنوك إسلامية محلية النشاط :** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها و التي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي .

**ثانيا : بنوك دولية النشاط :** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي .

**الجزء الثاني : وفقا للمجال التوظيفي للبنك :** يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي :

**أولا : بنوك إسلامية صناعية :** وهي تلك البنوك التي تخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية و خاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى و تقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية .

**ثانيا : بنوك إسلامية زراعية :** وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة و الدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام و تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة وذلك استرشاد بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم " { الأرض لله و للرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات} .

**ثالثا : بنوك الادخار و الاستثمار الإسلامية :** وهي بنوك تفتقر لها فعلا الدول الإسلامية حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين . نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين و كبارهم على حد سواء وبهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع و النطاق الأخر نطاق البنوك الاستثمارية يقوم هذا النطاق إنشاء بنك استثماري و يقوم هذا البنك بعملية توظيف الأموال و توجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي[1].

**رابعا: بنوك التجارة الخارجية الإسلامية :** وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من اجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول كما وقيمة بل أيضا لإيجاد الوسائل و الأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف وفي الوقت ذاته معالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في دول العالم الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة ومنه

[1]- محسن احمد الخضيري ؛مرجع سابق ؛ ص 61-62

تحسين سبل الإنتاج ومن ثم فان إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تيسير حجم التعامل الدولي بين الدول الإسلامية بعضها البعض و تحقيق مصالح المسلمين[1] .

**خامسا: بنوك إسلامية تجارية** : وهي البنوك التي تتخصص في تمويل النشاط التجاري و بصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس و الأساليب الإسلامية .

**الجزء الثالث : وفقا لحجم النشاط** : ويتم تقسيم البنوك الإسلامية في هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع وهي :

**اولا : بنوك إسلامية صغيرة الحجم** : وهي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي و المعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود وتتواجد هذه البنوك في القرى و المدن الصغيرة ويكون عملها أساسا تجميع الأموال وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات و الأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوافر لدى البنك الإسلامي.

**ثانيا: بنوك إسلامية متوسطة الحجم** : وهي بنوك ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون اكبر حجما في النشاط واكبر من حيث عدد العملاء وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية .

**ثالثا: بنوك إسلامية كبيرة الحجم** : ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي و المصرفي المحلي و الدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال و النقد الدولية وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها و كذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات و البيانات في المناطق التي تعتزم افتتاح فروع لها أو تلك التي يكون حجم النشاط و الظروف تحول دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.

**الجزء الرابع: وفق الإستراتيجية المستخدمة** : يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع التالية :

**اولا: بنوك إسلامية قائدة ورائدة** : وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع و التطوير و الابتكار و التجديد و تطبيق احدث ما وصلت إليه التكنولوجيا المعاملات المصرفية و تتجه إلى نشر خدماتها لجميع العملاء ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي

[1]- محسن احمد الخضيري ؛مرجع سابق ؛ ص 61-62

الأعلى ربحية ومعدل النمو وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاتها .

**ثانيا: بنوك إسلامية مقلدة و تابعة :** تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد و المحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة و الرائدة ويعني ان هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها فإذا ما وجدت هاته النظم استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها و أثبتت ربحيتها و كفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها و تقديم خدمات مصرفية مشابهة لها مع تقاضي مصاريف اقل مقابل تقديم هذه الخدمة .

**ثالثا: بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط :** يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد و الحذر من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها .

**الجزء الخامس: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك :** حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما :

**أولا : بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** وهي تلك البنوك التي تنشا خصيصا من اجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى و تسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية و المحدودة و التي تقدم للأفراد الطبيعيين و التي تسمى عمليات التجزئة .

**ثانيا : بنوك إسلامية غير عادية :** تقدم خدماتها للدول و البنوك الإسلامية العادية وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من اجل تنمية المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية فيها كما يقدم دعمه و خدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء نشاطها و تتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدود لمواصلة مختلف نشاطاتها [1].

**الفرع الثاني : خصائص البنوك الإسلامية :** تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من البنوك من أهم هذه الخصائص نجد :

**أولا : استبعاد التعامل بالفائدة :** وهي صفة مميزة للبنوك الإسلامية فلا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها أخذا وعطاءا إبداعا أو توظيفا قبولا أو خصما ظاهرة أو مخفية محددة مقدما أو مؤخرا ثابتة أو متحركة عملا بأحكام الشريعة والتزاما بأمر الله سبحانه وتعالى [2].

---

[1]- محسن احمد الخضيري ؛مرجع سابق ؛ ص 61-62

[2]- عبد الحميد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي ؛ادارة المخاطر الائتمانية ؛ نشاة المصارف ؛الاسكندرية ؛2002؛ص 954

**ثانيا :ارتباطه بالعقيدة الإسلامية** : المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال و الحرام في الشريعة فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام القرآن وسنة نبيه وقد نص القران الكريم على تحريم الربا تحريما قطعيا ومنه لا يجوز للبنك الإسلامي إنتاج اوتمويل اواستيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعا كالخمر أماالبنوك الربوية فتعتمدعلى الفائدة أخذاوعطاءا وعلى دعم الاحتكارات [1].

**ثالثا: تجميع الموارد** : إن البنوك الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد واستخدامها على المدى المتوسط والطويل الأجل فهذه البنوك تسعى أساسا إلى التمويل اللازم لتمويل المشروعات الإنتاجية في المجالات المختلفة بهدف دعم عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع وذلك لما لهذه الاستثمارات من أثار مباشرة وغير مباشرة على زيادة الإنتاج و الدخل القومي وزيادة فرص العمالة في المجتمع [2].

**رابعا : تجنب التراكمات النقدية** : تحرم الشريعة بيع الديون بغير قيمتها الاسمية بغض النظر عن موعد استحقاقها لان أي فارق بين القيمة الاسمية وقيمته الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا المحرم ومنه فالبنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في التراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية .

كما لاحظ الاقتصادي موريس آلبيه أن التراكمات تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد وهو قطاع الإنتاج والتداول وتؤدي هذه التراكمات إلى خلق ما يسمى على لسان موريس آلبيه بالهرم المقلوب وهي طبقات تويلية بحتة من أصول نقدية متراكمة على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية وهو من أسباب الاضطرابات والتأرجح في الاقتصاد الغربي اليوم وكل هذا لا تقع فيه البنوك الإسلامية ولا يخضع له النظام الاقتصادي الإسلامي لأنها شريعة من لدن خبير [3].

**خامسا : الصفحة الاجتماعية للبنك الإسلامي** : إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعيا ومصرفيا وذلك لان الزكاة فريضة ربانية ملزمة تعالج كثيرا من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي الإسلامي كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية في حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية كثيرا من عناصرها المميزة [4].

**سادسا: الصفة الايجابية للبنك الإسلامي** : إن البنك الإسلامي يتمتع (ويجب أن يتمتع) بالايجابية و المبادرة والخلق ويجب أن يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي ويقضي على

---

[1]- وهيبة الزحيلي ؛احكام التعامل مع المصارف الاسلامية ؛ دار المكتبي ؛دمشق ؛ص 87

[2]- اسماعيل احمد الشناوي ؛ عبد النعيم مبارك ؛ مرجع سابق ؛ص 312

[3]غسان محمود ابراهيم ؛منذر القحف ؛ الاقتصاد الاسلامي علم ام وهم ؛ دار الفكر ؛ دمشق 2000 ؛ص 190

[4]- محمد صالح الحناوي ؛ السيدة عبد الفتاح عبد السلام ؛ المؤسسة المالية ؛الدار الجامعية ؛ الاسكندرية 1998 ؛ص 380

نزعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها البنوك الربوية وهذه الصفات تنتشر في الدول الإسلامية النامية وتستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها.[1]

## المطلب الثالث : أهداف وأهمية البنوك الإسلامية :

### الفرع الأول : أهداف البنوك الإسلامية :

تلتزم البنوك الإسلامية بتحقيق مجموعة من الأهداف تتناسب مع خصائصها ومن أهم الأهداف نذكر :

**أولا :** توفير الجو المناسب لجذب رؤوس الأموال الإسلامية الجماعية بما يحقق الاستقلالية والتحرر من التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها وبالتالي فهي تشجع الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية وتقوية علاقة الترابط والتكامل بينها واضعة بذلك حد المشكل نقص حجم المدخرات و صغر حجم التراكم الإسلامي بهذه الدول[2] .

**ثانيا :** تولي هذه البنوك اهتماما بالغا بتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد وترشيد سلوكية الإنفاق عندهم وذلك من اجل تعبئة الموارد الفائضة الناتجة عن عدم استخدام هذه الأموال والانتفاع بها خاصة تلك التي لا تتجه إلى المصارف التقليدية بسبب تعامل هذه الأخيرة بالربا أو نتيجة لان تلك المصارف لا تهتم بتعبئة هذه الموارد والأموال وتجميعها باعتبارها مدخرات صغيرة على الرغم ان تجميعها قد يكون مصدر لموارد مالية ضخمة إذا كان عدد هؤلاء المدخرين كبيرا .[3]

**ثالثا :** استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة وتحسين القائمة منها وذلك بهدف جذب المزيد من الموارد وتوجيهها من اجل استخدامات بشكل يجعلها قادرة على تغطية واشباع حاجات ورغبات عملائها من جهة وتمكينها من الاستمرار والتكيف مع التغيرات التي تشهدها البيئة من جهة أخرى [4].

**رابعا:**تهدف البنوك الإسلامية كآي مؤسسة اقتصادية إلي تحقيق ربح مناسب ومشروع نتيجة لممارسة النشاط المصرفي مراعية في ذلك عدم المغالات وإلحاق ضرر بالأطراف ذات صلة بعملها [5].

**خامسا:** نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي للدول و الشعوب الإسلامية

---

[1]- محمد سعيد انور سلطان ؛ ادارة البنوك ؛ دار الجامعة الجديدة ؛ الاسكندرية 2005 ؛ص 66

[2]- جميل احمد ؛ الدور التنموي للبنوك الاسلامية ؛ اطروحة دكتوراه غير منشورة ؛ كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ؛ جامعة الجزائر 2005-2006 ؛ ص 84

[3]- فليح حسن خلف؛ البنوك الاسلامية ؛ علم الكتب الحديث للنشر و التوزيع اربد الاردن 2006 ؛ ص96

[4]- فليح حسن خلف ؛ مرجع سابق ؛ ص 97

[5]- فليح حسن خلف ؛ مرجع سابق ؛ ص 98

وسبيلها للإنعتاق من جملة المشاكل و الأزمات المالية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعاني منها [1].

**سادسا:** تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين و الصناعات الحرفية و البيئة و الصناعات الصغيرة و التعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البيئة الاقتصادية و الصناعية في الدول الإسلامية و الإستفادة من تجارب الدول الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية و المشاركة في المجتمع [2].

**سابعا :** محاولة القضاء على البطالة وزيادة عدد العاملين مع التركيز على تنشيط الاستثمار وذلك من خلال التوظيف الأمثل لموارد البنك في المشاريع والاستثمارات المباشرة التي تقوم إما على تأسيس شركات جديدة أو توسيع وتطوير القائمة منها [3].

**ثامنا :** تقديم الخدمات الاجتماعية التي تساهم في تطوير وتلبية احتياجات المجتمع من خلال خدمة أفراده الأكثر حاجة منهم وذلك بالإسهام في إنشاء مشاريع خيرية ومنح القروض الحسنة وجمع أموال الزكاة واستخدامها في المجالات المخصصة لها [4].

**تاسعا :** محاربة الاحتكار بشتى أنواعه بإتاحة أدوات تضمن التوزيع العادل للثروة ، وتحقق الأمن و الاستقرار. [5]

**الفرع الثاني : أهمية البنوك الإسلامية :**

بالإضافة إلى أن المصارف الإسلامية أوجدت نوعا من التعامل المصرفي ، لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف وتعتمد على المشاركة في الأرباح و الخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف و المتعامل بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية و تقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة و المشاركة .....) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في الأنشطة كافة فان أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي :

**اولا :** تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات التعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة .

---

[1]- علي قنديل شحادة ؛ دور البنوك الاسلامية في تطوير الالتبادل التجاري بين الدول الاسلامية ؛ البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصادات المغرب العربي ؛ تحرير لقمان محمد مرزوق ؛ الطبعة الثانية ؛ جدة ؛2001؛ص198

[2]- محسن احمد الخضيري ؛مرجع سابق ؛ ص 30

[3]- **المرجع نفسه** ؛ ص 30-33

[4]- فليح حسن خلف - **مرجعسابق ص** 98

[5]- محسن احمد الخضيري ؛مرجع سابق ؛ ص 35

**ثانيا :** إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية .

**ثالثا :** تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي[1].

## المبحث الثاني : الجوانب القانونية للبنوك الإسلامية و علاقتها بالبنوك الأخرى :

إن غالبية الدول الإسلامية تشهد في الوقت الحالي نوعين من البنوك هما البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية مما يثير التساؤل عن العلاقة بينهما وعن مدى اختلاف القواعد القانونية التي تطبق عليهم وهذا ما سنحاول معرفته من خلال تطرقنا لطبيعة التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية وكذا علاقتها بالبنوك الأخرى.

### المطلب الأول : الجوانب القانونية للبنوك الإسلامية:

#### الفرع الأول : التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية :

عملت الدول الإسلامية على بعث على شعاع البنوك الإسلامية من خلال إعادة النظر في المنظومة المصرفية من خلال إيجاد اطر قانونية من شانها أن تنظيم البنوك الإسلامية بمجموعة من النصوص القانونية التي من شانها أن تضمن إمكانية اعتماد بنوك إسلامية في النظام المصرفي جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية وعليه يسير الاتجاه القانوني للبنوك الإسلامية في أربعة اتجاهات هي:

النظام المصرفي الكامل و نظام الجمع بين البنوك الإسلامية و التقليدية و نظام خاص لكل بنك إسلامي ونظام تخضع فيه البنوك الإسلامية للقوانين التي تحكم البنوك التقليدية .

**الجزء الأول :النظام المصرفي الكامل :**

قامت مجموعة من الدول الإسلامية بإحداث تغير جذري بأنظمتها المصرفية وذالك من خلال إدخال الأسس الإسلامية على المستويين القانوني والمالي وهذا ما اعتمدته باكستان منذ سنة 1979 وذالك من خلال إدخال تعديلات في العديد من القوانين وهي : قانون البنوك وقانون الشركات وقانون ضريبة الدخل وقانون التسجيل وقانون الثروة كما عملت العديد من الدول على إعادة النظر في المعاملات البنكية من خلال تحريم ومنع التعامل بالفائدة [2].

**الجزء الثاني : نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية :**

تزاوج بعض الدول بين ما هو قائم بين النظام الخاص بالبنوك التقليدية و النظام الخاص بالبنوك الإسلامية إذ بدء العمل على نظام الجمع بين هذين النظامين منذ سنة 1983 أين صدر

---

[1]- حربي محمد عريقات - سعيد جمعة عقل ؛ ادارة المصارف الاسلامية ؛ دار وائل للنشر سنة النشر ص 120

[2]- شعاشعية لخضر ؛ الجوانب القانونية لتاسيس البنوك الاسلامية . **مجلة الباحث العدد** 5-2007 **ص** 167؛ **المركز الجامعي ورقلة**

القانون الماليزي للبنوك و الذي يشتمل على قانون لتنظيم و تأسيس البنوك الإسلامية و الإشراف عليها من البنك المركزي الماليزي [1] وفي تركيا بدا العمل على هذا النظام سنة 1984 والذي أدى إلى ظهور البنوك الإسلامية في تركيا و التي عرفت في بادئ الأمر بيوت التمويل الخاصة ومن بين البنوك التي أنشات في ذالك الوقت بنك البركة التركي و بنك فيصل [2].

لذلك نجد أن معظم الدول الإسلامية أصبحت تدرج ضمن قوانينها المتعلقة بالنقد و القرض بابا أو فصلا تحت عنوان البنوك الإسلامية والذي تنشا في ضله كافة البنوك الإسلامية .

**الجزء الثالث : نظام خاص لكل بنك إسلامي :**

قامت بعض الدول التي لا يوجد فيها نظام مصرفي إسلامي و التي تخلو قوانينها من وجود أي تنظيم معين لإنشاء البنوك الإسلامية بالسماح بإقامة بنوك إسلامية بموجب قانون خاص أو مرسوم لكل مصرف أو بنك ينشا لممارسة المعاملات الإسلامية كما هو الحال بالنسبة لمصر إذ تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري بموجب قانون خاص رقم 48 الصادر سنة 1977 كما صدر النظام الأساسي للبنك المذكور بقرار من وزير الأوقاف المصري من نفس السنة[3]

كما انشأ في الأردن البنك الإسلامي الأردني بموجب القانون رقم 13 لسنة 1978 بنفس الإجراءات التي انشأ بها بنك فيصل الإسلامي في مصر.

**الجزء الرابع : نظام خضوع البنوك الإسلامية لقوانين البنوك التقليدية :**

في هذا النظام لا تخضع البنوك الإسلامية إلى نظام و قوانين خاصة بها حيث نجد أن العديد من الدول تطبق على البنوك الإسلامية نفس القوانين الخاصة بالبنوك التقليدية ومن أمثلة ذلك المصرف الإسلامي الدولي في الدنمارك ففي 1983/2/17 تحصل هذا المصرف على الاعتماد بإنشاء فرع له في الدنمارك إذ باشر العمل المصرفي مع خضوعه للقوانين المصرفية التقليدية كما تعتمد بعض الدول العربية و الإسلامية على هذا النظام كما هو الحال في الجزائر حيث ان قانون النقد و الصرف (القانون رقم 10/90) و التعديلات المتممة له لا تنص على تحديد المعالم الأساسية لاستخدام أدوات نقدية إسلامية ضمن أدوات السياسة النقدية في الجزائر و تبقى البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر تخضع لنفس القوانين ونفس الرقابة التي تخضع لها البنوك التقليدية .

---

[1]- د. جمال الدين عطية : البنوك الاسلامية بين الحرية و التنظيم ؛ المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ؛ ط 2 ؛ 1993؛ ص 40

[2]-جمال الدين عطية المرجع السابق ص 51

[3]- جمال الدين عطية المرجع السابق ص 68

**الفرع الثاني: إجراءات تأسيس البنوك الإسلامية وفروعها :**

تنص جل القوانين المنظمة للنظام المصرفي الإسلامي التي اعتمدت نظام البنوك الإسلامية إجراءات تشبه بصفة عامة الإطار العام لإجراءات تأسيس البنوك التقليدية المتبعة في معظم دول العالم إذ نجد في مذكرة المستندات الواجب تقديمها عموما مع طلب التأسيس كالأتي :

**أولا:** بيان أسماء المؤسسين وجنسياتهم و عناوينهم و حصة كل منهم في رأس المال .

**ثانيا :** مشروع عقد التأسيس و النظام الأساسي .

**ثالثا:** دراسة بالجدوى الاقتصادية لإنشاء البنك .

**رابعا :** أي مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي [1].

**الفرع الثالث : إجراءات تسجيل البنوك الإسلامية لدى البنك المركزي :**

يتم تسجيل البنك الإسلامي في سجل خاص بالبنوك الإسلامية بناءا على طلب يقدم إلى البنك المركزي و يكون التسجيل بناء على قرار من وزير المالية وذالك بناءا على اقتراح من البنك المركزي أي توصية من البنك المركزي ولا يجوز لهذه البنوك أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها في ذلك السجل كما لا يجوز لهذه البنوك أن تنشا فرعا لها في الداخل او في الخارج إلا بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي واوجبت قوانين كل الدول التي تسمح بإنشاء .

البنوك الإسلامية أن تتخذ هذه البنوك شكل شركة مساهمة من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام و المباشر ماعدا فروع البنوك الأجنبية التي تعفى من هذا الشرط وهذا ما نصت عليه المادة 90 من القانون للبنك المركزي الكويتي من قسم البنوك الإسلامية وهذا الشرط كذالك اشترطه البنك المركزي الجزائري[2] وفق للأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض و المعدل لقانون النقد و القرض 10/90 و التي تنص المادة 83 منه على "يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك او مؤسسة مالية شكل تعاضدية .

ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري"[3] لم يقتصر على البنوك الإسلامية فقط بل يشمل جميع البنوك الناشطة في الجزائر .

## المطلب الثاني : علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي :

تعتبر البنوك المركزية السلطة النقدية و الرقيب المباشر على النشاط المصرفي و كفاءته فمهمتها تتركز في الرقابة على البنوك العاملة في الساحة المصرفية سواء كانت إسلامية أو بنوك تقليدية وتختلاف العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي باختلاف التنظيم القانوني الذي

[1]- شعلشعية لخضر - مرجع سبق ذكره ص 166

[2]- شعاشعية لخضر - مرجع سبق ذكره ص 170

[3]- الجريدة الرسمية الجزائرية الامر 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بقانون النقد و القرض المادة 83 ص 14

يحكمها و طبيعة النظام المصرفي الذي تنشط فيه و بصفة عامه نجد في الواقع العمل المصرفي الإسلامي أربعة أشكال من العلاقات مع البنوك المركزية وهي :

**الجزء الاول : علاقة أصيلة متكاملة :**

تنشا علاقة أصيلة و متكاملة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي في النظام المصرفي الكامل أو في الدول التي حولت بنوكها المركزية إلى بنوك مركزية إسلامية كما هو الحال في باكستان و إيران و السودان .

**الجزء الثاني : علاقة خاصة :**

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي تعتمد على نظام الجمع بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية و أولت هذه الأخيرة اهتماما خاصا فأصدرت لها قوانين خاصة بها تحدد علاقتها بالبنك المركزي و أساليب الرقابة الإسلامية عليها مما يجعل الطريق واضحا أمام كل بنك إسلامي ويتم مراعاة في تلك العلاقة إعانة البنك الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنيبه الوقوع في الربا المحرم أخذا أو عطاءا كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة و تركيا [1].

**الجزء الثالث : علاقة استثنائية :**

نشأت هذه العلاقة في الدول التي تعتمد على نظام خاص لكل بنك إسلامي بحيث ترخص لنشاط البنوك الإسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التقليدية وقد بذلت البنوك الإسلامية التي تنشط في مثل هذا النظام جهود كبيرة في الحصول على بعض الاستثناءات للتخلص من نظام الفائدة الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية[2].

**الجزء الرابع: علاقة عادية:**

يكون هذا النوع من العلاقة في الدول التي تعتمد على نظام موحد أو نظام إخضاع البنوك الإسلامية للقوانين التي تحكم البنوك التجارية التقليدية بحيث ان البنك المركزي يعامل البنوك الإسلامية معاملة عادية ويطبق عليها نفس طرق الرقابة ونفس أدوات السياسة النقدية التي اعتاد على التعامل بها مع البنوك التقليدية الربوية .

ويمكن القول انه في جميع العلاقات بإشكالها المختلفة نجد أن أساس العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية هي علاقة رقابة وتنظيم للنشاط عن طريق تدخل البنك المركزي في نشاط هذه البنوك وفق مجموعة من الصلاحيات نذكر منها :

**اولا:** تحديد أسقف ائتمانية وفرض قيود على توسع البنوك في منح الائتمان .

**ثانيا:** تحديد نسبة الاحتياطي القانوني حيث يطلب البنك المركزي من البنوك الإسلامية الاحتفاظ بنسبة الودائع لديه كضمان للمودعين و المحافظة على المركز المالي لهذه البنوك .

---

[1]- **محمود محمد العلاجوني** : البنوك الاسلامية ؛ احكامها و مبادئها و تطبيقاتها البنكية دار المسيرة عمان الاردن 2008؛ ص 148

[2]- **المرجع السابق ص** 149

**ثالثا :** فرض قيود وسن قوانين خاصة بإيداع العملات الأجنبية و سحبها.

**ربعا :** تحديد نسبة السيولة لدى هذه البنوك .

**خامسا :** تحديد بعض أوجه الاستخدامات المالية من خلال فرض قيود على نشاط و تمويل بعض النشاطات الاقتصادية.

### المطلب الثالث : علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية :

حتى مع وجود أكثر من بنك إسلامي في النظام البنكي الواحد فما تزال الحاجة قائمة لهذه البنوك الإسلامية للتعامل مع البنوك الربوية خاصة في مجال التمثيل الخارجي وتحويل العملات وغير ذلك وبطبيعة الحال فان البنك الإسلامي يجب أن يحرص على التعامل مع البنوك الإسلامية الأخرى دون التقليدية أن وجدت وان تعذر ذلك فلا بد من التعامل مع البنوك التقليدية ولكن وفق متطلبات العمل المصرفي الإسلامي الخالي من الربا و القائم على الشريعة الإسلامية على الرغم من معارضة البعض لمثل هذا النوع من المعاملات وان كانت خالية من الربا على أساس أن التعامل مع البنوك التقليدية يساعد على المضي في المعاملات الربوية إلا أن الكثير من العلماء المعاصرين قد أجازوا هذا التعامل من الربا وذالك استنادا إلى مبدأ الحاجة واستدلالا بان الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه كانوا يتعاملون مع يهود المدينة على أساس المعاملات الحلال رغم معرفتهم بان اليهود يتعاملون بالربا وفي كل الأحوال يجب أن تكون علاقة البنك الإسلامي مع البنوك التقليدية علاقة دائن ومدين خالية من الربا وان تكون هذه العلاقة وفقا للضوابط الشرعية .

وفي الواقع فقد وجدت البنوك الإسلامية تفهما كبيرا لطبيعة عملها من طرف البنوك التقليدية الأجنبية و لطبيعة العلاقة معها على الرغم من أن البنوك الإسلامية لا تتباهى بهذه العلاقة كونها مضطرة لها كونها لا تمتلك ذات الامتداد العالمي لشبكة المراسلين و الفروع التي تملكها البنوك التقليدية [1].

## المبحث الثاني : مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية :

تقوم البنوك بصفة عامة على أساس الوساطة المالية . لا فرق في ذلك بين بنك إسلامي وغير إسلامي وذلك أن جميعها مؤسسات مالية تقدم خدمات مالية . وبالتالي يمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها وإدارتها وتقديمها لوظائفها وخدماتها حيث تقوم بتقديم و تجميع الودائع و جذب المدخرات كمصادر رئيسية لأموال البنك من جهة الموارد وتوظيف هذه الأموال بالإضافة إلى أموال البنك الخاصة في جهة الاستخدامات وهنا يكمن الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث كيفية استخدام أو استثمار هذه الودائع و المدخرات ومن هذا الفرق تتشعب أوجه التباين بين البنوك الإسلامية و غير الإسلامية.

[1]- محمود محمد العلاجوني : مرجع سبق ذكره ص 152

**المطلب الأول : مصادر أموال البنوك الإسلامية :**

سوف نسعى من خلال هذا المطلب إلى التعرف على مصادر أموال البنوك الإسلامية و التي تتكون من مصادر ذاتية داخلية كراس مال البنك المدفوع و الاحتياطات و الأرباح المحتجزة والمصادر الخارجية تمثل الجزء الأكبر من إجمالي موارد البنك وتشمل الودائع بمختلف أنواعها كالودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية و الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية ويمثل قبول البنك الإسلامي لهذه الودائع سلعة مصرفية يقدمها البنك لعملائه وبالتالي فهي جزء من السلع المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي كما في البنوك التقليدية وصكوك التمويل المصرفية الإسلامية وأرصدة تغطية خدمات الإعتمادات المستندية و الكفالات المصرفية و البطاقات الائتمانية و خطابات الضمان و موارد صناديق الزكاة و الصدقات و الخدمات و التبرعات وفيما يلي تفصيل لخصائص هذه المصادر وأحكامها وشرعيتها .

**الجزء الأول: مصادر الأموال الذاتية (الداخلية) :**

تتضمن مصادر أموال البنك الإسلامي الذاتية أي الداخلية تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك أي المساهمون في شركة البنك الإسلامي و الأموال الناشئة عن أعماله كالاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها البنك التزاما بالقوانين السائدة وذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على مساهميه مثله في ذلك مثل البنك التقليدي . هذه المصادر تتمثل أساسا في :

**أولا : رأس المال :**

يعتبر البنك إبتداءا شركة وفي الغالب شركة مساهمة عامة ولكل شركة راس مال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمون في البنك وقد يكون هؤلاء المساهمين أشخاص طبيعيين.

أو اعتباريين ويمثل رأس المال المدفوع مجموع الاسم المكتتب فيها مضروبا في قيمة السهم الاسمية و السهم الواحد هو أداة مالية تمثل حصة في حق مالي وهي سند للملكية ولا تمثل مالا محدد في الشركة .لسهم يمثل حصة في ملكية الأصول الصافية للبنك وليس مالا محددا في حد ذاته بالبنك .[1]

ويخضع الحد الأدنى لرأس مال البنك الإسلامي . كما البنوك التقليدية لتشريعات البنك المركزي و مقررات بازل الدولية التي تحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك نسبة إلى حجم الودائع

[1]- حسان حامد حسين - الوساطة المالية في اطار الشريعة الاسلامية ؛ مجلة دراسات اقتصادية اسلامية مجلد 1؛ عدد 1؛ 12 /1993 ص 29-41

الموجودة لديه وفي كل الأحوال لا يمثل رأس المال سوى جزءا يسيرا لا يتعدى 10% من إجمالي مصادر أموال البنك الإسلامي أو الربوي.

ويتم استخدام رأس مال البنك على شكلين :

I. مصاريف تأسيس البنك و إيجاد الكيان الاعتباري له و بناءه و أعداده و تجهيزه وتزويده بالموظفين و الأجهزة و المعدات و الأثاث و الأدوات و النماذج و البرامج و المطبوعات
II. تمويل المشروعات على شكل المشاركة بالربح و الخسارة وعلى شكل المضاربة حيث يكون البنك مضاربا بالأموال دون الإدارة أو بالإدارة أيضا حيث يشرك أمواله مع ودائع المضاربة في عمليات الاستثمارية .

وأما التكييف الشرعي لرأس مال البنك فيتظمن ما يلي :

1. كون البنك الإسلامي شركة مساهمة عامة فله أن يصدر رأس ماله على شكل أسهم عادية تمثل صك ملكية تشارك في الربح وتتحمل الخسارة وأما الأسهم الممتازة التي تمثل أيضا صك ملكية إلا أنها قد اختلطت بها منافع و مزايا جعلتها اقرب إلى صكوك المديونية عن كونها صكوك ملكية . وبالتالي فالأسهم الممتازة غير جائزة شرعا.
2. لا يعتبر رأس مال البنك المستخدم في الاستثمار كراس مال المضاربة ولكنه مال يخص المضارب أي البنك وبناء على شروط عقد المضاربة الفقهية فيجب على البنك طلب الأذن الصريح من أصحاب ودائع المضاربة خلط ماله برأس مال المضاربة وكذلك الحال في حالة دخوله المضاربة مع مضارب ثاني أي طلب التمويل بالمضاربة أو المشاركة مع شريك أخر أي طالب تمويل بالمشاركة.
3. إن دور رأس المال كحماية أو ضمان يتعلق فقط بالخسائر التي تلحق بالمساهمين ولا يضمن الودائع الادخارية أو الاستثمارية كما هو بالنسبة للبنوك التقليدية وذلك وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم ".
4. على إدارة البنك الإسلامي تفعيل الدور الاستثماري و التمويلي لرأس المال بهدف تحقيق عوائد لأصحاب البنك من جهة و بهدف الاستثمار في المشروعات ذات الآجال الطويلة غير ملائمة.

**ثانيا : الاحتياطات و الإرباح المحتجزة :**

تمثل الاحتياطات الأموال المتراكمة لدى المؤسسة من خلال ما حققته من أرباح وهي جزء من الفائض النقدي المحتفظ به من طرف المؤسسة وليس لها أي طابع استحقاق (عديمة الاستحقاق)

وتعرف أيضا بأنها تلك الأرباح الصافية القابلة للتوزيع لكنها حجزت في حساب احتياطي خاص ولذلك فهي تعتبر حقا من حقوق أصحاب المشروع وبصفة عامة فان الاحتياطات هي تلك

المبالغ التي أبقاها الشركاء تحت تصرف المؤسسة والتي تكونت على مر الزمن نتيجة الأرباح غير المخصصة وتنقسم الاحتياطات إلى [1]:

**1. الاحتياطي قانوني :**

هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من أشكال وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فان جزء من الأرباح يحول إلى حساب الاحتياطي القانوني [2].

**2. الاحتياطي الاختياري :**

وهذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري ) ولا تعاقدي بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الأغراض وكمثال على ذلك نجد أن البنك الإسلامي الأردني يحدد نسبة الاحتياطي الاختياري كحد أقصى 20% من إجمالي الأرباح السنوية الصافية[3] .

**3. احتياطات أخرى :**

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية لمواجهة أية التزامات قد تطرأ على البنك و الملاحظ أن البنوك بدأت تستعمل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول للبنك كبنك فيصل الإسلامي بمصر الذي ظهر في ميزانيته ولأول مرة سنة 1980 حساب احتياطي أخطار الاستثمار بالمشاركة وهذا يدل على المرونة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية للتقليل من أخطار الخسائر [4].

**الجزء الثاني: مصادر الأموال غير الذاتية (خارجية) :**

هناك أربعة مصادر خارجية للأموال لدى البنوك الإسلامية هي : الودائع وصكوك التمويل الإسلامية وأرصدة تغطية خدمات الإعتمادات المستندية و الكفالات المصرفية و خطابات الضمان و الكمبيالات الائتمانية وموارد صناديق الزكاة و الصدقات و الخدمات والتبرعات وتعتبر هذه المصادر بمثابة خدمات مصرفية يقدمها البنك الإسلامي لعملائه وبتالي يحقق له منها عائدا آو أجرا أو عمولة مشروعة وفيما يلي تفصيل لهذه المصادر.

[1] -p. conso : lxgestion finnciére de l'entreprise 5éme éd .p(120)

[2]-محمد بوجلال : مرجعسابق ص46

[3]- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني : 1432هجري ؛ 2002 ؛ ص83

[4]-محمد بوجلال مرجعسبق ذكره ؛ص 53

**أولا : الودائع المصرفية :**

تقوم البنوك على وجه العموم بعدد من الوظائف تشمل حفظ أموال العملاء،الوكالة عنهم في تحويل أموالهم ، الوساطة بينهم وبين من يرغب في أموالهم عن طريق استخدامها ولعل الوظيفة الثالثة أي الوساطة المالية المؤدية إلى منح الائتمان وهي أهم وظائف البنك وحيث لا يستطيع البنك تقديم كافة الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات من رأس ماله نظرا لعدم كفايته فهو يلجا إلى أموال الجمهور حيث يعتمد البنك إلى حشد وتجميع المدخرات بعد أن تكون متفرقة ضئيلة وتوظيفها بما يعود على الأطراف الثلاثة المودعين و المستثمرين والبنك بالفائدة أي النفع .

وهذا بالطبع يقودنا للحديث عن مفهوم الخدمة المصرفية في البنك الإسلامي ويقصد بمفهوم الخدمة المصرفية لكل الأعمال التي تقوم بها البنوك ومنها خدمة الودائع و خدمة الإقراض و خدمة الاستثمار ونظرا لتطور الأعمال المصرفية فقد ظهرت خدمات مصرفية ثانوية مرتبطة بالخدمات المصرفية الأساسية مثل حق استخدام جهاز السحب الآلي (ATM) وبطاقات الائتمان وبطاقات الائتمان (credit cards) وهي خدمات مصرفية ثانوية لأصحاب الحسابات الجارية وبتالي ظهرت الحاجة لتقسيم أعمال البنك إلى سلع وخدمات بحيث أصبحت الخدمات المصرفية الأساسية سلع مصرفية كالودائع و القروض وماعدا ذلك يعتبر خدمة مصرفية ومن الناحية الفقهية يمكن القول بأن السلع المصرفية هي أعمال تؤدى للعملاء بناءا على طلبهم أو لزوما لمعاملاتهم مع البنك ويتم تكييفها عادة أما في إطار عقود المشاركة آو المضاربة أو الإيجار أو الجعالة مما يبيح للبنك أن يأخذ عليها أجرا آو جعلا كونها عقود معاوضة وأما الخدمات المصرفية فهي فهي تندرج في عقود الإيجارة و الوكالة ويجوز للبنك أن يأخذ عليها عمولة و الودائع التي يقبلها البنك تشكل سلعة أو خدمة مصرفية أساسية وتشكل أهم مصدر من مصادر أموال البنك الخارجية ومنها يتم تمويل الجزء الأكبر من استثمارات البنك ويمثل المودعون مصادر المال والبنك هو المضارب الذي يعمل بهذه الأموال بهدف تحقيق عائد عليها وله مقابل ذلك أجرا أو عمولة نظير جهوده وعمله ووقته[1].

وفيما يلي شرح لمفهوم وأحكام الودائع المصرفية من خلال التعرف على عقد الوديعة وأهميتها الاقتصادية وتكييفها القانوني وحكمها الشرعي ثم بيان أنواع الودائع المصرفية .

**I. عقد الوديعة :**

الوديعة في اللغة ما استودع لحفظ [2] وقد تكون الوديعة عينية حقيقية كالذهب و الوثائق و المستندات أو نقدية كالمال وهي عند الفقهاء تسليط وتوكيل المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة وهي في هذه الحالة حفظ بمقتضى عقد ويرجح اغلب الفقهاء اخذ الأجرة على حفظ

[1]-محمد محمود العلاجوني :مرجع سابق ص 177-178
[2]- لسان العرب لابن مظور ج3 ص 900؛ مكتبة لبنان

الوديعة [1] وهي أمانة واجبة الحفظ والرد عند الطلب وعقدها الجائز بين الطرفين فمتى أراد المودع اخذ وديعته لزم المستودع لديه ردها ولكن ليس على المستودع ضمانها إلا لتقصير أو تعد وركنها الإيجاب صرحة أو كناية أو فعلا والقبول من المودع صراحة أو دلالة ولا تتم إلا بالقبض أي تسليم العين للمستودع تسليما حقيقيا أو حكميا وقد اشترط الفقهاء للوديعة شرطين أساسيين أولهما أن يكون كل من المودع والمستودع لديه عاقلا مميزا وثانيهما أن تكون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها و لا يشترط العلم بجنسها أو قدرها أو لونها أو كميتها بل لو أودعه ما في صندوق مقفل لجاز ويجب على المودع الإنفاق على الوديعة لأنه هو الذي ينتفع منها ويجوز فتح عقد الوديعة في أي وقت يتفق عليه الفريقين المودع و المستودع و لا يجوز للمستودع لديه أن يتصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف إلا بإذن صاحبها ولا يجوز خلطها بمال المستودع لديه إلا بإذن المودع .

وهناك نوعان للودائع المصرفية : ودائع عينية حقيقية كالمجوهرات و الوثائق والمستندات التي تودع لدي البنك في خزائن حديدية بالأجرة وهي جائزة كون البنك يؤجر هذه الخزائن لمن يريد الانتفاع بها، وودائع نقدية يعهد بها الأفراد والمؤسسات إلى البنك للحفظ و الاستخدام عند الحاجة على أن يتعهد البنك برد قيمتها النقدية عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها وللبنك الحق في استخدام الوديعة النقدية كونه ضامنا لها .

وتشمل الوديعة كل ما للعميل من أموال أي نقود حقيقية وشيكات برسم التحصيل و إعتمادات في حسابه لدى البنوك أي نقود قيدية دون النظر إلي مصدر هذه الأموال.

**II. الأهمية الاقتصادية للودائع المصرفية**

تعتبر الودائع المصرفية ذات أهمية خاصة و ذلك لقدرتها على تمويل النمو و التوسع في الاقتصاد الرأس مالي كما في الاقتصاد الإسلامي [2] ويتلخص دور الودائع اقتصاديا بثلاثة وظائف رئيسية هي :

1. تعتبر الودائع المصرفية وسيلة دفع هامة ذات ضمانات قوية ناشئة عن عنصر الثقة بالنظام المصرفي .
2. تمثل الودائع المصرفية إحياء لأموال عاطلة متفرقة قبل إيداعها وذلك من خلال تجميعها و توظيفها .
3. تمنح الودائع المصرفية النظام المصرفي القدرة على خلق الائتمان بدرجة اكبر من كمية الودائع ذاتها.

---

[1]- الطيار عبد الله بن احمد ؛ البنوك الاسلامية بين النظرية و التطبيق ؛ نادي القسيم الادبي ببريدة ؛ السعودية 1988

[2]- **خطاب مختار عبد المنعم** : قدرة الجهاز المصرفي على تمويل النمو و التوسع في النظامين الراسمالي والاسلامي مجله العلوم الاجتماعية ؛ مجلد 18؛ **عدد** 1 ؛1990 **ص** (89-122)

**III. التكييف القانوني للودائع المصرفية :**

هناك ثلاث وجهات نظر حول التكييف القانوني للودائع المصرفية :

**1. الوديعة المصرفية كعقد وديعة عادية :**

يرى بعض القانونيين بان الوديعة البنكية هي وديعة صرفة لا تنتقل ملكيتها إلى المستودع عنده وبالتالي لا يحق له الانتفاع منها وفي نفس الوقت لا يضمنها إلا إذا كان هناك تعد أو تقصير أو إهمال وما لا شك فيه أن هذا المفهوم للوديعة لا ينطبق على الودائع البنكية لان غاية البنك من الاحتفاظ بهذه الودائع ليس ردها بعينها وإنما على أساس إرجاع قيمتها كما أن البنك ملزم بضمان الودائع تحت الطلب بشكل خاص بالإضافة إلى الأنواع الأخرى من الودائع بشكل عام بالتالي لا يمكن أن تكون الوديعة البنكية أمانة إلا عندما لا يأخذ صاحبها فائدة عليها ويعطي للبنك أجرا مقابل خدمة حفظ الوديعة ولذلك نظر البعض إلى الوديعة البنكية كوديعة شاذة أو ناقصة كون المودع ياذن للبنك باستخدام الوديعة على ان يرد له ما يماثلها أي ما يساوي قيمتها عند الطلب.

وقد اختلف الفقهاء حول التكييف الشرعي للوديعة الناقصة فمنهم من يميزها عن القرض في التزام البنك بحفظ ما يساويها تحسبا لأي طارئ وبنفس الوقت يبقيها تحت تصرفه وفيهم من يرى أنها القرض بعينه وبتصفتها الكلية ومنهم من يترك الأمور لنية المتعاقدين [1].

**2. الوديعة المصرفية كعقد إجارة :**

يرى البعض بأن إيداع العملاء للأموال في البنك ليس بغرض إقراض البنك ولم يكن في نيتهم ذلك وبناءا عليه يرى هؤلاء القانونيين جواز اخذ الفائدة عن هذه الودائع باعتبارها مقابلا لاستخدام البنوك لها حيث ينظر على أن الفائدة هي أجرة استخدام الوديعة وليس إقراضها[2] ولكن عقد الإيجار لا يترتب عليه انتقال الملكية وحق التصرف إلى المستأجر بل له حق الانتفاع من المأجور مقابل أجرة متفق عليها وهذا مخالف لحال الودائع المصرفية التي يتصرف بها البنك وكأنه يمتلكها لأنه لا يمكن الانتفاع بالأموال إلا من خلال التصرف بها فهي ليست كالأعيان و الأصول الأخرى كما أن عقد الإيجارة يشترط في الإيجارة أن تقع على كل ما يمكن الانتفاع به مع دوامه واستمراره وأما مالا يضمن بقاؤه بعد الانتفاع به فلا تجوز فيه الإيجارة كالمواد الغذائية و النقود التي لا يمكن الانتفاع بها إلا من خلال استهلاكها وإنما تسمى بيع المنافع والمستأجر ضامن للأصل المؤجر كما لا يمكن إجباره على رد المؤجر قبل الأجل المتفق عليه وجميع هذه الأحكام القانونية لا تنطبق على الوديعة المصرفية وبالتالي تخرج هذه الوديعة عن أحكام عقد الإيجارة .

---

[1] **السالوس** علي احمد ؛ حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي ؛ مؤسسة روز اليوسف شعبان ؛ مصر 1981 ص 24

[2] السالوس علي احمد ؛ معاملات البنوك الحديثة في ضوء الاسلام ؛دار الحرمين سلسلة معاملاتنا **المعاصرة قطر** (1983أ)

**3. الوديعة المصرفية كعرض قرض :**

يتضمن عرض القرض انتقال ملكية عين القرض إلى المقترض الذي يلتزم بدوره برد مثله لا عينه كما انه ضامن له سواء حافظ عليه أم لا ومثل هذا العقد ينطبق تماما على الوديعة البنكية ويجمع عليه الفقهاء القانونيون فقبول البنك للوديعة وتصرفه بها كأنه مالكها مع ضمانة برد مثلها وليس عينها كل ذلك يتفق وأحكام عقد القرض و المرجع في الفقه اعتبار الوديعة البنكية عقد قرض لاتفاقها معه من حيث النتيجة في تملك عينها وتعلقها بذمة أخذها ورده مثلها في حال مطالبة صاحبها لها[1] وعلى آية حال وتلافيا لهذه الاختلافات بين مختلف الآراء القانونية لعقد الوديعة المصرفية فقد حسم المشرع بإخضاع الوديعة لأحكام القرض.

**4. الحكم الشرعي في ودائع البنوك :**

إذا كان المرجح أن يكون التكييف القانوني المقبول للوديعة عقد قرض فما حكم الإسلام في هذا العقد ؟ أن الإسلام لم يحرم القروض ولكنه حرم الربا فإذا كان عقد القرض خاليا من الربا فهو جائز شرعا حيث أن الودائع تحت الطلب خالية من الربا فهي جائزة شرعا وأما ودائع التوفير ولأجل فهي لا تخلو من الربا كون البنك التقليدي يدفع عليها فوئد محددة مسبقا وهذه الفائدة زيادة مشروطة في عقد القرض وهي بالتالي ربا محرما وقد حاول البعض مثل شوقي الفجري [2] ومحمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية [3] تكييف ودائع البنوك التجارية بأنها عقد مضاربة ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار الفائدة كعائد المضاربة التي فيها المودع رب المال و البنك هو رب العمل المضارب لان البنك هنا ضامن للوديعة وللعائد المحدد سلفا وعن أهم أحكام عقد المضاربة في الإسلام عدم جواز اشتراط ضمان رأس المال العائد

وأما الودائع الادخارية في البنوك الإسلامية فهي لا تمثل قرضا مضمونا و بفائدة محددة مسبقا كما في البنوك التقليدية وإنما هي أموال مضاربة فيها المودع رب المال و البنك رب العمل المضارب وتخضع للربح و الخسارة و الأرباح التي يحققها البنك من المضاربة توزع على المودعين والبنك بناءا على نتائج الأعمال في نهاية السنة المالية وليست محددة سلفا في بداية السنة المالية [4].

**IV. أنواع الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية :**

تعد الودائع من أهم مصادر الأموال (غير الذاتية) في المؤسسات المالية الإسلامية (المصرفية )كما هو الحال في المصارف التقليدية إلا أن مسمياتها ومضامينها مختلفة والودائع

---

[1] السالوس علي احمد؛ ودائع البنوك ؛عقد قرض شرعا وقانونا ؛مجلة الاقتصاد الاسلامي ؛ عدد 20 (1983ب)

[2]- الزرقاء مصطفى احمد : المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز ؛ السعودية (1404هـ)

[3]- جريدة الدستور الاردنية 1995/12/20 ص 17

[4]- شبير محمد عثمان : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ؛ الطبعة الاولى دار النفائس ؛عمان ؛ الاردن 1996

تتشكل من إيداعات العملاء سواء أكانوا أشخاصا (أفرادا ) أو هيئات ومؤسسات ويمكن للودائع أن تأخذ الصيغ التالية :

**1. الودائع (الحسابات )الجارية:**

وتسمى حسابات تحت الطلب آو بالاطلاع وفيها يتم الإيداع و السحب دون قيد وشرط وهي ودائع لا يجوز استعمالها شرعا إلا بإذن صاحبها [1] ومهمة البنك وفق هذا النوع من الحسابات تقتصر في الحفاظ على النقود لا غير تضمنها البنوك الإسلامية كما هو الشأن في البنوك الأخرى ولا تستحق من حيث المبدأ أي عائد كما لا تتحمل أي خسارة ويوفر البنك لأصحاب هذه الودائع دفاتير صكوك بحيث يستطيعون السحب منها في أي وقت وفي حدود الرصيد مقابل عمولة معينة لتغطية تكاليف إصدار الصكوك ؛ تحويل النقود ... الخ ويجوز للبنك دون شرط مسبق أن يمنح أصحاب الودائع الجارية جوائز أو امتيازات أو تسهيلات وتمارس بعض البنوك الإسلامية هذا الأمر .

كما نصت عليه صراحة المادة السادسة من قانون النظام المصرفي الإسلامي في إيران و أيضا هناك بنوك إسلامية تعتبر الحسابات الجارية بمثابة قروض حسنة (بدون مقابل ) يقدمها العميل للبنك [2] كما هو الحال في بيت التمويل الكويتي ولقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية إلى الحصول على إذن مكتوب من قبل العميل يخول لها الحق في استثمار الوديعة الجارية في العمليات القصيرة الأجل لحسابات البنك و على مسؤوليته مما قد يساهم إلى حد معين في حل مشكلة السيولة لديها .

يمكن توضيح أنواع الحسابات في البنوك الإسلامية من حيث مشاركتها في الأرباح من خلال الشكل التالي :

[1] http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/011c3ww.htm

[2]- منير ابراهيم هندي : شبهة الربا في معاملات البنوك الاسلامية (دراسة اقتصادية شرعية ) **المكتب العربي** الحديث ؛ الاسكندرية 2000 ؛ ص (26)

**الشكل (1) : أنواع الحسابات في البنوك الإسلامية من حيث مشاركتها في الأرباح :**

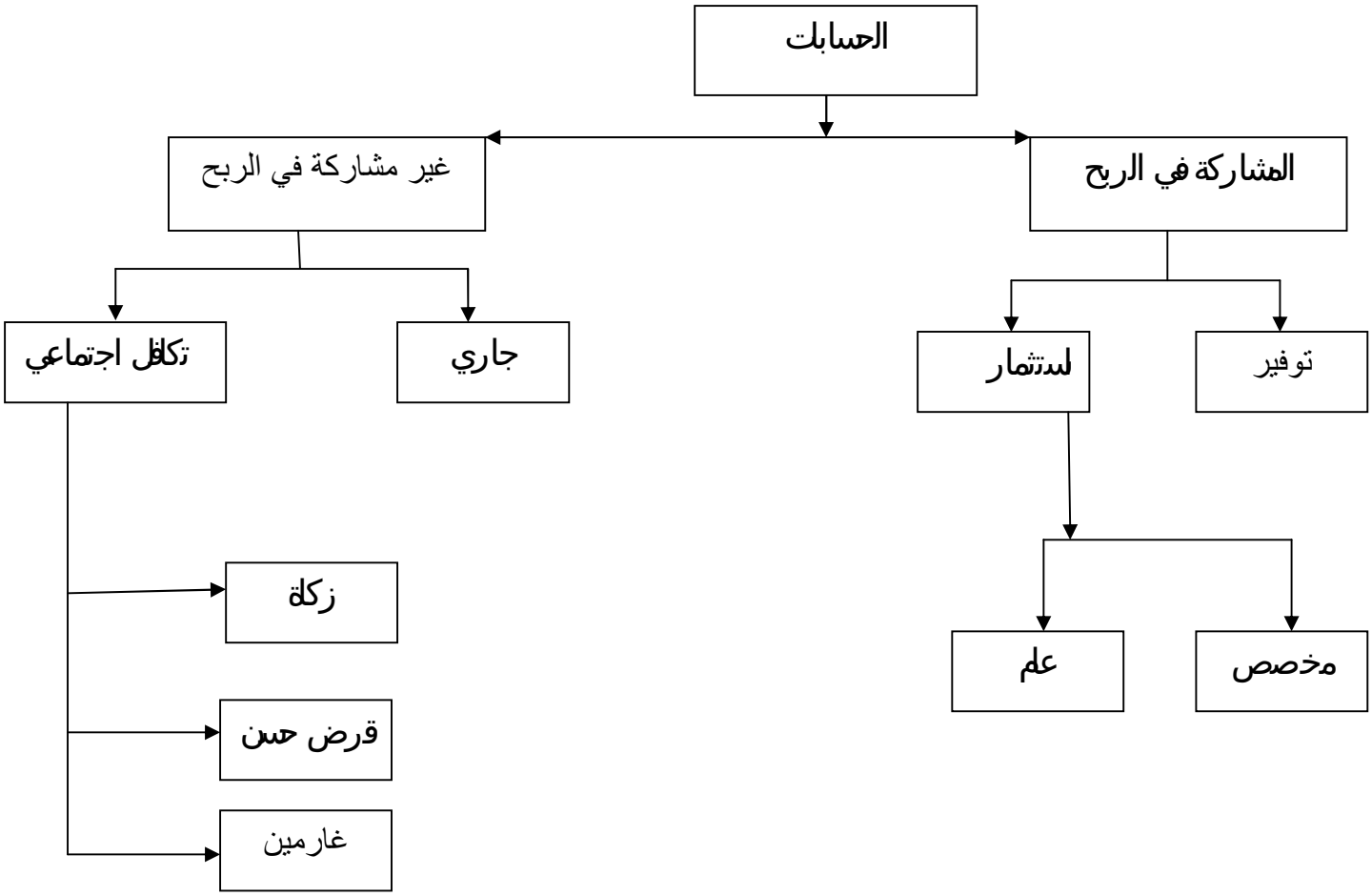


**المصدر : محمد محمود العلجوني البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية دار المسيرة عمان 2012**

وفيما يتعلق بشرعية هذه الودائع فهي حلال طالما أنها بدون فوئد أو مردود وذلك وفقا لما قرره مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره بالقاهرة عام 1965 [1] وما قررته الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية [2] وحيث أن الفقه الإسلامي قد اجمع على اعتبار الودائع عقد قرض فالودائع تحت الطلب في البنك الإسلامي تعتبر عقد قرض حسن قابل للرد عند الطلب ولان البنك يضمنها فله أن يستخدمها مع أمواله في استثماراته ولكنه لا يتحمل أصحابها أية مخاطر كما لا يحصلون على أية أرباح [3].

وتتضمن أحكام الودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية الأتي :

أ- لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أية خسائر .

---

[1]- **المالقي عائشة الشرقاوي** : البنوك الاسلامية : التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق ؛ المركز الثقافي العربي ؛ المغرب 2000

[2]- الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الاسلامية ؛ الجزء الخامس ص 161

[3]- **محمد جلال وفاء البدري** : البنوك الاسلامية ؛ دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول اخرى ؛ سلسلة رسائل البنك الصناعي بنك الكويت الصناعي ؛عدد 84 ؛ آذار ؛ الصفاة ؛ الكويت

ب- يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة.

ت- يفوض المودع البنك بحرية التصرف بالوديعة مادام ضامنا لها .

ث- للمودع حرية سحب جزء أو كامل قيمة الوديعة متى شاء .

ج- للمودع استخدام هذا الحساب الجاري في تسوية وأداء التزاماته المادية.

ح- لا يجوز للمودع سحب مبالغ أكثر من قيمة رصيد الوديعة .

خ- يجوز للبنك ان يتقاضى عمولة زهيدة لقاء خدمة هذه الحسابات الجارية .

**الجدول رقم (1) : الحساب الجاري في البنوك الاسلامية:**

| الحساب الجاري | | |
|---|---|---|
| 01 | أصل العقد | قرض حسن |
| 02 | الهدف من الحساب | السحب و الإيداع و تسهيل إدارة النقدية وحفظها |
| 03 | صاحب الحساب | أي شخص يمكن له أن يفتح حساب جاري |
| 04 | الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح | الحساب لا يشارك أصلا في الربح |
| 05 | المشاركة في الخسارة | الحساب لا يشارك أصلا في الخسارة |
| 06 | نسبة المبلغ المشارك في الاستثمار | لاشئ (نظريا) |
| 07 | نسبة المشاركة في الربح | الحساب لا يشارك اصلا في الربح |
| 08 | وحدة المدة | غيد محددة . طالما ان المتعامل يستخدمه يبقى موجودا |
| 09 | الإيداع | غير محدد . وغير مشروط |
| 10 | السحب | غير محدد وغير مشروط طالما أن هناك رصيد ذاتي |

**المصدر: عاشور يوسف حسين إدارة المصارف الإسلامية الطبعة الثانية . فلسطين .2003. ص 100.**

وبالنسبة للمودعين وعلى الرغم من أنهم لا يشتركون في الربح ولا يتحملون الخسائر وبالتالي لا يتوقعون عوائد فان الحسابات الجارية تقدم لهم مجموعة من الخدمات منها : [1]

- المحافظة على الأموال من مخاطر السرقة و الضياع و الحريق او حتى التبذير .

- تقليل تكاليف حماية الأموال و حراستها بالنسبة للشركات و رجال الأعمال.

- ضمان وفرتها وسيولتها وتوفيرها عند الحاجة .

- متابعة أرصدتها و الحصول على بيان بحركتها وتخطيط الإنفاق منها.

- أداء الالتزامات المالية الدورية و غير الدورية للعميل .

[1]- الخضيري محسن احمد : مرجع سبق ذكره (ص102)

– استخدام أوامر الدفع المنتظمة و غير المنتظمة للعميل .

– تأكيد المركز المالي للعملاء و الشركات كون هذه الودائع تعتبر جزءا من الأصول المتداولة لديهم ذات سيولة عالية وتندرج في الشركات تحت بند "نقد في الصندوق ولدى البنك ".

وتكمن أهمية هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية كما في البنوك التقليدية من ثلاث جهات .

الأولى أنها مصادر مجانية وثانيا أنها ذات أحجام كبيرة جدا و الثالثة انها موجودة دائما لدى البنك ومن هنا يمكن للبنك أن يستغل الجزء الأكبر منها في استثماراته دون ان يؤثر ذلك على قدرته على ردها عند الطلب أو سيولته وذلك من خلال التحليل الآتي :

الأصل في الشئ النماء وبالنظر إلى حجم الودائع تحت الطلب لدى البنك عبر الزمن يمكن ملاحظة تطور قيمتها بشكل مطرد سنة بعد أخرى وإذا ما أخذنا إجمالي هذه الودائع خلال أخر خمس سنوات على سبيل المثال في أي بنك إسلامي سنجد أنها تأخذ منحنى كما في الشكل الأتي:

**المنحنى رقم (1) :تطور حجم الودائع الجارية في بنك إسلامي افتراضي عبر الزمن**

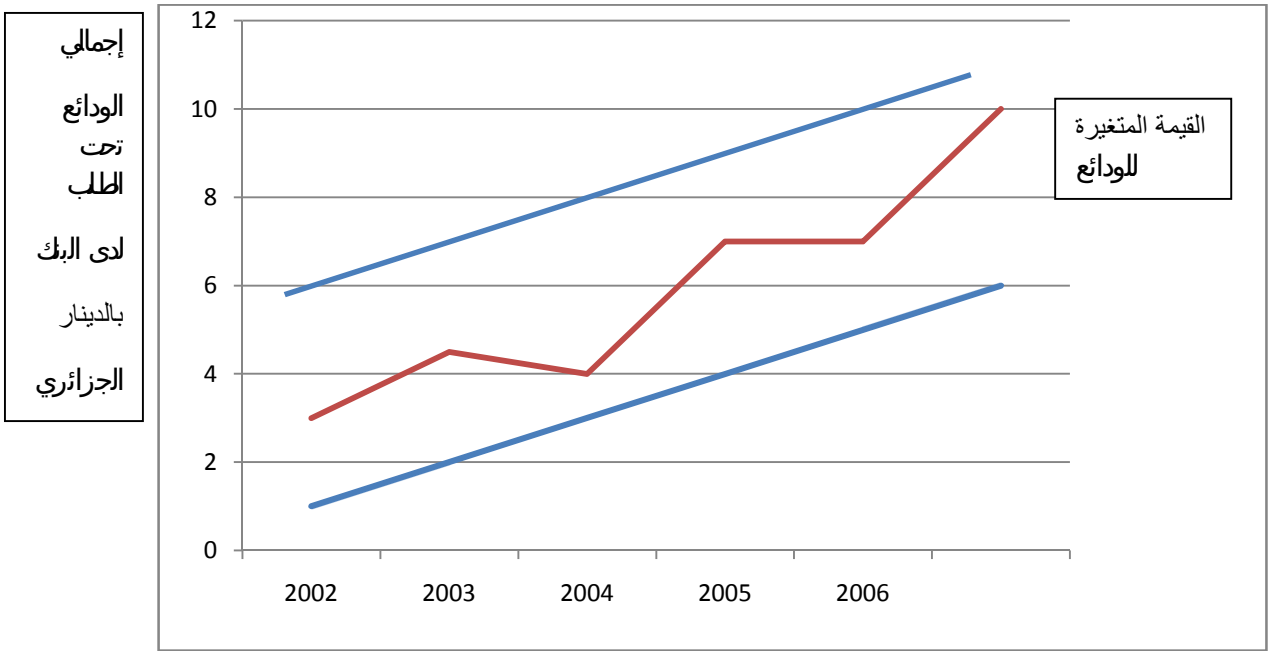


**المصدر : محمد العجلوني ،البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية ، ص 177.**

حيث نلاحظ انه على الرغم من تذبذب الحجم السنوي للودائع الجارية لدى البنك إلا أن هذا التقلب متصاعد مما يعني أن الإجمالي متزايد وهذا بتالي يقود إلى افتراض بان إجمالي قيمة هذه الودائع يتكون من 03 أقسام . هي القسم الأول ويمثل ذلك الجزء من الأرصدة التي لم تحصل إليها حدود السحب في أي وقت من الأوقات ويمكن ان نطلق عليها القيمة الثابتة للودائع والقسم الثاني يمثل ذلك الجزء من الأرصدة التي تصل حدوده الدنية إلى القيمة الثانية للودائع وتصل حدوده العليا إلى حدود السحب من الأرصدة ولكن لا تضالها وهذه الأرصدة تمثل القيمة المتنامية للودائع وهي موجودة لدى البنك في أي وقت ولكنها متزايدة من حيث الحجم و القسم الأخير يمثل ذلك الجزء المتقلب من الأرصدة و الذي يتم السحب منه وهو عرض للزيادة و النقصان حسب الظروف الاقتصادية العامة ففي ظروف الرواج و الانتعاش يزداد هذا الجزء ويقل السحب منه ولكنه ينخفض إلى أدنى حدوده في أوقات الانكماش و الركود و الشكل التالي يوضح هذه الأقسام الثلاثة .

**المنحنى رقم (3) :أقسام الودائع الجارية في بنك إسلامي افتراضي عبر الزمن**

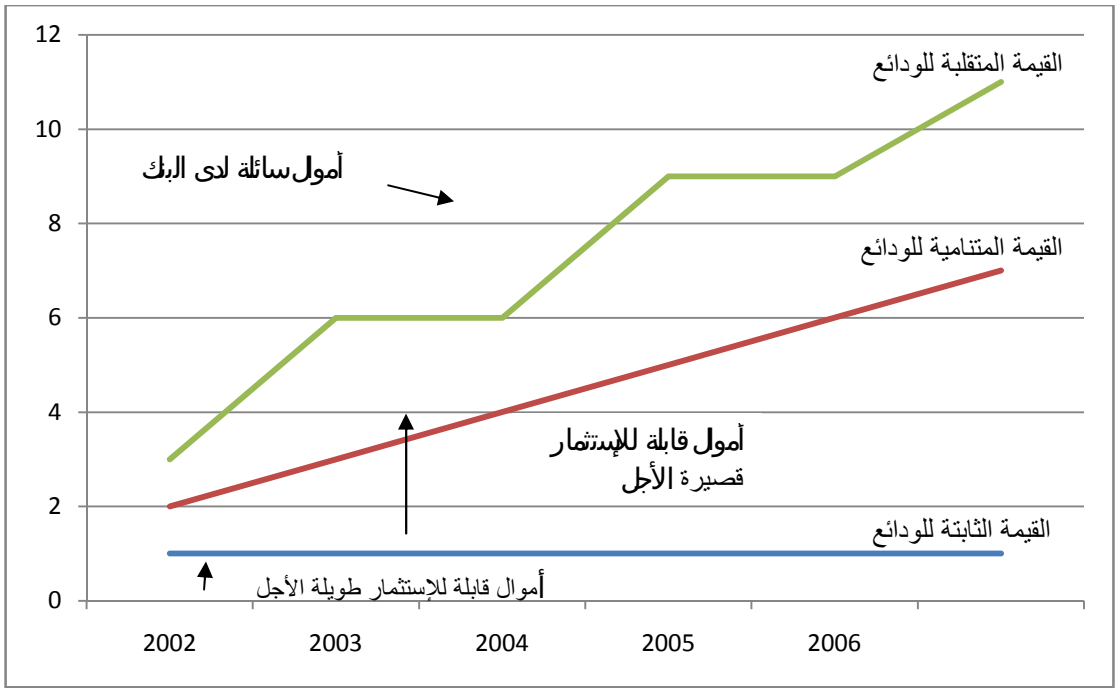


**المصدر : : محمد العجلوني ،البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية ، ص 177.**

وبناءا على هذا التقسيم يستطيع البنك الإسلامي ان يحدد[1] :

[1]- محمد احمد العاجوني : مصدرسبق ذكره ص 177

- ✓ حجم السيولة المطلوبة لمقابلة سحب العملاء من الحسابات الجارية وودائعهم تحت الطلب و التي تبلغ قيمتها مقدار الفرق بين القيمة المتقلبة للودائع و القيمة المتنامية للودائع.
- ✓ حجم الأموال المتأتية من الودائع تحت الطلب القابلة للاستثمار قصير الأجل و البالغة قيمتها مقدار بين القيمة المتنامية و القيمة الثابتة للودائع .
- ✓ حجم الأموال المتأتية من الودائع تحت الطلب القابلة للاستثمار طول الأجل و البالغة قيمتها حجم القيمة الثابتة للودائع .

ومن هنا تظهر اهمية الودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية من حيث كونها أموالا مجانية يمثل الجزء الأكبر منها مصدر للبنك للاستثمار في المشروعات قصيرة الأجل وجزءا آخر في المشروعات طويلة الأجل ولكن هذه الأرباح التي يحققها البنك الإسلامي من هذا المصدر المجاني للأموال يجب أن لا يستأثر بها البنك لوحده أي لمساهميه وإنما يجب عليه بعد إيتاء زكاتها أن ينفق جزءا منها في ثلاثة أمور على الأقل :

– القرض الحسن لذوي الحاجة من عملاء البنك شريطة ان يكون الهدف منه لسد حاجات أساسية مثل العمل و التعليم و العلاج وليست كمالية .

– المشروعات الاجتماعية مثل إنشاء و تمويل دور تحفيظ القران الكريم و المراكز الصحية و مراكز التدريب المهني و دور المسنين .

– نشر الفكر الإسلامي ودعم المؤتمرات العلمية حول البنوك الإسلامية ونشر الأبحاث و الكتب ذات العلاقة بالبنوك الإسلامية.

**2. الودائع الاستثمارية و حسابات الاستثمار:**

الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية هي النظير لمصطلح الودائع لأجل في البنوك التقليدية غير أنها تختلف عنها في كثير من النقاط الأساسية خاصة من حيث العائد و مدد السحب و الغرض من استعمالها ويقصد بالودائع الاستثمارية INVESTMENT DEPOSITS المبالغ النقدية التي يودعها الأشخاص بهدف الحصول على أرباح من خلال عدة قنوات يطرحها البنك الإسلامي [1] وتمثل تلك الأموال التي في الغالب لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم ويخولون البنك الإسلامي في استثمارها أو منحها إلى من يمكنه استثمارها وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة وبتالي البنك لا يضمن أصل الوديعة.

يستثمر هذا النوع من الودائع عادة في المشاريع المتوسطة و الطويلة الأجل بنسب محددة أما الجزء الباقي فيستثمر في المدى القصير (وهو الجزء الأكبر أحيانا ) و العوائد التي يتحصل عليها أصحاب الودائع الاستثمارية تكون اكبر نسبيا من تلك التي يحصلون عليها من

[1] http//www.kanatkji.org/fiqw files/ accountancy/a11.doc

الودائع الادخارية وذلك لكون أن مبالغ الحسابات الاستثمارية اكبر وان البنوك الإسلامية تشترط حدا أدنى لفتح مثل هذه الحسابات وحدا أدنى لمدة السحب من الوديعة وهذا ما يؤهلها للاستفادة من الأرباح إن تحققت و الخسائر أن حدثت تنعكس في صورة انخفاض قيمة الودائع .

وهناك نوعين من الودائع الاستثمارية و حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية هما :

**أ- حساب الاستثمار العام :**

وهي الودائع الاستثمارية المطلقة أو العامة ويقوم البنك الإسلامي باستثمارها على أساس عقد مضاربة غير مشروطة ويخول المودع للبنك في استثمارها في المشروعات التي يراها البنك مناسبة وهي من عقود المضاربة المطلقة الدائرة بين النفع و الضرر ولا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين من يعامله المضارب [1] وتدخل هذه الودائع مع أموال البنك الخاصة في سلة استثمارية واحدة وبالتالي يشارك المودعون في هذا الحساب المساهمين في الربح ويتحملون الخسارة ولغاية احتساب العوائد تحدد الفترة الاستثمارية العامة في البنك ولا يحق لأصحاب هذه الودائع بسحب أموالهم قبل الأجل المتفق عليه مع البنك و يحسب العائد كنسبة مئوية من كل دينار مشارك في الاستثمار وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية " الغنم بالغرم":

**الجدول رقم :(2) صندوق الحساب العام في البنوك الاسلامية**

| الحساب العام | | |
|---|---|---|
| **01** | **اصل العقد** | **مضاربة مطلقة : المصرف مضاربا والمتعامل صاحب راس المال** |
| **02** | **الهدف من الحساب** | **الاستثمار و الحصول على ربح** |
| **03** | **صاحب الحساب** | **مستثمر** |
| **04** | **الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح** | **صغير(2000$مثلا)** |
| **05** | **المشاركة في الربح** | **مشارك** |
| **06** | **المشاركة في الخسارة** | **مشارك إذا كانت خارجة عن إرادة المصرف** |
| **07** | **نسبة المبلغ المشارك في الاستثمار** | **متوسطة (70% مثلا )** |
| **08** | **نسبة المشاركة في الربح** | **متوسطة (70% مثلا )** |
| **09** | **وحدة المدة** | **ربع سنة** |
| **10** | **الإيداع** | **بعقد جديد** |
| **11** | **السحب الجزئي للأموال المستثمرة** | **على سبيل الاستثناء و المصرف لا يفضلها وتعرف بكسر الوديعة ولها شروط تحددها سياسات المصرف** |

**المصدر : محمد العلجوني البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية ، ص 178.**

[1]- عبد الله الطيار : البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق ؛ مرجع سبق ذكره

ومن أهم أحكام هذه الوديعة أن أصل العقد فيها عقد مضاربة مطلقة حيث يكون البنك مضاربا و المودع رب المال مستثمرا وتهدف إلى الاستثمار و الحصول على الربح إذا تحقق وتحمل الخسارة وإذا نشأت عن غير قصد أو تقصير وتحدد فيها الفترة الزمنية وذلك لغايات حساب الأرباح ، وأما الإيداع الجديد فيعتبر عقدا جديدا ولا يجوز كسر الوديعة الا بشروط يفرضها البنك [1].

**ب- حساب الاستثمار المخصص :**

وهي الودائع الاستثمارية المحددة أو المقيدة و التي يقوم البنك باستثمارها على أساس عقد المضاربة المقيدة المشروطة بنوع الاستثمارات أو مجالاتها كالاستثمار في مشروع معين أو الاستثمار في قطاع معين كقطاع السكن أو صناعة الدواء أو التجارة أو الزراعة أو الخدمات العامة أو خدمات تكنولوجيا المعلومات أو غير ذلك و في الغالب يقوم البنك الإسلامي بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية عن المستودع أو القطاع ويقدمها للمودعين للاطلاع قبل الإيداع وبالتالي يرتبط مصير هذه الوديعة بمصير سلة الاستثمار الخاصة في مشروع المحدد او القطاع الذي خصصت الوديعة للاستثمار فيه ويكون البنك في هذه الحالة أما مدير للاستثمار أو وكيلا عن العميل مقابل عمولة [2] ويجوز للبنك الإسلامي أن يأخذ أجرا كنسبة شائعة من أرباح الوديعة أو اجر مقطوعا على أساس الوكالة باجر وترتبط مدة هذه الوديعة بمدة المشروع أو أي فترة يحددها البنك لغايات حساب عائد السلة الاستثمارية في القطاع المستثمر فيه ولا يمكن للمودعين سحب هذه الودائع إلا بإخطار سابق ولكن لا يوجد ما يمنع من المشاركة المتتالية على المشروع المعين كان يتم قبول ودائع جديدة لتمويل نفس المشروع بعد بدايته او خروج ودائع قديمة قبل نهاية المشروع على أن تتم المشاركة دائما في نتيجة المشروع النهائية ربحا أو خسارة على أساس الحصص حيث يتم احتساب الربح عن كل يوم مكث فيه أي دينار في الحساب بعد طرح الاحتياطات الإجبارية المفروضة من السلطة النقدية [3].

[1]- عاشور يوسف حسين : إدارة المصارف الإسلامية ؛ الطبعة الثانية ؛ فلسطين ؛2003 ص 104

[2]- عوف محمد الكفراوي : البنوك الإسلامية ؛ النقود و البنوك في النظام الإسلامي ؛ مركز الإسكندرية للكتاب ؛ مصر 2001؛ ص 155 إلى 165

[3]- ارشيد ؛ محمود عبد الكريم احمد : الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ؛ دار النفائس ؛ الطبعة الأولى عمان ؛ الأردن 2001؛(ص162)

**الجدول رقم (3) : صندوق الحساب المخصص في البنوك الاسلامية:**

| الحساب المخصص | | |
|---|---|---|
| 01 | أصل العقد | مضاربة مقيدة |
| 02 | الهدف من الحساب | الاستثمار و الحصول على ربح |
| 03 | صاحب الحساب | مستثمر كبير |
| 04 | الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح | كبير مقارنة بباقي الحسابات(100000$مثلا) |
| 05 | المشاركة في الربح | مشارك |
| 06 | المشاركة في الخسارة | مشارك إذا كانت خارجة عن إرادة المصرف |
| 07 | نسبة المبلغ المشارك في الاستثمار | مرتفعة مقارنة بباقي الحسابات (85% مثلا ) |
| 08 | نسبة المشاركة في الربح | مرتفعة مقارنة بباقي الحسابات (85% مثلا ) |
| 09 | وحدة المدة | ربع سنة أو حسب مدة المشروع المستثمر فيه |
| 10 | الإيداع | بعقد جديد |
| 11 | السحب | على سبيل الاستثناء وتعرف بكسر الوديعة ولهذا شروط تحددها سياسات المصرف وهي أصعب من السحب من باقي الحسابات لانها مرتبطة بمشاريع محددة |

**المصدر : عاشور يوسف حسين . إدارة المصارف الإسلامية الطبعة الثانية . فلسطين .2003. ص 100 .**

**3. الودائع الادخارية (حسابات التوفير) :**

هي حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين وهي تختلف (الودائع الادخارية ) عن تلك المتعامل فيها بالبنوك التقليدية بكونها لا تدر فوائد ربوية بنسب مسبقة وإنما تتيح لأصحابها المشاركة في نتيجة التوظيفات الاستثمارية التي يقوم بها البنك الإسلامي من خلال استخدام هذه الودائع .

إن عملية السحب من الودائع الادخارية تختلف من بنك إسلامي لأخر فمنها من يسمح بالسحب في كل وقت وبدون إشعار مسبق ومنها من البنوك الإسلامية من يفرض على العميل إشعار مسبق قبل السحب بمدة معينة قبل أسبوع مثلا ولهذا السبب تعمل معظم البنوك الإسلامية إلى استثمار جزء فقط من الوديعة تحسبا لطلبات السحب عليها كان تقرر مشاركة 50% من إجمالي الودائع الادخارية المتجمعة لديها والباقي يعتبر قرضا حسنا يلتزم البنك برده وأيضا هناك بعض الاختلافات لدى البنوك الإسلامية في تشغيل (توظيف) حسابات الادخار المتجمعة لديها وثمة نموذج خاص بذلك هو بنك ماليزيا الإسلامي الذي يعمد إلى تشغيل ودائع زبائنه وذلك بعد

طلب الإذن منهم ويضمن لهم البنك استرداد كامل ودائعهم ومع الاستفادة بالسحب منها متى يشاءون ولكن دون استفادتهم من الأرباح التي تحققها ودائعهم [1].

على عكس بنك ماليزيا الإسلامي نجد "بنك البحرين الإسلامي " الذي يطلق على هذه الحسابات حسابات ادخارية بتفويض حيث أن المودعين يزودون البنك بتفويض لاستثمار أموالهم مع الاستفادة بالسحب في كل وقت وكذلك من الأرباح إن تحققت ونسبة الاستفادة تحسب على أساس اقل رصيد خلال الشهر للحساب الذي يحتفظ به المودع [2].

كما نجد أن النظام المصرفي الإسلامي في إيران يعامل الحسابات الادخارية على أنها قروض حسنة لا تدر أرباحا مباشرة ولكن تمنح للمودعيين في هذا الحساب بعض الامتيازات و التسهيلات و الحوافز كإعفائهم من العمولات والرسوم و الأولوية في استخدام التسهيلات المصرفية وبعض المكافآت سواء في شكل مادي أو عيني ..... الخ.

**الجدول رقم (4) : مقارنة بين الحسابات المصرفية في البنوك الإسلامية:**

| | الحساب الجاري | حساب التوفير | الحساب العام | الحساب المخصص |
|---|---|---|---|---|
| أصل العقد | قرض حسن | مضاربة مطلقة | مضاربة مطلقة | مضاربة متعددة |
| الهدف من الحساب | السحب و الإيداع | الاستثمار و الحصول على الربح | الاستثمار و الحصول على الربح | الاستثمار و الحصول على الربح |
| صاحب الحساب | أي شخص | مستثمر صغير أو قاصر | مستثمر | مستثمر كبير |
| الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح | غير محدد | صغير جدا(100 $ مثلا ) | صغير(2000 $ مثلا ) | كبير(100000$مثلا) |
| المشاركة في الربح | غير مشارك | مشارك | مشارك | مشارك |
| المشاركة في الخسارة | غير مشارك | مشارك | مشارك | مشارك |
| نسبة المبلغ الموظف في الاستثمار | لا شئ(نظريا) | منخفضة(50%مثلا) | متوسطة (70 %مثلا) | مرتفعة (85%مثلا) |
| نسبة المشاركة | لا شئ(نظريا) | منخفضة(50%مثلا) | متوسطة (70 %مثلا) | مرتفعة (85%مثلا) |

[1]- بن ابراهيم الغالي : إبعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية ؛ دراسة تطبيقية ؛ دار النفائس ؛ عمان ؛ الأردن ص (41) ؛ 2012م ؛ الطبعة الأولى

[2]- أوصاف احمد : الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية ؛ مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ؛ المجلد الأول ؛ العدد الثاني 1994؛ ص (31)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **في الربح** | | | | |
| **وحدة المدة** | **غير محدد** | **شهر** | **ربع سنة** | **ربع سنة أو حسب المشروع** |
| **الإيداع** | **غير محدد** | **غير محدد** | **بعقد جديد** | **بعقد جديد** |
| **السحب** | **غير محدد** | **غير محدد** | **تعرف بكسر الوديعة ولها شروط** | **تعرف بكسر الوديعة ولها شروط** |

**المصدر: محمد العجلوني : محمد العلجوني البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية ، ص204 .**

**4. صكوك التمويل الإسلامية :**

يمكن للبنوك الإسلامية إصدار أنواع مختلفة من الصكوك التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارد مالية للبنك تساعده في تحقيق أهدافه وتمكنه من انجاز مشروعاته ويمكن النظر إلى هذه الصكوك كبديل عن شهادات الإيداع التي تصدرها البنوك التقليدية

**أ- أنواع صكوك التمويل الإسلامية :**

إن أهم أنواع الصكوك الإسلامية التي يمكن للبنوك الإسلامية إصدارها صكوك زيادة رأس مال البنك المؤقتة وصكوك المشاركة في العائد وصكوك إيداع إسلامية لأجال متوسطة وصكوك الاستثمار القطاعية المحددة وصكوك استثمار مشروع معين وهناك أنواع أخرى يمكن اشتقاقها من هذه الصكوك وفيما يلي بيان مفصل بهذه الصكوك [1]

✓ **صكوك زيادة رأس مال البنك المؤقتة:**

ويمثل هذا النوع من الصكوك بديلا مبتكرا للأسهم التقليدية حيث تتيح لحاملها نفس حقوق المساهمين في البنك ولكن تختلف عنهم بحق الانسحاب من البنك

أو خيار الاستبدال باسهم دائمة فيه أو خيار الاستبدال باسهم عاديه في نهاية اجل الصك[2]وعادة ما تكون مدة هذه الصكوك بين متوسطة وطويلة الأجل وهي تتيح للبنك أموال قابلة للتوظيف متوسطة وطويلة الأجل.

✓ **صكوك المشاركة في العائد أو صكوك الوكالة الاستثمارية العامة :**

وهي صكوك ذات طبيعة عامة غير مخصصة لمشروع او محددة بمدة بل هي طويلة الأجل وتشبه أحكامها أحكام حسابات الاستثمار العام و الودائع المطلقة.

[1]- محسن احمد الخضيري : مرجع سبق ذكره ص 105

[2]- الأمين حسن عبد الله ؛ خيار الشرط ومدى أثار استخدامه في المصارف الإسلامية ؛ المعهد الإسلامي البحوث و التدريب البنك الإسلامي للتنمية ؛ ورقة محدودة التوزيع ؛رقم 3 ؛ جدة ؛ 1994

✓ **صكوك إيداع إسلامية لأجال متوسطة :**

وهي صكوك استثمارية ذات أجال تزيد عن السنة وتقل عن الخمس سنوات وتشارك أموال البنوك في استثماراته وتقسم العائد العام الإجمالي أرباحه ويمكن أن تتفرع إلى حد ثلاثة أشكال – صكوك ذات عائد جاري؛ صكوك ذات قيمة متراكمة ؛ صكوك ذات عوائد جارية وقيمة متراكمة .

✓ **صكوك الاستثمار القطاعية المحددة :**

وهي صكوك استثمارية ترتبط بقطاع اقتصادي محدد حيث يقوم البنك الإسلامي باستخدام حصيلة هذه الصكوك في تمويل المشروعات في القطاع الاقتصادي المحدد مثل قطاع الزراعة..... الخ.

✓ **صكوك الاستثمار في مشروع معين :**

وهي صكوك استثمارية ترتبط بتمويل مشروع معين ومحدد بذاته حيث يقوم البنك باستخدام الأموال المتحصلة من هذا النوع من الصكوك في تمويل المشروع المحدد ولكن بالطبع بعد دراسة جدواه الاقتصادية ويرتبط العائد على هذه الصكوك بالعائد المتحقق من المشروع الممول.

**ب- الحكم الشرعي في صكوك التمويل الإسلامية :**

فيما يتعلق بالحكم الشرعي فانه يعتمد على دور البنك في عملية توظيف حصيلة الصك فالنسبة لجميع الصكوك ماعدا صكوك الاستثمار فان دور البنك الإسلامي يكون في استثمار حصيلة هذه الصكوك مع أموال أخرى وبتالي فالبنك رب عمل في عقد مضاربة أما صكوك الاستثمار في مستودع محدد فان البنك هنا عبارة عن وكيل أو أجير وله حق الأجرة أو العمولة وفي كل الأحوال فالبنك لا يضمن القيمة الاسمية لهذه الصكوك ولا العائد المتوقع فيها ومادام العقد في هذه الصكوك الإسلامية عقد وكالة فلا بد من التعرف على طبيعة و اركان و شروط هذا العقد .

**5. عقد الوكالة :**

تعني الوكالة التفويض و الحفظ وهي استنابة الإنسان لغيره فيما يقبل الإنابة وهي مشروعة بالكتاب والسنة و الإجماع لان فيها نوعا من التعاون وهي عقد جائز لأنها من جهة الموكل إذن وعن جهة الوكيل بذل نفع[1]

[1]- المالقي عائشة الشرقاوي : مرجع سبق ذكره ؛ ص 269

**6. مصادر أخرى :**

تتمثل العوائد المصرفية الأخرى للبنوك الإسلامية في عوائد الخدمات المصرفية المقدمة لعملائها و التي تثبت شرعيتها ؛ يحصل البنك الإسلامي على عائد مقابل أداء هذه الخدمات و أهم هذه الخدمات هي :

**أ- خطابات الضمان :**

خطاب الضمان هو مستند يتعهد فيه البنك بان يدفع إلى طرف ثالث مبلغا من المال لا يتجاوز حدا معينا عند حلول الأجل الذي يمثل التزام على عاتق العميل (عميل البنك) اتجاه طرف ثالث وذلك في حالة عجز العميل أو رغبته في عدم السداد [1] وتنشا الحاجة إلى خطاب الضمان في العادة عندما يجد الإنسان نفسه مضطرا إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة حينما يريد الدخول في مناقصات أو مزايدات عامة والغرض منه إثبات جدية الراغب في تقديم العطاء و تنفيذ الالتزام الذي قطعه على نفسه .

أما الحكم الشرعي لخطابات الضمان فقد اختلف العلماء في حكم اخذ مقابل مادي على الضمان وذهب بعض الفقهاء إلى انه لا يجوز ذلك وبالتالي فقد امتنعت بعض البنوك الإسلامية على اعتماده بحجة أن خطابات الضمان نوع من الكفالة والكفالة من عقود التبرع التي تقدم ابتغاء وجه الله وبالنسبة للبنوك الإسلامية التي تطبقه فإنها تستند في ذلك على رأي بعض الفقهاء الذين أجازوه بحجة أن عمولة خطابات الضمان هي في المقابل الوكالة وليس في مقابل الكفالة[2].

**ب- تحصيل الأوراق التجارية:**

تعتبر عمليات التحصيل من الخدمات التي يقوم بها البنك نيابة عن العملاء و يتقاضى البنك عمولة نظير تقديم تلك الخدمة (أجرة التحصيل).

**ت- الاعتماد المستندي :**

يعد الاعتماد المستندي من أشهر الطرق المستخدمة في التجارة الخارجية فهو وسيلة للتمويل و الدفع في الوقت ذاته وأيضا وسيلة للتغطية من مخاطر الصرف سواء للمستورد او المصدر وسمي بذلك لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية السلع المتبادلة بين المستورد والمصدر والمقابل الذي يتحصل عليه البنك من عملية فتح الاعتماد تتلخص في العمولة لان الأساس الشرعي للعمولة فيها هو الوكالة وهي تصح باجر محدد مقطوع او بنسبته من المبلغ المقطوع ولا يخفى أن فتح الاعتمادات نفسها يستلزم الضمان [3].

---

[1]- منير إبراهيم هندي : مرجع سبق ذكره ؛ ص31

[2]- منير إبراهيم هندي ؛ المرجع نفسه ؛ ص 32

[3]- الفتاوي الاقتصادية ؛ الإصدار الثاني ؛ في شكل قرص مضغوط(cd)شركة صخر ومؤسسة دلة البركة ؛ بدون بلد نشر ؛ 1997؛ فتوى رقم (158)

**ث- تحويلات المصرفية :**

تحويلات مصرفية من الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها تدر عليها عائدا لا باس به والتحويل قد يكون داخليا أو خارجيا وتسمح عملية التحويل بحصول البنك على ما يلي :

- أجرة المصارف الإدارية التي تحملها البنك لإجراء عملية التحويل .
- ما يأخذه البنك من مصاريف البريد والهاتف وأجور المراسلة .

**ج- تأجير الصناديق التجارية :**

تقوم البنوك بتقديم هذه الخدمة لعملائها بحيث يكون تصرف العميل في خزانة حديدية مقابل اجر يتقاضاه البنك نظير تقديم هذه الخدمة ويختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها .

**ح- بيع وشراء أوراق مالية والعملات الاجنبية :**

تتولى البنوك الإسلامية بيع وشراء الأوراق المالية ولكن يجب أن تكون سليمة من العمليات المحرمة وأما العملات فيجوز بيعها وشراؤها إضافة إلى أنشطة مصرفية أخرى يقوم بها البنك الإسلامي منها : إيداع الوثائق و المستندات (يقوم البنك بحفضها ) وإدارة الممتلكات [1].

**خ- موارد صناديق الزكاة والصدقات و الهبات و التبرعات :**

هناك عدة أنواع من الصناديق في البنك الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة وتعتبر من مصادر البنك الخارجية [2] ومن أهم هذه الصناديق صندوق الزكاة التي ينفرد البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية بإدارة هذه الصناديق والتي يقتطعها البنك من ناتج أعماله ومن ناتج استثمارات عملائه فيه بالإضافة إلى الأفراد الآخرين من غير عملاء ولعل أهم مصدر هذا الصندوق :

- الزكاة الواجبة على أموال البنك .
- الزكاة الواجبة على نتائج أعمال البنك.
- الزكاة المحصنة من عملاء على أموالهم.
- الزكاة المحصلة من العملاء على نتائج استثماراته.
- الزكاة من المساهمين .
- الزكاة من غير العملاء من أفراد المجتمع المحلي.

[1]- بن إبراهيم الغالي : مرجع سبق ذكره ص45

[2]- عبد الله الطيار : مرجع سبق ذكره ص108

**المطلب الثاني : الاستخدامات المالية في البنوك الإسلامية :**

استكمالا لتحليل الجانب الآخر من الميزانية سنقوم في هذا المطلب بتحليل المكونات الرئيسة الاستخدامات (توضيفات) الأموال في الميزانية لدى البنك الإسلامي وذالك من خلال الجدول التالي :

**الجدول رقم (5) : جانب الاستخدامات (توضيفات) الأموال في الميزانية لدى البنك الإسلامي**

| استخدامات (توظيفات) الأموال في المصرف الإسلامي | |
|---|---|
| 01 | أموال (موجودات) نقدية<br>1/1 النقد في الصندوق<br>2/1 أرصدة لدي البنك المركزي<br>3/1 أرصدة لدى المصارف المحلية<br>4/1 أرصدة لدى مصرف المراسلة |
| 02 | استثمارات سائلة<br>1/2 استثمارات محلية (أسهم ؛المحافظة ؛صناديق الاستثمار)<br>2/2 استثمارات دولية (الأسهم ؛ محافظة ؛ صناديق الاستثمار ) |
| 03 | تمويلات قصيرة الأجل<br>1/3 تمويلات تجارية (مرابحة)<br>2/3 تمويل رأس مال عامل<br>3/3 تمويل استهلاكي(فردي)<br>4/3 مشاركات قصيرة الأجل<br>5/3 مضاربات قصيرة الأجل<br>6/3 تمويل بيع السلع<br>7/3 الفروض المحسنة |
| 04 | تمويلات متوسطة و طويلة الأجل<br>1/4 مشاركات<br>2/4 مضاربات<br>3/4 البيع بالتقسيط<br>4/4 البيع التأجيري ( إيجارة منتهية بالتمليك)<br>5/4 المشاركات المنتهية بالتمليك<br>6/4 تمويل المشروعات<br>7/4 تمويل عقارات |

| | |
|---|---|
| 05 | استثمارات رأس مالية<br>1/5 مساهمة في مشروعات قائمة (قديمة)<br>2/5تاسيس مشروعات جديدة<br>3/5 المساهمة في مشروعات جديدة |
| 06 | أصول (موجودات أخرى)<br>1/6 صافي أصول ثابتة (بعد الاستهلاك )<br>2/6 أرصدة مدينة متنوعة<br>3/6 مخزون سلعي<br>4/6 متأخرة في عقارات<br>حسابات نظامية (مدينة) |

**المصدر : معلومات مستقات من ميزانيات عدد من المصارف الاسلامية و المصارف التقليدية لسنوات مختلفة.**

وفي ضوء تحليل بنود استخدامات الأموال ومكوناتها في النموذج السابق يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

**أولا :** إن جانب الاستخدامات الأموال لدى المصارف التقليدية (في إطار عام) يستند إلى حد كبير على تقديم القروض والتوظيفات الأخرى قصيرة الأجل انسجاما مع مصادر الأموال وعلى الرغم من أن هذه الاستخدامات تبوب محاسبيا في بعض الأحيان ولأغراض العرض الزمني لها على أسس طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل أو بالعكس (قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل) إلى أن الواقع العملي يشير إلى أن الاستخدامات طويلة الأجل لدى هذه المصارف تتركز في الإستثمارات العقارية وشراء الأراضي والسندات والأموال الثابتة الأخرى خصوصا عندما تجد هذه المصارف سعة في سيولتها وطلبا محدودا على قروضها وقد يعمل المصرف التقليدي الى الاستخدامات متوسطة الأجل في القروض الائتمانية والتسهيلات التي يمنحها البنك لعملائه والتي يشترط لنجاحها ضرورة تحقيقها بمعدلات ربحية مرتفعة وسريعة كما يجب ان يكون معدل دورانها جيدا حتى يمكن إعادة استخدام الأموال عدة مرات أخرى خلال نفس العام أو خلال الفترة متوسطة الأجل ومثل هذه الشروط و المواصفات لا تتحقق في المشروعات التنموية الصناعية والزراعية والعقارية وغيرها وتكاد تنحصر في المشروعات التجارية البحتة.

**ثانيا :** تمتاز استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية بتنوعها وبتعدد الأطراف المستفيدة منها فضلا عن تباين مواعد استحقاقها وأسس احتساب العوائد عليها .

**ثالثا:** تعتمد استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية بصورة رئيسية على الأدوات المتوسطة وطويلة الأجل انسجاما و اتساقا مع مصادر أموالها .

**رابعا:** طغيان الطابع الاستثماري على تلك الاستخدامات .

**خامسا :** الاستعاضة عن سعر الفائدة بصيغ وأدوات استثمارية شرعية تستند إلى قواعد الاقتصاد الإسلامي والعقود غير المسماة فيه كالمشاركات و المرابحات والمضاربات وبيع السلم والبيع بالتقسيط والتمويل التأجيري وغير ذلك .

**سادسا:** بسبب الطبيعة الاستثمارية للمصارف الإسلامية نلاحظ ثمة أهمية نسبية واضحة للموجودات أو الأصول الثابتة والقيم المنقولة في ميزانيتها .

**سابعا :** عدم ظهور حساب القروض بالفائدة لعدم تعامل المصارف الإسلامية بها أخذا وعطاءا فيها يظهر حساب القروض الحسنة بتكلفة التمويل.

**ثامنا:** عدم ظهور حساب استثمار في سندات نظرا لكون هذه الأوراق تستند إلى عنصر الفائدة فيما تدر من عائد .

**تاسعا:** عدم ظهور حساب استثمار في الأوراق التجارية (الكمبيالات والحوالات ) المخصومة نظرا لما تنطوي عليه عملية الخصم ذاتها عن محظورات شرعية إذ " إن خصم الأوراق التجارية ما هو إلا بيع الدين بأقل من قيمته الأصلية ويمثل الفرق أي سعر الخصم مقدار الفائدة التي تؤول لمشتري الورقة نظير الدفع النقدي وقبل الاستحقاق للبائع وتحسب هذه الفائدة عن الفترة الممتدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ استحقاق الورقة " مع عدم إغفال المحاولات الجادة لهذه المصارف في إيجاد تكييفات فقهية تحيل هذا النوع من المعاملات إلى ما يمكن قبوله شرعا .

**عاشرا:** تقوم الأصول (شانها في ذلك شان المطلوبات) على أساس القيمة الحاضرة استنادا إلى قاعدة القيمة الاستبدالية (الجارية).

**إحدى عشر:** يقود التحليل المجرد إلى توقع انخفاض درجة السيولة لدى المصارف الإسلامية لاعتماد هيكلية استخداماتها على الاستثمارات بأنواعها المختلفة وما تتطلبه من توظيف قسم كبير من سيولة المصرف في عمليات المشاركات و المرابحات وغيرها إلى أن الواقع العملي يشير إلى عكس ذلك إذا أن عدم توفر الفرص الاستثمارية خاصة بأسلوب المشاركات واضطرار هذه المصارف الاقتصار على صيغة التمويل بالمرابحة (حيث تبلغ نسبتها في ميزانيات معظم المصارف الإسلامية مابين 75-85 %من توظيفات الأموال لديها ) كان من نتائجه أن يحدث فائضا في سيولة المصارف المذكورة وهي المشكلة التي تعاني منها غالبية المصارف الإسلامية حاليا والتي تعرضت بسببها إلى انتقادات و تجريحات كثيرة .

## المبحث الرابع : التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية :

على الرغم من الانتشار الواسع الذي شهدته البنوك الإسلامية إلا أنها تواجه جملة من المصاعب و التحديات التي تجعل من تأديتها لعملها و ممارستها لنشاطها مهمة صعبة حيث يتوقف نجاحها و نموها وسعيها نحو الازدهار و التفوق على مدى قدرتها على مواجهة هذه التحديات و تجاوزها .

**المطلب الأول : التحديات الداخلية التي تواجه عمل البنوك الإسلامية :**

ليس المقصود بالتحديات الداخلية أنها محلية إقليمية بل المراد أنها من داخل الصناعة المصرفية وتشتمل التحديات الداخلية على عدة عوامل مختلفة نذكر منها :

**أولا : محدودية النوعية بالعمل المصرفي الإسلامي :** سواء على مستوى عامة الناس أو خاصتهم بما فيها بعض القائمين على العلوم الشرعية .

**ثانيا : ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية :** إن ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية وتضارب الفتاوى الشرعية و الفقهية في معاملاتها المصرفية يشكل تحد كبير لها فبعض البنوك مثلا تجيز أعمال التوريق و البعض الأخر لا يجيز العمل به لذلك على البنوك الإسلامية إيجاد قاعدة شرعية مشتركة [1].

**ثالثا: قلة الأدوات و الأساليب المصرفية :** رغم ابتكار البنوك الإسلامية للعديد من الصيغ و الآليات المصرفية الإسلامية إلا انه لا تزال بحاجة إلى المزيد من الأدوات المالية التي تستطيع من خلالها منافسة الآليات و الأدوات المالية المطروحة من قبل البنوك التقليدية [2].

**رابعا : التنويع في العمليات الاستثمارية :** سياسة التمويل في المحافظ الاستثمارية للبنوك الإسلامية تميزت باتجاهها نحو التركيز على المشروعات قصيرة الأجل لذلك فتنويع العمليات الاستثمارية و الخوض في تمويل المشاريع الإنتاجية طويلة الأجل يعتبر هو الأخر من اكبر التحديات لدى البنوك الإسلامية [3].

**خامسا : الالتزام بالضوابط الشرعية في مجال الاقتصاد الإسلامي و المعاملات المالية :**

إن الهدف الأساسي من البنوك الإسلامية هو تقديم خدمات مصرفية تجنب المسلمين من التعامل مع البنوك التقليدية ووقوعهم في الربا ولكن عند تعامل هذه البنوك على المستوى الدولي ومع دول غير إسلامية ليس بها بنوك إسلامية يحتم على هذه البنوك الإسلامية التعامل مع بنوك تقليدية مما يشكل اختلافا و مشاكل في التعامل بالأدوات الغير إسلامية .

---

[1]- عبد الرحمان كريم مهدي الغزوي : المخاطر و التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية : **مداخلة ضمن** الملتقى الوطني الاقتصاد الدولي الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل : المركز الجامعي غرداية يومي 23-24- فيفري 2011 ص7

[2]-عبد الرحمان كريم مهدي الغزوي : المرجع نفسه ص 9

[3]- عبد الرحمان كريم مهدي الغزوي المرجع نفسه ص 8

## المطلب الثاني : التحديات الخارجية التي تواجه عمل البنوك الإسلامية

إن البيئة الخارجية تفرض على البنوك الإسلامية مواجهة تحديات مختلفة نذكر منها :

**أولا : المناخ التشريعي و الرقابي الغير مناسب :**

إن المناخ القانوني الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية في كثير من البلدان هو مناخ مناسب للبنوك الربوية فالتشريعات المالية الاقتصادية و أجهزة الرقابة الموجودة فيها صنعت خصيصا لتلك البنوك التقليدية وليس للبنوك الإسلامية ولا توجد في معظم دول العالم الإسلامي تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية و أجهزة رقابة خاصة بها تتفهم طبيعة عملها وبذالك تفتقد البنوك الإسلامية البيئة القانونية الملائمة لها [1].

**ثانيا : التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي الشرعية :**

وهذا يخص المفارقة بين الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية المختلفة و المتعددة فمنها من هو متمسك بالأصل الشرعي ومنها من يحاول تبرير الواقع وهو مايلقى تحفظا كونه يطوع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمال البنوك الإسلامية .

**ثالثا : التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي الاقتصادية :**

وذلك من خلال منع البنوك و المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية من ممارسة أعمال التجارة وتملك العقارات و المعدات و استثمارها و تأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم عملها وندرة الاستثمارات طويلة الأجل و الصغر النسبي للبنوك الإسلامية كما كان فرض الضرائب المرتفعة و عوائدها يؤثر سلبا على نشاطها في الوقت الذي تعفى فيه رؤوس الأموال و فوائد البنوك التقليدية [2].

**رابعا : التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي التشغيلية:**

التزام البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك بالاحتفاظ بنسبة من الودائع لدى البنك المركزي و هو ما يتعارض مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي لأنها تقوم على أساس تحريم الفوائد و عدم التعامل بها أخذا وعطاء.

---

[1]- محمد بن جلب الله ثابت : تحديات البنوك الإسلامية ومساعي صمودها في ظل اقتصاد السوق : مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية 2006 ص9

[2]- محمد بن جلب الله علال بن ثابت : ص 12

**خلاصة الفصل :**

البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي و تتقيد في وظائفها و أهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية و المدنية وتنحى إنشائيا في منح الائتمان ولها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا ارتباطها بالعقيدة الإسلامية تجميع الموارد وتنقسم مواردها المالية إلى قسمين موارد داخلية وتمثل في رأس المال و الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة و موارد خارجية تمثل في الودائع الجارية الودائع الاستثمارية بمختلف صيغ التمويل الإسلامي إصدار سندات المقارضة كما لها عدة أهداف منها أهداف تنموية وأهداف استثمارية و أهداف اجتماعية كما لها أهداف مالية تتمثل في توفير السيولة و الربحية و تجميع الفوائض المالية.

و المصارف الإسلامية شانها شان المصارف الأخرى تخضع للرقابة و الإشراف من طرف البنك المركزي ولكن من خلال المعاملات المعاصرة اتضح في كثير من الدول الإسلامية وغيرها أن هذه المصارف المركزية لم تهيأ بعد لوضع الأطراف القانونية الملائمة لنشاط وطبيعة البنوك الإسلامية من خلال هذا المنطلق تواجه البنوك الإسلامية مجموعة تحديات حقيقية وفي مقدمتها كيفية تأسيس علاقة خاصة بالإشراف و الرقابة عليها من المصارف المركزية تكون رافدا هاما لنجاحها وليس معيقا لأعمالها .

ومن المأمول أن يكون مستقبل المصرفية الإسلامية واعدا ويتضح ذلك جليا في انجازات هذه المصارف و التنبؤات وكالات التصنيف الدولية للتصنيف الائتماني و التي تؤكد بان المصارف و البنوك الإسلامية مؤهلة لمواجهة تحديات العمل المصرفي و تحقيق نجاحات مستقبلية و فرض نفسها جزءا في النظام المالي والمصرفي المستقبلي .

# الفصل الثاني

## تمهيد

مع ظهور المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة برزت صيغ من العلاقات الاستثمارية فحواها تقديم المال من طرف إلى طرف آخر يتصرف فيه ويشتركان في نتائج الاستثمار فالمودعون يقدمون الأموال للمصرف الإسلامي بقصد الإسترباح من خلال نشاطاته وأعماله وذلك على أساس المضاربة.

أما المصرف الإسلامي فيقوم باستعمال هذه الأموال بالإضافة إلى رأس ماله الخاص بواسطة رجال الأعمال وتتخذ علاقته مع رجال الأعمال صيغ متعددة تشمل فضلا عن المضاربة و المشاركة الثابتة أو المتناقصة – الإجارة العادية أو المنتهية بالتمليك و البيع المؤجل أو بالتقسيط الذي يتخذ معظمه شكل بيع المرابحة للأمر بالشراء و عقود الاستصناع لصالح الغير و يلاحظ أن جميع هذه الصيغ التمويلية في التعاون الاستثماري تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال ولإبراز مفهوم هذه الصيغ التمويلية يمكن استعراضها وفقا للأساليب المتبعة في انجازها وسوف نتناول ذلك من خلال أربعة مباحث هي :

- **المبحث الأول : أسلوب التمويل التشاركي**
- **المبحث الثاني : أسلوب التمويل التجاري**
- **المبحث الثالث : أسلوب التمويل التأجيري**
- **المبحث الرابع : أسلوب التمويل التكافلي**

## المبحث الأول : أسلوب التمويل ألتشاركي :

يقوم هذا الأسلوب على أساس اشتراك البنك مع طالب التمويل، حيث يرتبط البنك مع العميل الممول بعلاقة مشاركة ايجابية على أساس قاعدة الغنم بالغرم ، وبالتالي فهي تقتسم معهم الأرباح و الخسائر ،وأسلوب التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية يشمل عقد المضاربة و المشاركة و المزارعة والمساقاة و كل منها مختص بتمويل معين وبفئة معينة ، وذلك انه يمكن ان نجد في التطبيق العملي أشخاصا يمتلكون المال ، و الخبرة الفنية لكن مشاريعهم تتطلب قناة تمويلية مستمرة ، قد يعجزون عن تلبية حاجياتها وقد نجد أيضا أشخاصا لا يملكون المال لكن قدراتهم الفنية وخبراتهم المهنية وكفاءاتهم العلمية و العملية جد عالية ، فالبنك الإسلامي يتعامل مع هؤلاء ويخصص لكم منهم عقدا تمويليا يلبي حاجياتهم ويضمن للبنك حقوقه .

### المطلب الأول : التمويل بالمشاركة :

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة وسنحاول التعرف على هذه الصيغة في هذا المطلب من خلال مجموعة من النقاط التالية :

- **مفهوم المشاركة ومشروعيتها**
- **شروط المشاركة**
- **أشكال المشاركة**
- **التطبيقات البنكية لتنفيذ عقد المشاركة**
- **اثر تمويل المشروعات عن طريق المشاركة**

**الفرع الأول : مفهوم التمويل بالمشاركة :**

هنالك عدة تعاريف للمشاركة لغة واصطلاحا منها :

**الجزء الأول : تعريف المشاركة لغة :**

المشاركة مشتق من الشركة ، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشتركا الرجلان وتشاركا وشاركا احدهما الأخر ، ويقصد في الفقه الإسلامي في رأس المال،و العمل و الربح و الخسارة[1].

[1]- نول بن عمارة ،مرجعسابق ،ص 451

**الجزء الثاني : تعريف المشاركة اصطلاحا :**

لها عدة تعاريف ونذكر منها ما يلي :

**أولا :** هي عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون المال و العمل من كل منها بقصد الربح[1].

**ثانيا :**هي عملية تتعلق بالصفقات طويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية ومشروع تجاري،أو صناعي وفي مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة ،مثلما تستفيد من الربح مبدأ الغنم بالغرم[2].

**ثالثا :** ويعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين ،أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال ،أو الأموال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية)ليكون الغنم بينهم حسب الاتفاق.

**الفرع الثاني : مشروعية المشاركة :**

المشاركة مشروعة بالكتاب و السنة :

لقوله تعالى :" قال لقد ظلمك بسؤال نعاجك إلى نعاجه ،وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود إنما فتنة فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب"[3].

قوله تعالى أيضا " فهم شركاء في الثلث"[4].

أما من السنة فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما." (رواه أبو داود)

وقال أيضا : " يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا ، فإن تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منهما "وقد اجمع المسلمون أيضا على جواز المشاركة عموما[5].

---

[1]- احمد بن حسن احمد الحسني أ الودائع المصرفية ،المكتبية المكية ،دار ابن حزم ،بيروت ،1999 ،ص 138

[2]- محمد.بن حسين مقتطفات من الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ،الاوراس ،الجزائر ،1991 ص 45

[3]- القرآن الكريم - سورة ص الاية 24

[4]- القران الكريم - سورة النساء الاية 12

[5]-خالد امين عبد الله ،حسين سعيد سعيفان :العمليات البنكية الاسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة ،دار وائل للنشر 1 ،عمان 2008 ،ص 174

**الفرع الثالث : أشكال المشاركة :**

للمشاركة شكلان هما : المشاركة المتناقصة ، والمشاركة الثابتة .

**الجزء الأول : المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك :**

في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع ،إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة [1] حيث يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك ،والعميل في راس مال المشروع ، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكا من طرف العميل.

**مثال :** قام البنك بتمويل مشروع بأسلوب المشاركة المتناقصة لأحد العملاء ، تكلفة المشروع 10.000.000 دج ، 40% مبلغ البنك و 60% مبلغ العميل ، واتفق الطرفان على أن يكون عائد العمل 25% يأخذها العميل ، ويقسم الباقي 75% بنسبة المساهمة في رأس المال ، ويتنازل العميل للبنك بمبلغ 1000.000 دج سنويا وذلك تسديدا لحصته في رأس المال

علما أن العائد السنوي 3000000 دج فيكون التوزيع كما يلي :

السنة الأولى : 3000000(0.25)=75000دج ( حصة العمل )

(75%) 60%=%45=1350000

السنة الثانية : يتم التوزيع بنفس الطريقة مع طرح مبلغ 1000000 من حصة العميل في الربح ، إضافة إلى حصة البنك مقابلة التخارج

أي حصة البنك تصبح 1900.000 دج

حصة العميل تصبح 350000دج

السنة الثالثة:

حصة البنك (0.75) 30%=(0.225)3000000=675000+1000000=16755000دج

حصة العميل (0.75) 70%=(0.525)3000.000=1575000-1000.000=575000

السنة الرابعة:

حصة البنك (0.75)20%=(0.15)3000.000 =450.000+1000.000=1450000دج

حصة العميل:(0.75)80%=(0.6)3000000=180000-1000000=800000دج

[1]- عبد الغفار حنفي ادارة المصارف ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2002 ،ص 178

السنة الخامسة:

حصة البنك(0.75)10%=(0.075)3000000=225000+1000000=1225000دج

حصة العميل (0.75) 90%=(0.675)3000000=2025000−1000000=1025000دج

يمكن أن يتجسد هذا التنازل في عدة صور :

**أولا:** أن يتفق البنك مع متعاملة على تحديد حصة كل منهما في رأس المال بالإضافة إلى عقد مستقل يكون له الحق في بيعها للمتعامل( لشريكه) أو لغيره ،وكذلك الأمر بالنسبة للمتعامل مع البنك.

**ثانيا :** يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في صورة أسهم تمثل قيمة الشركة ،و توزع الأرباح حسب الأسهم وللشريك أن يقتني من هذه الأسهم كل سنة حتى تصبح كل الأسهم ملكا له عند نهاية الفترة المحددة.

**الجزء الثاني : المشاركة الدائمة :**

وفيها يشترك البنك مع شريك أو مجموعة من الشركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع. [1]

إذ يقوم البنك الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية، أو الخدمية مما يترتب عليه أن يكون البنك شريكا في ملكية المشروع، ومن ثم في إدارته والإشراف عليه فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء نصيبه من الربح إن حصل ويتم ذلك بحسب الاتفاق إما في حالة الخسارة فتوزع هذه الخسارة كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال [2].

**مثال :** إذا افترضنا أن صفقة معينة تحتاج إلى تمويل إجمالي قدره 500000 دج دفع منها البنك 250000 دج و العميل 250000 دج ، فإذا كان العائد المحقق هو 100000دج ، وكان الاتفاق على توزيع الربح مناصفة كان نصيب البنك 50000دج و العميل 50000دج[3]

وإذا كانت الإدارة للعميل فقط و كان نصيب رأس المال 80% تقسم 40% لكل شريك و 20%

---

[1]- الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية - مفهوم التمويل و مصادره في الاقتصاد الاسلامي - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر - **ملحقة الخروبة السنة** 2011 ص 23-24

[2]- حيدر يونس الموسوي : **المصارف الاس**لامية اداءها المالي وتاثيرها في سوق الاوراق المالية ، دار اليازوري العملية للنشر و التوزيع ، الاردن ،عمان ،ط1،2011،ص 49

[3]- الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية :**سبق ذكره**- ص23

للعميل مقابل الإدارة و عليه يكون النصيب الإجمالي للعميل هو 60 % و يساوي = 60000 دج.

**شكل رقم (2) : توضيح لأشكال التمويل بالمشاركة:**

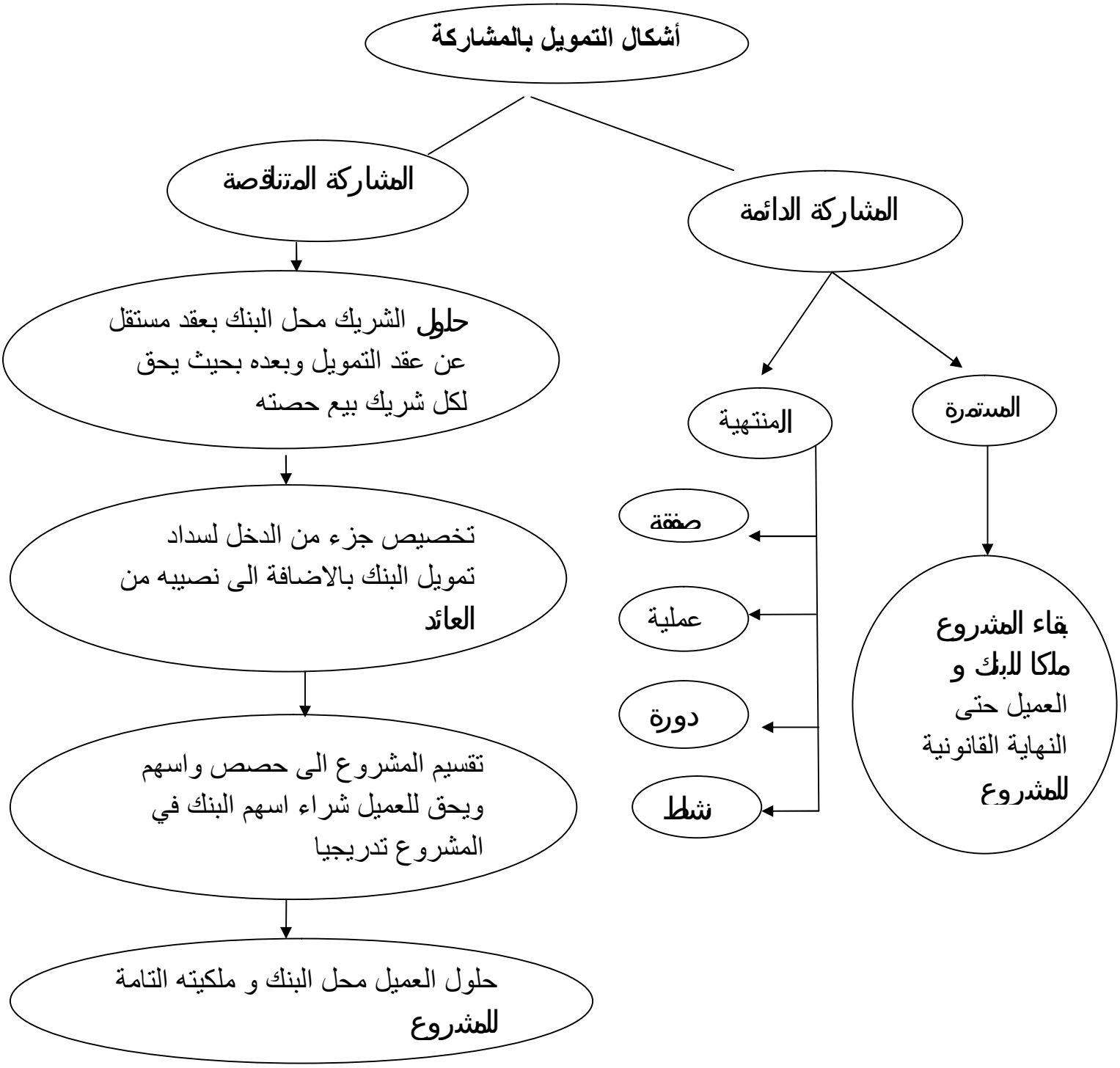


**المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما جاء في المطلب**

**الفرع الرابع : شروط المشاركة :**

للمشاركة عدة شروط نذكر منها :

اتفق الفقهاء على انه يشترط في العاقدين أهلية التوكيل و التوكل لان كل منهما وكيل عن الآخر في التصرف بالبيع و الشراء وتقبل الأعمال فان كان احد العاقدين هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي العاقد الأخر أهلية التوكيل وتتوقف صحة التوكيل أو التوكل على إن تتحقق في العاقدين الأمور الآتية :

**أولا :** العقل ، البلوغ ،الرشد ، والاتفاق في الدين .[1]

**ثانيا:**أن يكون رأس المال من النقدين أو من عروض التجارة .

**ثالثا:**أن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا.

**رابعا:** عند حدوث الخسارة فانه يتحملها جميع الشركاء كل حسب حصته ، ولا يتحمل الشريك المدير شيئا زائدا عن بقية الشركاء ، إلا إذا كانت الخسارة بسبب إهمال أو تقصير ، فحينئذ يتحمل الخسارة .

**خامسا:** عند تقدير مصادر التمويل المتوقعة يجب إلا تزيد مشاركة البنك في التمويل عن ما ورد بالموافقة الائتمانية أو حسب التوزيع النسبي لمشاركات كل من البنك و العميل في تمويل التكاليف المتوقعة .

**سادسا:** عقد الشركة عقد ملزم طرفين وفسخه جائز ما لم يضر الطرفين.

**سابعا:** إن يكون كل شريك أمينا على أموال الشركة .

[1]- محمد ابراهيم ابو شادي : البنوك الاسلامية بين النظرية و التطبيق ،الجزء 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،2000 ، ص 15

**الفرع الخامس : التطبيقات البنكية لعقد المشاركة:**

يقوم البنك الإسلامي بتمويل المشاريع و الصفقات الاستثمارية بصيغة عقد المشاركة بتطبيقات مختلفة حسب نوع عقد المشاركة و الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع العميل ويمكن أن نستعرض هذه التطبيقات فيما يلي :

**الجزء الأول: التطبيقات البنكية للمشاركة الدائمة:**

ويتم تنفيذ و تطبيق عقد المشاركة بين البنك و العميل وفقا لعدة مبادئ و شروط نذكر منها ما يلي:

**أولا : الاشتراك في رأس المال :**

I. **البنك:**

يقدم جزء من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويفوض العميل الشريك بإدارة المشروع.

II. **العميل :**

يقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك .

**ثانيا : نتائج المشروع :**

يتم العمل في المشروع من اجل تنمية المال وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية .

**ثالثا : توزيع الثروة الناتجة من المشروع :**

I. في حالة تحقيق المشروع لأرباح فإنها توزع بين طرفيه البنك و الشريك بحسب الاتفاق.

II. في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

**الشكل رقم(3) يمثل صيغة المشاركة الدائمة :**

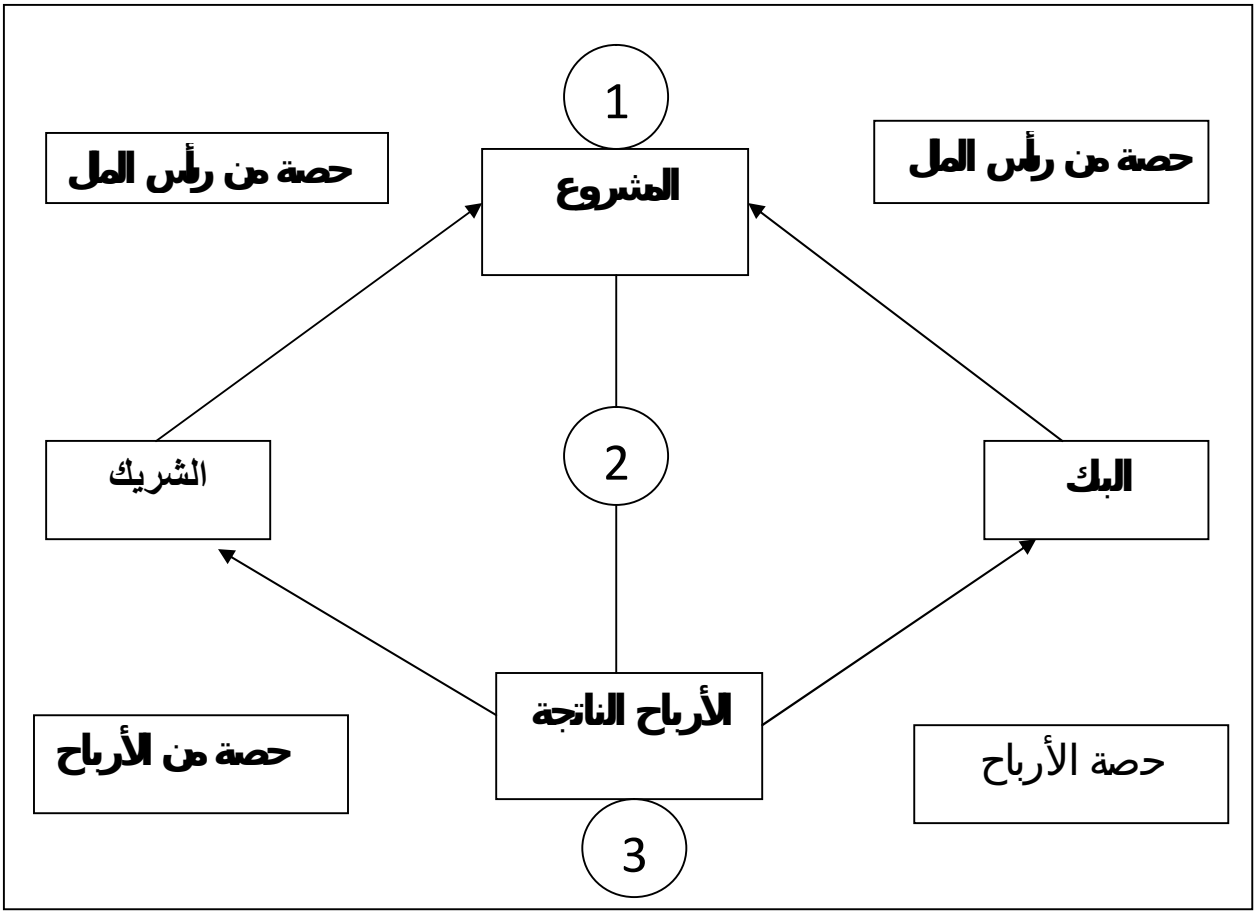


**المصدر : خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان : العمليات البنكية الإسلامية الطرق المحاسبة الحديثة دار وائل للنشر، ط1 ، عمان ، الأردن ،2008 ،ص 177.**

**الجزء الثاني : التطبيقات البنكية للمشاركة المتناقصة :**

يتم تطبيق عقد المشاركة المتناقصة بين البنك و العميل وفقا للشروط والمبادئ التالية :

**أولا : الاشتراك في رأس المال:**

**I. البنك :**

يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا ويتفق مع العميل (الشريك ) على طريقة معينة ليبيع له حصته في رأس المال تدريجيا.

II. **العميل :**

يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع ، ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك[1].

**ثانيا: نتائج المشروع :**

يتم العمل في المشروع من اجل تنمية المال وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

**ثالثا: توزيع نتائج المشروع :**

I. في حالة تحقيق أرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق.

II. في حالة الخسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

**رابعا : بيع البنك حصته في رأس المال :**

يعبر البنك عن استعداده حسب الاتفاق لبيع جزء معين من حصته في رأس المال –للعميل مقابل دفع العميل ثمن الجزء المبيع من حصة البنك بالقيمة السوقية أو ما يتفق عليه في حينه وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع ، وذلك بالتحويل على فترات لكامل ملكية محل المشاركة إلى العميل الشريك . فيكون البنك قد استرجع مساهمته إضافة إلى ما حققه من أرباح خلال فترة مشاركته[2]

[1]- حربي محمد حريقات ،مرجعسابق ، ص. 170
[2]- حربي محمد حريقات ،:مرجعسابق 174

**الشكل رقم (4) : يمثل صيغة المشاركة المتناقصة:**

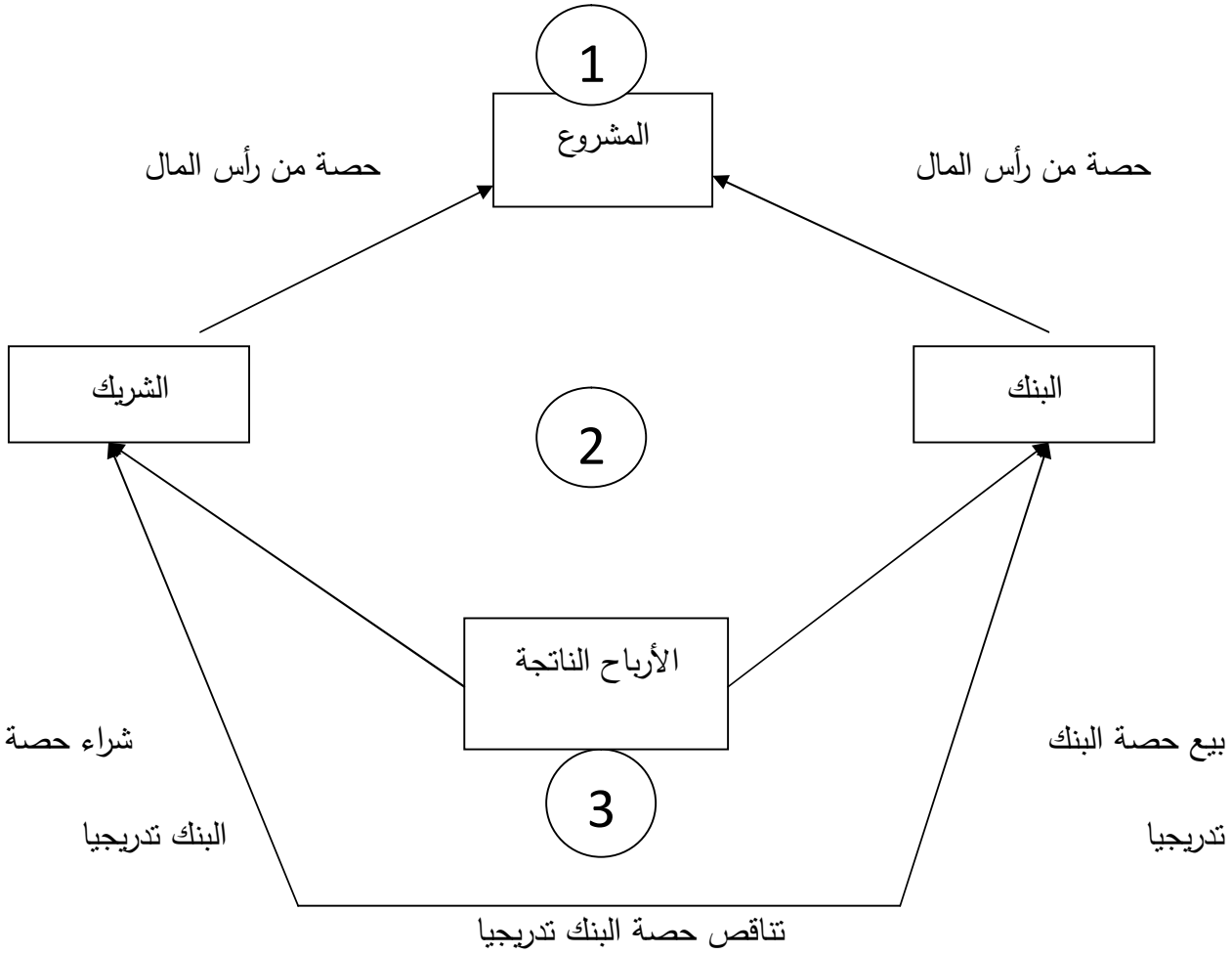


**المصدر : خالد أمين عبد الله ،حسين سعيد سعيفان : العمليات البنكية الإسلامية الطرق المحاسبة الحديثة دار وائل للنشر، ط1 ، عمان ، الأردن ،2008 ،ص 180.**

**الفرع السادس : أهداف وأهمية تمويل المشروعات عن طريق المشاركة:**

إن الطريقة التي ينفرد بها المصرف الإسلامي في استثمار الأموال المودعة لديه بغرض الاستثمار تتلخص في انه يقوم بتوظيف هذه الأموال في مشروعات يقوم بها بنفسه ، ذلك في إطار محدود أو تمويل المشروعات التي يقوم بها آخرون على نظام المشاركة في التمويل وفي العائد وفقا كما يتم عليه الاتفاق في إطار القواعد الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

ولا يقتصر نظام المشاركة على تحقيق التوجيهات و التعاليم الإسلامية فحسب ، بل انه يحقق العدل الذي استهدفته هذه التوجيهات كما انه يحقق عددا من الآثار الاجتماعية و الاقتصادية بعيدة المدى في المجتمع وعلى سبيل المثال:

**أولا :** مشاركة المصرف للعملاء في نشاطهم الإنتاجي كان يجند المصرف خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار و البحث عن ارشد الأساليب وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في تنمية الاقتصاد القومي.

**ثانيا :** تشجيع المسلمين على إيداع أموالهم لدى البنوك الإسلامية ودوام استثمارها بواسطته وفي ذلك ربط المسلمون بعملية تكوين رأس مال كركن أساسي في تدعيم اقتصاديات العالم الإسلامي وإقبالهم على مداومة استثمارها بدلا من اكتنازها.

**ثالثا :** في توظيف الأموال بنظام المشاركة تحرير المسلمون من الفائدة المحددة اي الربا التي هي طاغية على معاملاتنا في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي .[1]

## المطلب الثاني: التمويل بالمضاربة :

تعتبر المضاربة من الأساليب الشائعة في عمليات التمويل الإسلامي حيث يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم التمويل عن طريق عقد المضاربة الذي نظمه الفقهاء وارسو قواعده التي تمتاز بالمرونة في التطبيق و ظهرت المضاربة كأحد البدائل الإسلامية للتعامل بالفوائد التي توصلت إليها البنوك الإسلامية وهذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

- **مفهوم المضاربة**
- **الحكمة من مشروعيتها**
- **شروط المضاربة**
- **أقسام المضاربة**
- **التطبيقات البنكية لعقد المضاربة**

### الفرع الأول : مفهوم التمويل بالمضاربة :

شملت المضاربة عدة تعاريف نتعرض لمفهومها اللغوي ثم عن مفهومها الاصطلاحي فيما يلي:

[1]- الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية مرجع سابق ذكره- ص24

**الجزء الأول : لغة:** للمضاربة معان كثيرة في اللغة منها :

هي مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها.

ومن معانيها : الضرب بمعنى الكسب ، يقال ضرب في الأرض ضربا ، بمعنى سار في ابتغاء الرزق وابتغاء الخير.

وتعني كذلك المساهمة كقول القائل ضربت مع قوم بسهم أي مساهمتهم عليه وجاء في القاموس المحيط : وضارب له اتجر له في ماله وهي القراض.

**الجزء الثاني: اصطلاحا :**

المضارب في الاصطلاح تعني أن يدفع رب المال مالا للمضارب رب العمل ليتاجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما حسب الاتفاق على أن تكون الخسارة في المال فقط وقد عرف الفقهاء المضاربة بتعاريف متباينة نذكر منها :

**أولا :** المضاربة هي أن يعطي الشخص المال على أن يتاجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا وان اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة. [1]

**ثانيا :** كما تعرف على أنها : عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين احدهما بماله (رب المال) والأخر بجهده وخبرته وبراعته (المضارب )وفيها الغنم والغرم للاثنين معا، فالمكسب أو الربح يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها ، ولكن المضارب يشارك في الربح فقط وعند الخسارة يتحمل رب المال أو البنك الخسارة المالية ، في حين يتحمل المضارب أو عميل البنك خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترط عليه رب المال ، وإذا اثبت العكس فانه يكون ملزم بضمان الخسارة أي ردها. [2]

**ثالثا:** كما تعرف بأنها اتفاق بين طرفيه يبذل احدهما فيه مال ويسمى رب المال ويبذل الآخر جهده وعمله في تقليب المال أو لاتجار فيه ويسمى رب العمل على ان يوزع الربح بينهما بحسب

[1]- محمد السويلم ،ادارة المصارف التقليدية و المصارف الاسلامية ، مكتبة ومطبعة الشعاع الفنية ، مصر ، ص 544

[2]- امينة ركني واخريات : دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ميلة ،2011 ، ص 49

الاتفاق وتكون الخسارة على رب المال وحده ولا يتحمل رب العمل شيئا منها وإذا لم تحقق المضاربة لا ربحا ولا خسارة فان لرب المال رأس ماله ولا شئ لرب العمل .[1]

**الفرع الثاني : مشروعية المضاربة :**

المضاربة من المعاملات التي كانت في الجاهلية فاقرها الإسلام واتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيته واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة و الإجماع .

ودليل مشروعيتها من القران قوله تعالى "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "[2]

ودليل من مشروعيتها من السنة قول النبي " ثلاث فيهن البركة ، البيع الى اجل و المضاربة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع".[3]

وعن ابن عباس رضي الله عنه كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه " أن لا يسلك به بحرا ،ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة ،فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه. [4]

ومن هنا يتبين أنها مشروعة لاحتوائها على مصالح كثيرة ، مع خلوها من المفاسد التي تضر بالمجتمع وذلك لان استغلال المال على الوجه الأمثل يفتح أفاقا واسعة على الأمة و المجتمع.

**الفرع الثالث : أقسام المضاربة :**

للمضاربة أنواع من حيث شروطها ودوران رأس مالها ، وأطرافها.

**الجزء الأول: من حيث شروط المضاربة :** تنقسم إلى قسمين :

**أولا المضاربة المطلقة :**

وهي التي لا يقي فيها صاحب المال المضارب يقيد بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم أو في مكان وزمان يزاول فيه النشاط بهذا المال ، بحيث يكون للمضارب الحرية الكاملة في تشغيل مال المضارب بطريقة تؤدي إلى المحافظة على المال وتحقيق عائد مناسب.

---

[1]- **صادق رشد الشمري** : اساسيات الصناعات البنكية الاسلامية ، دار اليازوري للنشر،عمان ،**الاردن** ،2008 ،ص 212

[2]- سورة المزمل ، الاية 20

[3]- **رواه ابن ماجة**

[4]- خالد امين عبد الله ،حسين سعيد سعيفان :**مرجعسابق** ص 150

**ثانيا المضاربة المقيدة :**

وهي أن يضع صاحب المال للمضارب قيودا أو شروطا معينة ويوضح هذا القيد عند عقد المضاربة كان يشرط عليه ألا يشتري إلا سلعة كذا ، أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها ، أو يقيده بالعمل في مكان معين ، أو يقيده بوقت معين[1].

وتعتبر صيغة المضاربة المطلقة الأنسب بالنسبة للبنوك الإسلامية .

**الجزء الثاني:من حيث دوران رأس المال :**

تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما:

**أولا :المضاربة الموقوتة :**

وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال وتصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد كل البضاعة حسب الاتفاق بينهما أي يكون دوران رأس المال دورة واحدة و الصفقة تتكرر مرة واحدة .

**مثال :** قام البنك الإسلامي بتمويل صفقة التمويل لتصدير من الجزائر إلى أوروبا بمبلغ إجمالي قدره 300000 دج وذلك على أساس صيغة المضاربة التي قام بها احد العملاء

بلغت إيرادات المضاربة 60000دج – مصاريف العملية :10000دج–الربح الصافي :50000دج اتفق الطرفان على تقسيم الربح بنسبة 30% للمضارب و70% لرب المال يكون:

نصيب المضارب :50000(0.3)=15000دج

نصيب رب العمل:50000(0.7)=35000دج

**ثانيا: المضاربة المستمرة :**

وهي التي تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات وتستمر لأكثر من فترة أي هي مضاربة غير محدودة بصفقه وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات. [2]

[1]- عبد الغفار حنفي ، مرجعسابق ، ص15

[2]-عبد الحميد محمد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي مرجعسابق ص 129

**الجزء الثالث: من حيث أطراف المضاربة :**

تنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين:

**أولا: المضاربة ثنائية الأطراف :**

تكون بين طرفين فقط ، صاحب رأس المال وصاحب العمل ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص ، غير انه يعتبر طرفا واحد وكذلك الأمر لصاحب العمل.

**ثانيا: المضاربة جماعية الأطراف :**

وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب رأس عمل الثاني. [1]

واهم صور هذه المضاربات ما تقوم به البنوك الإسلامية ، حيث يقوم الأفراد الراغبون في الاشتراك بالمضاربة بإيداع أموالهم لدى البنك الإسلامي الذي يقوم بالمضاربة بهذه الأموال في المجالات المختلفة وبتقديمها إلى أصحاب الأعمال يضارب فيها أيضا [2] حيث يمثل المودعون صاحب رأس المال والبنك يمثل صاحب العمل الأول ، ثم يصبح البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

ولتوضيح كيفية استخدام الأموال في العمليات الاستثمارية جماعية الأطراف وطريقة توزيع الأرباح نورد المثال التالي :

[1]- محمودسحنون ، مرجعسابق ،ص 110

[2]- محسن الخيضري : البنوك الاسلامية ، دار ايتيراك للنشر و التوزيع ، ط1 مصر 1995 ص 136

**الجدول رقم (6) كيفية استخدام الأموال في صيغة المضاربة جماعية الأطراف:**

| نفترض أن البنك تلقى من عملائه الودائع | نفترض أن البنك قام بتمويل العمليات التالية | حصة المضاربة من الربح70% |
|---|---|---|
| العميل أ مبلغ80000 لمدة 12 شهرا<br>العميل ب مبلغ 50000 لمدة 11 شهرا<br>العميل ج مبلغ 30000 دج لمدة 9اشهر<br>العميل د 40000دج لمدة 8 أشهر<br>المجموع = 200000 دج | العملية الأولى بمبلغ250000دج<br>العملية الثانية بمبلغ 20000 دج<br>العملية الثالثة بمبلغ 50000 دج<br>المجموع = 320000 دج<br>إذن المبلغ الذي استثمره البنك من رأس ماله الخاص هو :<br>120000=200000-320000 | كانت أرباح العمليات كما يلي:<br>عملية أولى 60000 دج<br>العملية الثانية 65000دج<br>العملية الثالثة40000 دج<br>نصب المضاربة :<br>42000=(0.7)60000<br>45500=(0.7)65000<br>28000=(0.7)40000<br>المجموع 115500 دج |

مصروفات البنك العمومية و الإدارية التي تخص عمليات الاستثمار=10500دج

الربح القابل للتوزيع : 11500-10500=10500دج

| العميل | المبلغ | المدة | المبلغ * المدة | حصة الربح |
|---|---|---|---|---|
| أ | 80000 | 12 | 960000 | 28474.57 |
| ب | 50000 | 11 | 550000 | 16313.56 |
| ج | 30000 | 9 | 270000 | 8008.47 |
| د | 40000 | 8 | 320000 | 9491.52 |
| البنك | 40000 | 12 | 1440000 | 42711.26 |
| | | | **3540000** | **105000** |

نحسب عائد استثمار الدينار في الشهر كما يلي 0.029661+3540000/105000

ولحساب حصة كل عميل نقوم بضرب عائد استثمار الدينار في الشهر * مبلغ النمو المقابل ؟،ويكون حسب الجدول ، أما بالنسبة لعمليات المضاربة قصيرة الأجل التي تمول صفقة معينة ، تكون كما يلي :[1]

[1]- الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية - مفهوم التمويل و مصادره في الاقتصاد الاسلامي - مرجع سبق ذكره-ص 18

**الشكل رقم (5) : أشكال المضاربة**

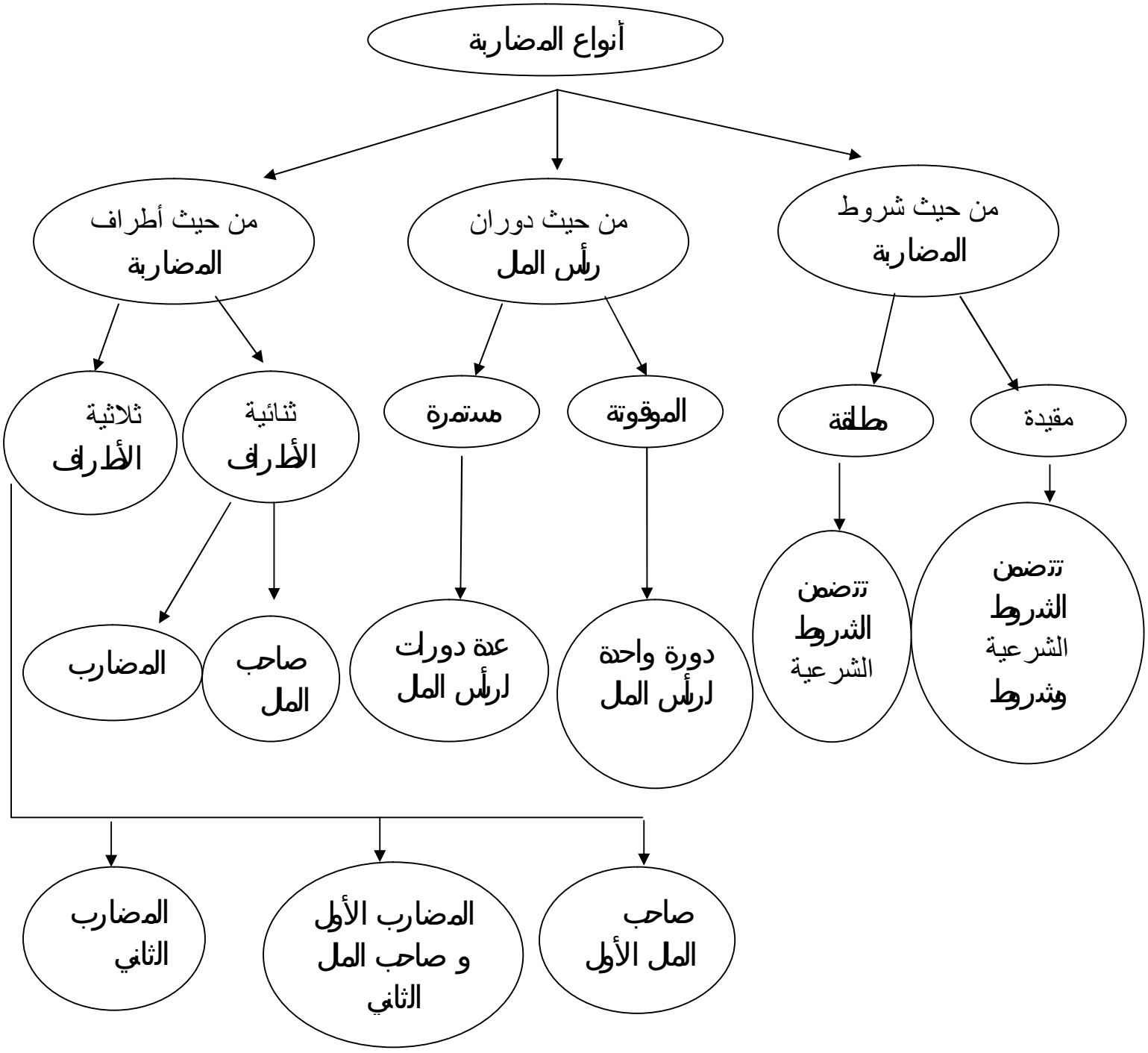


**المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما جاء في المطلب**

ونود أن نشير في أخر حديثنا عن أقسام المضاربة أن هذه الصفة لا تعتمد البنوك الإسلامية عليها كثيرا لان المضاربة طويلة الأجل فيها أكثر من المخاطرة أما القصيرة الأجل فوجود صيغ أخرى أكثر ضمانا.

**الفرع الرابع : شروط المضاربة**

للمضاربة عدة شروط منها ما يتعلق برأس المال ، ومنها ما يتعلق الربح و منها ما يتعلق بالعمل.

**الجزء الأول: شروط خاصة برأس المال :**

**أولا :** أن يكون من الأثمان (أي النقود وما يقوم مقامها).

**ثانيا :** أن يكون معلوما لكل من رب المال و المضارب.

**ثالثا:** أن يسلم المال لصاحب العمل وله عليه سلطة التصرف. [1]

**الجزء الثاني: ما يتعلق بالربح :**

**أولا :** أن يكون الربح شائعا و معلوما ، كالنصف أو الثلث أو الربع.

**ثانيا :** أن يعلم نصيب كل من المضارب ورب المال ، فان لم يكن هناك ربح فلا حق للمضارب في شئ وان كانت هناك خسارة احتسبت من الربح المتحقق فان لم يربح المال كانت من رأس المال ، ولا يصح اشتراط مقدار من النقود لأحدهما فمثلا لو اشترط أن يكون لأحدهما فمثلا لو يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو اقل او أكثر و الباقي للآخر فهذا لا يجوز.[2]

**الجزء الثالث: ما يتعلق بالعمل :**

**أولا :** أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل و الإدارة ، وأجاز الحنابلة أن يعمل رب المال مع المضارب لان المضاربة نوع من الشركة عندهم.

**ثانيا:** في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط ، أما إذا خالف المضارب شرطا من شروط صاحب المال اعتبر متحديا و عليه ضمان رأس المال[3].

---

[1]- عبد الحميد محمد الشواربي ، **مرجعسابق** ، ص1029

[2]-صالح حميد العلي ، توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي ، اليمامة ،دمشق ، بيروت ،2001 ، ص286

[3]- الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية ، **مرجعسبق ذكره-ص** 16

**ثالثا:** أن لا يكون عمل المضارب من قبيل الوساطة و الضمان الذي يؤهل له المركز الاجتماعي والمالي للمضارب إنما يكون مقصودا بذاته في تنمية المال.

**الفرع الخامس: التطبيقات البنكية لعقد المضاربة :**

غالبا ما يكون التمويل عن طريق المضاربة لدى البنوك الإسلامية عن طريق تقديم النقد كليا أو جزئيا لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص أخر وفق الخطوات التالية :

**الجزء الأول : الطلب :**

يتقدم العميل طالبا المضاربة إلى البنك الذي يقوم بدراسة جدوى الاقتصادية للصفقة او المشروع الذي يود تمويله عن طريق البنك الإسلامي موضحا فيه .

**أولا:** وصفا وتحليلا كاملا لطبيعة الصفقة.

**ثانيا :**التكلفة الجزئية و الكلية االمتوقعة و المبنية على أسس منطقية.

**ثالثا :** العائدات الجزئية أو الكلية المتوقعة أو المبنية على أسس منطقية[1].

**الجزء الثاني: الدراسة الائتمانية :**

تتم دراسة الطلب من قبل فرع البنك المعني من حيث:

**أولا :** دراسة سوقية عن الصفقة للتأكد من مطابقتها لواقع السوق.

**ثانيا:** التأكد من مدى ربحية العملية وإمكانية استعادة التمويل المقدم من قبل البنك ضمن المدة المحددة.

**ثالثا:** التأكد من خبرة العميل وكفاءته و مدى معرفته بالسوق المتوقع لهذه الصفقة .

**رابعا:** التأكد من السيرة الذاتية للعميل خلقا وأمانة من خلال تجربة البنك معه.

**الجزء الثالث : موافقة البنك على التمويل :**

في ضوء التقرير الذي يقدمه الفرع للمسؤولين عن التمويل تصدر الموافقة على التمويل وشروطه و مقداره و نسبة الأرباح ، وفيما إذا كان التمويل يتطلب تقديم ضمانة عينية أو كفالة شخصية من العميل طالب المضاربة . وذلك في حالة الخسارة الناتجة عن التعدي و التقصير أو المخالفة ويتم توقيع عقد المضاربة بين البنك بتوثيق العملية حسب الأصول القانونية و الشرعية

[1]- امينة ركني و اخريات : **مرجع سبق ذكره ، ص 49**

**الجزء الرابع: تنفيذ عملية المضاربة:**

يفتح حساب خاص للعملية (مضاربة / باسم العميل ) يتم الصرف منه على الصفقة وإيداع الواردات فيه ولتصفية العملية عن طريقه.

**الجزء الخامس: متابعة العميل المضارب :**

تتم متابعة العميل المضارب أثناء فترة المضاربة من قبل موظفي دائرة التمويل و الاستثمار لدى الفرع المعني ، عند عملية البيع و الشراء الرئيسية ، بالإضافة إلى متابعته ضمن فترات زمنية مناسبة ، للتأكد من سير عملية المضاربة حسب الخطة المتفق عليها[1].

**الجزء السادس :التصفية النهائية :**

يقدم العميل حساباته للبنك مشتملة على مقدار ما سحب من الحساب لتمويل العملية بمختلف مراحلها وما تم توريده لحساب المضاربة من أموال مرفقة من الوثائق الضرورية وقد يسبق التصفية النهائية عمليات تصفية مبدئية وعلى فترات خلال مدة المضاربة وحسب طبيعتها وبعد تدقيق هذه الحسابات ، للتأكد من صحتها تتم الموافقة على تصفية العملية بحيث يسترد البنك الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة أو نقصان[2].

ويمكن أن نلخص المراحل التي تمر بها عملية تطبيق المضاربة في الشكل التالي :

[1]-امينة ركني و اخريات : دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مرجع سبق ذكره ، ص 49

[2]- نفس المرجع ص 55

**الشكل رقم (6) :مراحل عملية المضاربة:**

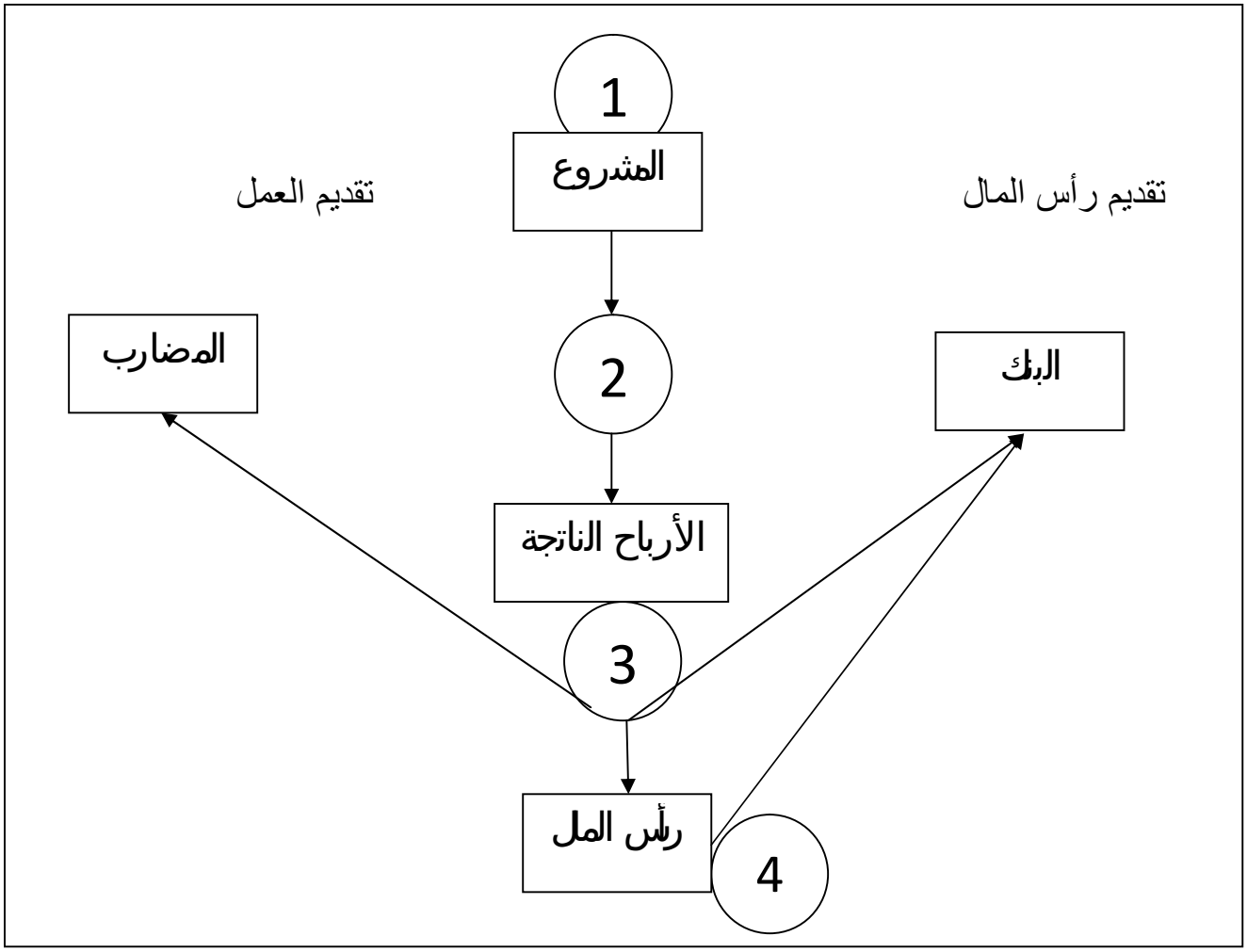


**المصدر : خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، العمليات البنكية الإسلامية ،الطرق المحاسبية الحديثة ،دار وائل للنشر ،ط1 ، الأردن عمان،2002، ص. 160**

## المطلب الثالث : التمويل بالمزارعة :

المزارعة هي الأداة الثالثة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية ، و التي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح ، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية و استغلال الأراضي المعطلة و تشغيل العمالة لكنها تضل قليلة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية وسيتم في هذا المطلب التطرف إلى :

- **مفهوم المزارعة**
- **الحكمة من مشروعيتها**
- **شروط المزارعة**
- **أقسام المزارعة**
- **التطبيقات البنكية لعقد المزارعة**

**الفرع الأول: مفهوم المزارعة :** لها عدة تعاريف لغة واصطلاحا :

**الجزء الأول: لغة:**

المزارعة في اللغة من الزرع وللزرع معنيان الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الأرض و المعنى الثاني حقيقي وهو الإنبات .[1]

**الجزء الثاني: اصطلاحا :**

هي دفع الأرض إلى من يزرعها ، أو يعمل عليها، و الزرع بينها ، حيث يشارك احد الشركاء بالمال أو احد عناصر الثروة (الأرض) ، و العنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها ، مما يؤدي إلى تطوير المشاريع الزراعية الصغيرة. [2]

[1]- محمد شيخون ، المصارف الاسلامية ، دار وائل للطباعة و النشر ، الاردن ،2001 ،ص 159
[2]- بن عمارة ، مرجعسابق ، ص 452

أو هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط وبالتالي هي عقد مشاركة بين مالك الأرض و العامل فيها على استثمار الأرض بالزارعة ، حيث يكون الناتج مشترك ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد.[1]

**الفرع الثاني : الحكمة من مشروعية المزارعة:**

المزارعة مشروعة بالكتاب والسنة لقوله تعالى :

" أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون أو نشاء لجعلناه حطاما فظلتكم تفكهون"[2].

وروي عن عمر ابن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع ابن خديج يقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهي عنها ولكن قال :"ليمنح أحدكم أرضه خير من ان يأخذ عليها خراجا معلوما".

**الفرع الثالث: شروط المزارعة** : يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي :

**أولا** : أن تكون الأرض صالحة للزراعة .

**ثانيا:** أن تكون مدة المزارعة معلومة.

**ثالثا:**أن يكون الخراج مشاعا بين المتعاقدين ، ويشترط كذلك أن يكون هذا الخراج معلوم القدر.

**رابعا:** بيان من عليه البذر منعا للمنازعة ، وإعلاما للمعقود عليه.

**خامسا:** بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما ، لان الأجر جزء من الناتج فلا بد من بيانه. [3]

**الفرع الرابع: أقسام المزارعة** : أقسام المزارعة الجائزة في الفقه الإسلامي هي :

**أولا:** أن تكون الأرض و المدخلات من قبل احد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل.

**ثانيا:** أن تكون الأرض وحدها من قبل احد الطرفين على ان يقوم الاخر بكل العمل.

---

[1]- قروم ايمان : استخدام اسلوب المرابحة في تمويل نشاط البنوك الاسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ميلة ،2012-2013 ، 29

[2]- القران الكريم - سورة الواقعة الايات 63-64

[3]- صالح حميد العلي ، **مرجع سبق ذكره ص** 294

**ثالثا:** أن تكون الأرض و العمل من طرف و المدخلات من طرف آخر.

**رابعا:** أن تكون الأرض من طرف و المدخلات من طرف ثاني و العمل من طرف ثالث .

**خامسا:** الاشتراك في الأرض و المدخلات و العمل.[1]

**الفرع الخامس: التطبيقات البنكية لعقد المزارعة:**

تعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي يستورد 50% من احتياجاته الغذائية من الخارج رغم توافر مساحات شاسعة قابلة للزراعة ، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة ويمكن للمصرف ان يستخدم صيغة المزارعة على النحو التالي :

**أولا :** أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول.

**ثانيا :** أن يقوم البنك بتوفير البذور و السماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول.

**ثالثا :** شراء البنك للمحصول عن طريق بيع السلم.

**رابعا :** توفير آلات زراعية (محاريث) للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.[2]

[1]- الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية مرجع سبق ذكره-ص 19

[2]- حسين عبد المطلب الاسراج : مقالة صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي ، دورية فصلية محكمة تعني بالبحوث و الدراسات في مختلف العلوم الاسلامية ، مارس ،2001

## المطلب الرابع : التمويل بالمساقاة :

تعتبر هذه الطريقة من أساليب التمويل غير المعمول بها بشكل كبير رغم أن مجال تطبيقها واسع في البلدان النامية في مجال تمويل القطاع الزراعي في باب المعاملات بالعقود الخاصة بهذا القطاع الهام وسيتناول هذا المطلب كل من :

- **مفهوم المساقاة**
- **الحكمة من مشروعيتها**
- **شروط المساقاة**
- **أقسام المساقاة**
- **التطبيقات البنكية لعقد المساقاة**

### الفرع الأول: مفهوم المساقاة :

لها عدة تعاريف لغة واصطلاحا نذكر منها :

**الجزء الأول: لغة :**

المساقاة مفاعلة عن السقي أي منبثق من سقي الثمرة.[1]

**الجزء الثاني : اصطلاحا :**

وهي أن يقوم الشخص على سقي النباتات ، وصورتها أن تعقد شركة بين شخصين احدهما مالك الأشجار يبحث على من ينميها ، و الأخر يملك الجهد لذلك ، على أساس توزيع ناتج بينهما حسب الاتفاق .

وقد عرفها عدنان خالد التركماني بقوله أنها : ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي و الرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها .[2]

---

[1]- محمد شيخون ، مرجع سابق ص159

[2]- نول بن عمارة ،مرجعسابق ،ص452

**الفرع الثاني: مشروعية المساقاة :**

هي جائزة عند المالكية ،و الشافعية والحنابلة و الحنفية ودليل جوازها انه روي عن ابي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال :" قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل : قال : لا –فقال :تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. فقالوا : سمعنا واطعنا – فعرضوا أن يتولوا أمره " أي السقي و الرعاية لأنها كانت تسقى من الآبار – ولهم الشطر فوافق".[1]

وروي البخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال:" عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع "

**الفرع الثالث : شروط المساقاة :**

يشترط الفقهاء في المساقات بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي :

**أولا:** أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي و السقي .... وإحضار ما يحتاجه في عمله أن لم يكن موجودا في الحقل.

**ثانيا** : الاتفاق على كيفية تقديم الناتج وان يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع ولا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.

**ثالثا** : أن يكون الأصل مثمرا أي مما يجني ثماره.

**رابعا:** أن يعقد العقد قبل بدء وصلاح الثمر.

**خامسا:** الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا للغرر.[2]

[1]- **مسدور فارس** : التمويل الاسلامي من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الاسلامية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،بوزريعة الجزائر 2007، ص 158

[2]- محمد شيخون ، مرجع**سابق ص**159

**الفرع الرابع: أقسام المساقاة :**

إن المساقات هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول أو تقسيمه إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقات على أكثر من صورة :

**أولا :** أن تكون الأرض و الأشجار و المستلزمات من طرف والعمل من طرف آخر.

**ثانيا :** أن تكون الأرض و الأشجار من طرف ، و المستلزمات من طرف آخر .

**ثالثا:** أن تكون الأرض و الأشجار و العمل من طرف و المستلزمات من طرف آخر.

**رابعا :** أن تكون المستلزمات من طرف ، و الأرض و الأشجار من طرف ، والعمل من الطرف الثالث[1].

**الفرع الخامس: التطبيقات البنكية لتنفيذ صيغة المساقاة :**

لا يختلف الحال في المساقاة عن المزارعة ، فعزوف البنوك الإسلامية عنها واضح غير أنها تبقى صيغة معتمدة في النظام البنكي الإيراني ، وكذلك البنوك السودانية ، حيث تتم هذه العملية في البنوك السودانية كما يلي :

يتعهد البنك بتوفير آلات الري و ملحقاتها و يقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمزارع بتشغيلها و العقد المبرم بشان هذه العملية يشترط أن يدفع المزارع جزء من إنتاجه حسب التقاليد السائدة في المنطقة و التي عادة ما تبلغ 25% بينما يتعهد البنك الإسلامي السوداني بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل و الصيانة و جلب قطع الغيار.

[1]-بلعياضي رباب : **مرجعسابق** ، ص28

## المبحث الثاني : أسلوب التمويل التجاري

إن تعدد فروع النشاط الاقتصادي وتشعبها جعل البنوك الإسلامية تهتم بكل جانب من جوانبه وهذا حتى تفرض وجودها وتكون بحق بديلا لنظام تقليدي تحاول أن تحل محله و أن تثبت نجاحها من خلال اعتماد صيغا تمويلية خاصة بالنشاط التجاري و الخدماتي وهذه الصيغ التمويلية تتمثل في المرابحة و السلم و الاستصناع ، وكل صيغة من هذه الصيغ التمويلية تلبي حاجة اقتصادية معينة وفي هذا المبحث سنعرض فيه كل صيغة من هذه الصيغ.

**المطلب الاول :التمويل بالمرابحة :**

تعتبر المرابحة من أهم الأساليب الاستثمارية قصيرة الأجل و أكثرها استخداما من طرف البنوك الإسلامية وذلك راجع إلى بعض ما تمتاز به عن غيرها من الأساليب الاستثمارية و التمويلية.

**الفرع الأول : مفهوم المرابحة**

لها عدة تعاريف نذكر منها :

**الجزء الأول :مفهوم المرابحة لغة :**

جاء على لسان العرب يقال : ربح فلان ورابحته وهذا بيع مربح وإذا كان يربح فيه ، والعرب تقول ربحت تجارته إذا كان صاحبها ربح فيها ويقال أربحته على سلعته بمعنى أعطيته ربحا.

كما انه يقال : بعت الشئ مرابحة أو بعت السلعة لفلان مرابحة على كل عشرة دنانير دينار واحد ، وكذلك الحال بالنسبة للشراء و لابد من تسمية الربح و المرابحة مفاعلة بمعنى أنها تقتضي فعلا من الجانبين لان إبرام العقد متوقف على رضاهما ، فكان كل عاقد فاعلا للربح وان اختص به احدهما فعلى هذا تكون لفظة المرابحة مشتقة من رابح واربح و كلا اللفظتين يعنيان البيع و الشراء وهذا هو المعنى الشرعي للمرابحة. [1]

[1]- ابراهيم فاضل الدبو : الاقتصاد الاسلامي ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن 2008 ، ص 96

**الجزء الثاني : مفهوم المرابحة اصطلاحا :**

تتعدد وتختلف تعاريف المرابحة باختلاف المفكرين و الباحثين و الكتاب كما يلي :

**أولا : تعريف سعيد علي العبيدي :** تعني المرابحة " التزام المصرف بشراء سلعة موصوفة وصفا بعينها وبيعها بنسبة معينة من الربح مع وعد العميل بشراء هذه السلعة عند وصولها للمصرف بثمن الشراء ، وإضافة النسبة المتفق عليها من الربح إلى ثمن الشراء.[1]

يتضح من خلال هذا التعريف أن المرابحة عقد تنحصر فيه العلاقة بين الطرفين هما البنك والعميل مع تحديد نسبة الربح التي يتفق عليها طرفي العقد .

**ثانيا : تعريف خبابة عبد الله :** عرف هذا الكاتب لغة واصطلاحا كما يلي :

I. **لغة :** مشتقة من الربح كان تقول : أربحته عن سلعته أي أعطيته ربحا.
II. **اصطلاحا :** هي البيع بالزيادة أي زيادة ربح الثمن الأول ،وهي اشتراك البائع و المشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد.[2]

الملاحظ من هذا التعريف أن ثمن البيع يحدد بناءا على تكلفة السلعة مع إضافة الربح المتفق عليه بين البائع و المشتري ، وبالتالي فهو احد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية.

**ثالثا : تعريف عبد الحميد محمود البعلي :** المرابحة هي احد أنواع البيوع الشرعية التي تقوم على شراء و بيع و هما جوهر المعاملات التجارية و لابد أن يقوم البيع مرابحة على شئ مملوك للبائع .[3]

**رابعا : تعريف سلام سميم :** المرابحة هي نوع من أنواع البيوع تتم عن طريق تقديم العميل للبنك طلبا لشراء سلعة معينة بمواصفات محددة ويعد بشرائها ، ويقوم البنك بدوره للحصول على سلعة

---

[1]- سعيد علي البعيدي : الاقتصاد الاسلامي ، دار دجلة للنشر و التوزيع ، الاردن 2011 ، ص 303
[2]- **خبابة عبد الله** : الاقتصاد المصرفي ، البنوك الالكترونية . السياسة النقدية ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر و التوزيع القاهرة ،2008 ص 170
[3]- عبد الحميد محمود البعلي : الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات الاسلامية . دار فقهية وقانونية ومصرفية مكتبة وهبة للنشر ، القاهرة ، 1991 ، ص 106

إذا لم تكن عند البنك فعلا ثم يعرضها للعميل ، و العميل حينئذ له أن يشتري السلعة أو يرفضها بدون أي التزام عليه. [1]

**الجزء الثاني : دليل مشروعية المرابحة :**

يستدل على مشروعية المرابحة بما جاء في :

**أولا : من الكتاب :** قوله تعالى :" واحل الله البيع وحرم الربا."[2]

وقوله أيضا " وابتغ من فضل الله ."[3]

حيث أن المرابحة هي ابتغاء الفضل من البيع .

وقوله تعالى: "ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلا من ربكم". [4]

**ثانيا: السنة:** دل جواز المرابحة قول النبي صلى الله عليه وسلم :" فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا فيه" صحيح مسلم.

كذلك قال صلى الله عليه وسلم :" أفضل الكسب عمل الرجل بيده ... وكل بيع مبرور "[5]

وقوله صلى الله:"التاجر الصدوق مع النبيين و الصديقين و الشهداء".

**ثالثا :الإجماع :** اجمع المسلمون على جواز البيع ولم يقل احد من العلماء بعدم جوازه ولأنه يدفع الحاجات ويحقق المصالح ، ولان الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد نص بتحريمه كنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عند بيع المعدوم ،وبيع الذهب بالذهب.[6]

---

[1]- سلام سميم : التوازن الاقتصادي العام ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الاردن 2011 ص 186

[2]- القرآن الكريم ، سورة البقرة الاية275

[3]- القرآن الكريم ، سورة الجمعة الاية10

[4]- القرآن الكريم ، سورة البقرة الاية198

[5] محمد عبد الحميد الفقي ، الاداء الاقتصادي للمصارف الاسلامية واثره في عملية التنمية الاقتصادية . دراسة فقهية اقتصادية عالم الكتب القاهرة 2010 ، ص ، 176

[6]- - قروم ايمان : مرجع سبق ذكره ص 36

**الجزء الثالث: أقسام المرابحة :**

تقسم المرابحة حسب كيفية تسديد ثمن السلعة أو من حيث كيفية تسليم السلعة محل العقد وكذلك من حيث عدد أطراف التعاقد كما يلي :

**أولا: من حيث كيفية تسديد ثمن السلعة محل العقد :** هنا يوجد نوعين هما :

I. **عاجلا:** وفيه يتم تسديد ثمن البضاعة وتسليمها عند الاتفاق على عقد البيع.
II. **أجلا :** وفيه يتم نقل ملكية السلعة عند البيع ، والثمن فيتم تسديده لاحقا كدفعة من المشتري او على دفعات شهرية أو أقساط سنوية مستقبلية، وهنا يجوز زيادة الثمن مقابل الأجل ، أي يجوز اختلاف سعر البيع الأجل عن سعر البيع العاجل للسلعة ذاتها.

**ثانيا : من حيث كيفية تسليم السلعة محل العقد :** وفيها نوعان هما :

I. **التسليم العاجل :**

وهنا يتم نقل ملكية السلعة عند الاتفاق أما الثمن فقد يكون عاجلا أو أجلا كما سبق الذكر.

II. **التسليم الأجل للسلعة :**

وهنا يتم تسليم ثمن السلعة عند الاتفاق ونقل ملكية السلعة تكون في المستقبل وهنا يكون مماثلا أو يشابه لبيع السلم .

**ثالثا :من حيث عدد أطراف التعاقد:**

I. **المرابحة البسيطة :**

وهنا يكون عدد أطراف التعاقد هما البائع و المشتري فقط ، وهي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لها. [1]

[1]- **عبد المؤمن بلباقي** : اصول المعاملات المالة على منهب المالكية (عقد البيع ، السلم المرابحة ) دار الهدى الجزائر 2004 ص 119

وتتم بين طرفين احدهما لديه السلعة ويرغب في بيعها للأخر بثمن اجل أكثر من الثمن العاجل كالبيوع التي يقوم بها التجار في العادة.

**II. المرابحة المركبة :**

وفيها يكون عدد أطراف التقاعد أكثر من طرفين كان يكون هناك ثلاثة أطراف هم البائع الأول و المشتري الأول الذي هو البائع الثاني و المشتري الأخير.[1]

**الشكل رقم (7) : أنواع بيع المرابحة**

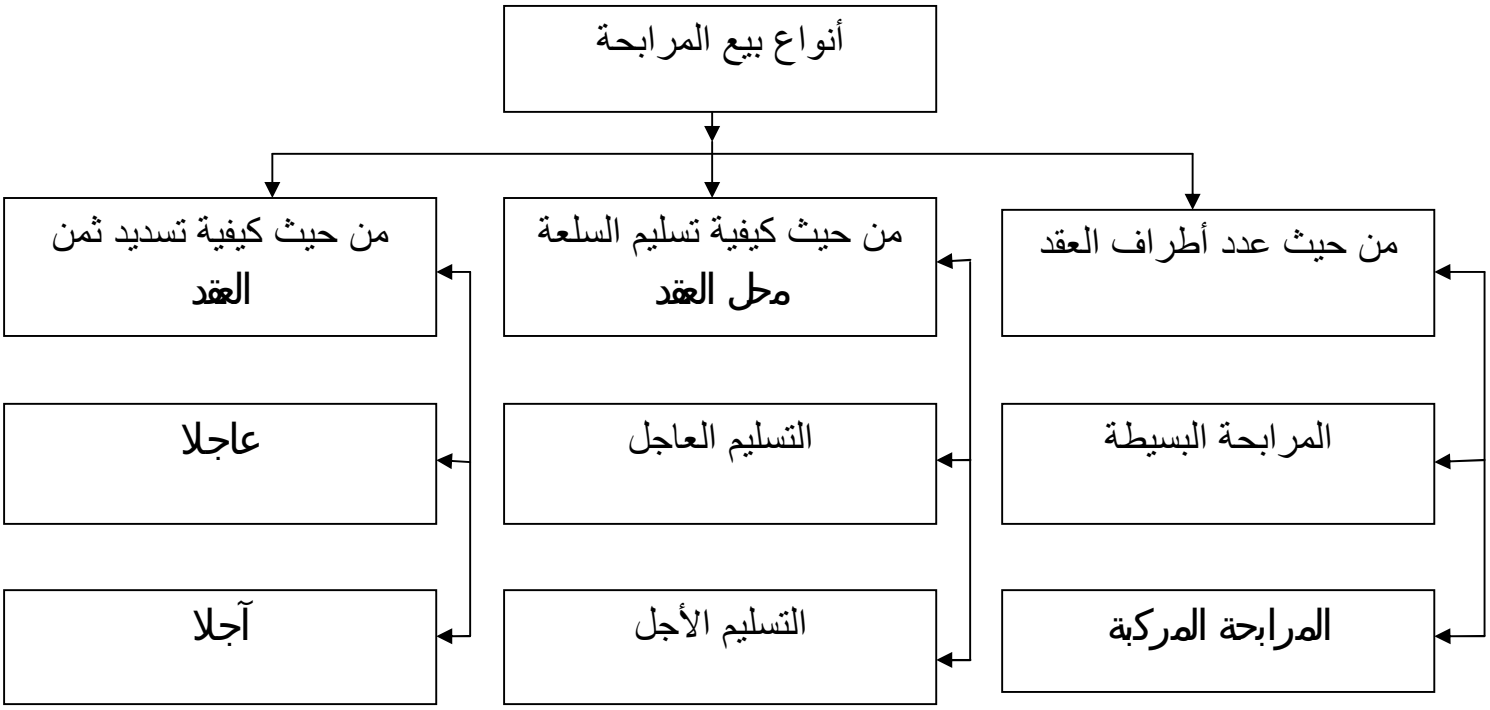


**المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما جاء في المطلب**

[1]- محمد محمود العلجوني ،البنوك الاسلامية احكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية ط2 ،دار المسيرة ، عمان 2008 ، ص 238- 239

**الجزء الرابع : خصائص وشروط المرابحة :**

**أولا:خصائص المرابحة :**

تتمثل أهم خصائص المرابحة في النقاط التالية :[1]

I. أنها عقد من العقود وهو ما يعني ضرورة توفر ركني العقد في المرابحة وهما الإيجاب و القبول ، أو تتوفر فيها الصيغة و العاقدان و المحل ولكل ركن من هذه الأركان شروط يتعين توفرها منها : توفر الأهلية لكل من العاقدين و القدرة على تسليم محل العقد وان يكون معلوما علما نافيا للجهالة إلى غير ذلك من الشروط التي يجب أن تتوفر في العقود وبما يتوافق مع طبيعة المرابحة.
II. أن المرابحة تعد معاملة من المعاملات التي أجيز التعامل بها للتسيير و التحفيف عن الناس ولسد حاجيات الإنسان وقضاء مطالبه ورفع الحرج عنه ، وهي تدخل في دائرة المعاملات الحلال التي تتدرج في نطاق المشروعية الإسلامية ،شانها في ذلك شان صور البيوع الأخرى كالبيع المطلق و الإجارة و السلم ، والرهن و الوضيعة لما فيها من النفع و المصلحة.
III. ولسد حاجيات الإنسان وقضاء مطالبه ورفع الحرج عنه ، وهي تدخل في دائرة المعاملات الحلال التي تتدرج في نطاق المشروعية الإسلامية ،شانها في ذلك شان صور البيوع الأخرى كالبيع المطلق و الإجارة و السلم ، والرهن و الوضيعة لما فيها من النفع و المصلحة .
IV. المرابحة هي بيع البيوع وفي هذه الجزئية تختلف المرابحة عن البيع العادي الذي يطلق عليه المساومة و التي يبيع فيها الإنسان السلعة إلى المشتري بعد المساومة بينهما على الثمن ، ويترتب على كون المرابحة عقد بيع سريان لأحكام العامة للبيع على هذا العقد ،ومنها أن يكون المبيع مملوكا للبائع عند إبرام العقد .
V. إن المرابحة تقوم على الربح الحلال حيث يكون الربح ناتجا عن سعي الإنسان بالمال ،العمل، أو الخبرة،فالبائع يملك مالا يشتري به عينة من الأعيان ثم يتولى بيعها نظير

[1]- جميل احمد : مرجعسبق ذكره ،ص 135

ربح معين وبالتالي يكون قد حصل على ربح من مصادره المشروعة بمناى عن الربا ،أو الغش ،أو التدليس ،أو الغرر.

**ثانيا : شروط المرابحة:**

تتم عملية البيع بالمرابحة بين طرفين بموجب عقد مكتوب يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة لصحة العقود (رضا الطرفين ، الأهلية ، المحل ) إلا أن هناك شروط قانونية خاصة لصحة عقد المرابحة أهمها ما يلي :

I. ضرورة أن تكون السلعة موجودة حتى يمكن التعاقد عليها وحتى تكون محل أو موضوع عقد بيع المرابحة ،وهذا الوجود للسلعة يمكن ان يكون متحققا وقت التعاقد أو لاحقا وبالتالي تتحقق من خلال ذلك قدرة البائع على تسليم السلعة وحسب المواصفات المحددة لها .[1]

II. أن يكون الثمن الأصلي الأول (معلوما) لطرفي العقد (البائع و المشتري ) وخاصة المشتري ،وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف. [2]

III. أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا بان يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك.

IV. أن يكون الربح معلوما ،سواء كان مقدارا أو نسبة من الثمن الأول. [3]

V. أن يتحمل البنك الإسلامي الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة قبل تسليمها للعميل

VI. العلم بحالة المبيع المميزة له أو المكروهة ، لان ذلك يؤثر في قرار المشتري وينفي الغرر والجهالة في البيع وإظهار مميزات السلعة الجيدة ، لان إظهار عيوب السلعة المعيبة قد يغير نية المشتري سلبا أو إيجابا ،بالإضافة إلى العلم بأوصاف الثمن لان المشتري قد لا يعقد على دنانير ويدفع دراهم او عروض وهذا له اثر من حيث القيمة الشرائية التي تختلف مع مرور الزمن.[4]

---

[1]- فليح حسن خلف ؛ مرجع سابق ؛ ص 300

[2] محمود حسين صوان ،اساسيات العمل المصرفي دراسة مصرفية تحليلية ملحق بالفتوى الشرعية ط 2 دار وائل للنشر والتوزيع الاردن 2008 ص 151

[3]- حيدر يونس الموسوي : مرجع سبق ذكره ،ص 51

[4]- عايد فاضل الشعراوي : المصارف الاسلامية . دراسة فقهية للممارسات العلمية .ط2، الدار الجامعية للنشر و التوزيع بدون ذكر بلد النشر2007. ص 380

VII. لا يجوز فرض غرامات تأخير على عمليات المرابحة التي تتجاوز فترتها الزمنية المحددة والمتفق عليها في العقد ، ولكن يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين بان يدفع تعويضا عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء ،شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضرر ماديا وفعليا ،إلا إذا اثبت المدين أن التأخير حدث بقوة قاهرة.[1]

**الجزء الخامس : التطبيقات البنكية لعقد المرابحة**

**أولا: تحديد المشتري لحاجياته :**

I. **المشتري:** يحدد مواصفات السلعة التي يريدها وبطلب من البائع ان يحدد ثمنها.
II. **البائع :** يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بأجل معين .

**ثانيا توقيع الوعد بالشراء :**

I. **المشتري :** بعد شراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه .
II. **البنك :** يدرس الطلب و يحدد الشروط و الضمانات الموافقة .

**ثالثا عقد البيع الأول :**

I. **البنك :**يعبر للبائع عن موافقته على شراء السلعة ويدفع ثمنها حالا أو حسب الاتفاق.

II. **البائع :** يعبر عن موافقته على البيع ويرسل فاتورة البيع.

**رابعا تسليم وتسلم السلعة :**

I. **البنك :** يوكل المستفيد من تسلم السلعة .

II. **البائع :** يرسل السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه.

III. **المشتري :** يتولى تسلم السلعة بصفته وكيلا ويشعر البنك بتنفيذ الوكالة.

[1]- مجيد جاسم الشرع : المحاسبة في المنظمات المالية و المصارف الاسلامية دار اثراء و المكتبة الجامعية للنشر و التوزيع عمان ، الاردن 2008، ص141

**خامسا عقد بيع المرابحة :**

يوقع الطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق في وعد الشراء.[1]

**الشكل(8) :يمثل عملية بيع المرابحة :**

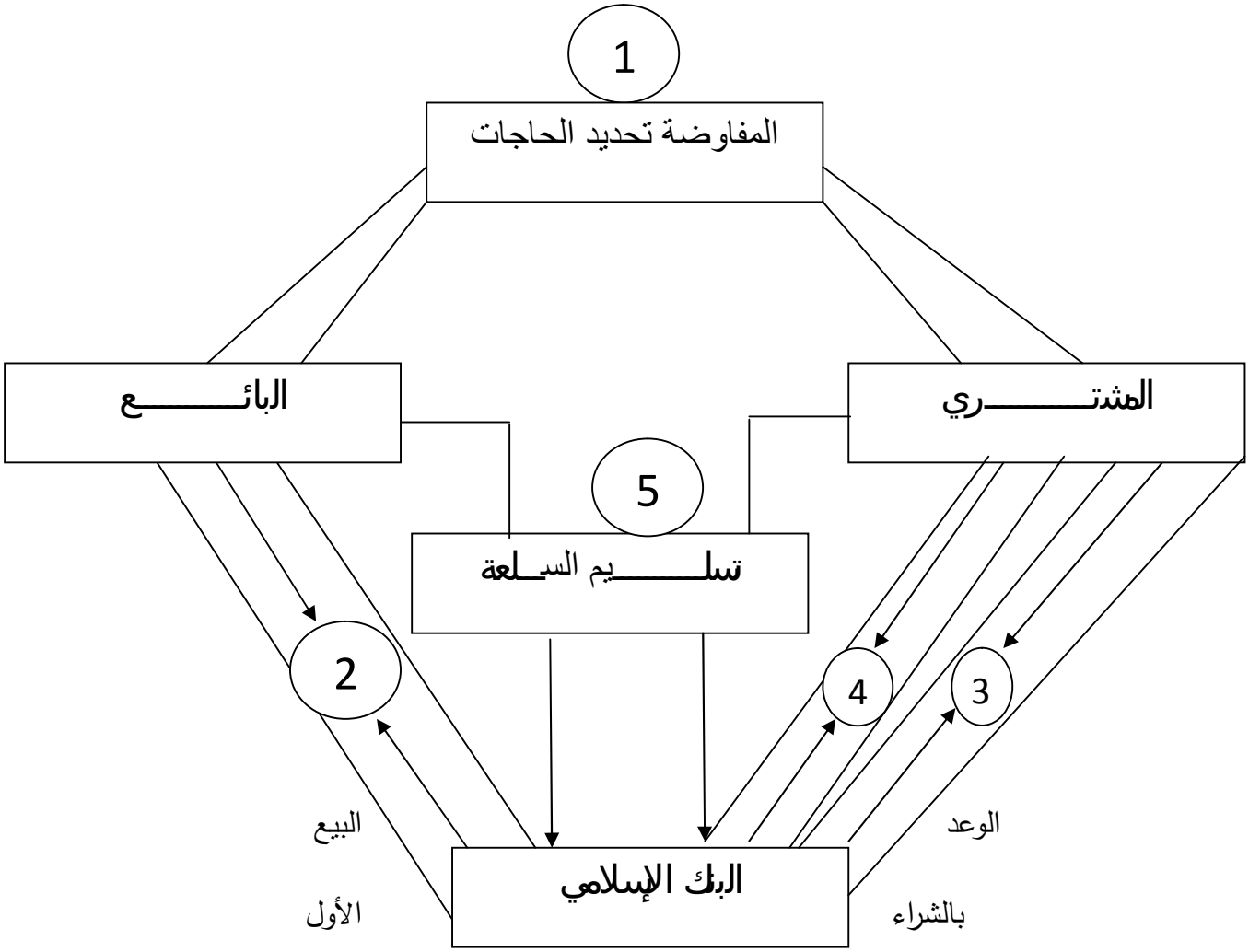


**المصدر : خالد أمين عبد الله حسين سعيد سعيفان : العمليات البنكية الإسلامية ، الطرق المحاسبية الحديثة دار وائل للنشر ،ط1 ،عمان ،الأردن ،2008**

[1]- افغول امنة وعميمور حسيبة ومرمول وردة : الاليات المعتمدة من طرف البنوك الاسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، باشراف بنون خير الدين ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير المركز الجامعي ميلة ، 2013-2014 ، ص 49-50

ويمكن توضيح الفرق بين المرابحة البسيطة و المرابحة المركبة من خلال الجدول التالي

**جدول رقم (7) يمثل الفروقات بين المرابحة البسيطة و المركبة**

| | المرابحة البسيطة | المرابحة المستمرة |
|---|---|---|
| الزمن | قديمة معروفة عند الفقهاء القدامى | مستحدثة ظهرت بظهور البنوك الإسلامية |
| الأطراف | طرفان | ثلاث أطراف |
| وجود السلعة | التاجر يشتري السلعة ويقتنيها دون أن يعلم متى يبعها | البنك لا يقتني السلعة ولكن يشتريها بناء على رغبة المتعامل |
| الوعد | لا تتضمن وعدا بالشراء لان السلعة موجودة | تتضمن وعدا بالشراء لان البنك يشتريها بناءا على رغبة المتعامل |
| الهدف | المتاجرة | المتاجرة / التمويل |
| المخاطرة | ناتجة عن مخاطرة الاقتناء | ناتجة عن الفترة التي يمتلكها |

**المصدر :لبصير سامية :دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،بإشراف كندية زوليخة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،المركز الجامعي ميلة 2012.2013. ص130 131.**

## المطلب الثاني : صيغة التمويل بالسلم :

يعتبر السلم احد عقود البيوع الإسلامية وبالتالي فقد تناوله الفقهاء بالبحث و الدراسة مثله مثل كل العقود السابقة التي قمنا بدراستها من خلال هذا الفصل.

### الفرع الأول : مفهوم السلم :

#### الجزء الأول : لغة :

السلم بتحريك السلف ،واسلم في الشئ وسلم وأسلف بمعنى واحد ، والاسم السلم واسلم إليه الشئ دفعه ، ومصدر السلم اسلم وهو بمعنى الإعطاء و الترك و الإقراض ،و السلم لفظ أهل الحجاز و السلف لفظ أهل العراق .[1]

#### الجزء الثاني: اصطلاحا :

عرفه الإمام النووي على انه عقد على موصوف في الذمة ،وهو بيع مال بمال يقبض فيه الثمن عاجلا وتسلم فيه البضاعة أجلا ،فهو ثمن عاجل بثمن اجل.[2]

### الفرع الثاني: مشروعية بيع السلم :

يستدل على مشروعية بيع السلام من الكتاب والسنة ومن النصوص الشرعية الدالة على ذالك ما يلي.

**الجزء الأول : من الكتاب** : باعتبار السلم إحدى صور البيع فهو جائز شرعا لدخوله في العموم لقوله تعالى :"واحل الله البيع. "[3]

وقوله تعالى :"يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه".[4]

---

[1]- افغول امنة وعميمور حسيبة ومرمول وردة :**مرجع سبق ذكره** . ص 52

[2]- توفيق عمر علي سيدي : توثيق المعاملات المال المعاصرة في منظور اقتصاد اسلامي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص اقتصاد ومصارف اسلامية ، جامعة اليرموك ، نابلس 2012 ، ص 348

[3]- القران الكريم ، سورة البقرة ، الاية : 275

[4]- القران الكريم ، سورة البقرة الاية : 282

**الجزء الثاني: من السنة:** قال الرسول صلى الله عليه وسلم :"من أسلف في الشئ فليسلف في كيل معلوم،ووزن معلوم ،إلى اجل معلوم " أي لا بد من معلومية الكمية و الأجل .[1]

كما جاء في معظم كتب الفقه أن هناك إجماعا على مشروعية السلم ولم يخالف في ذلك سوى سعيد بن المسيب.

**الفرع الثالث: أنواع السلم** : ينقسم السلم إلى نوعين :

**الجزء الأول : السلم العادي أو الأصلي :** وهو التعريف الاصطلاحي للسلم أي بيع اجل بعاجل.

**الجزء الثاني : السلم الموازي :** هو إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول و بمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين فيكون المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني من غير ربطه بالسلم الأول ،ولهذا السبب سمي بالموازي .

وهذا النوع الأخير هو ما تستخدمه البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية. [2]

**الفرع الرابع: شروط بيع السلم :**

يشترط في السلم شروط منها رأس المال ،ومنها في المسلم فيه ،وقد اتفق ائمة المذاهب على ان السلم فيه :

**الجدول رقم (08):الشروط المتعلقة بالسلم**

| | |
|---|---|
| شروط متعلقة بالسلعة ( المسلم فيه) | شروط متعلقة براس المال |
| ان يكون المسلم فيه معلوم المقدار عددا او كيلا | ان يكون راس المال معلوم الجنس والثمن |
| ان يكون المسلم فيه معدودا على تسليمه عند حلول الاجل | ان يسلم راس المال في المجلس العقد قبل ان يفترق العاقدان |
| ان تكون السلعة مما يمكن تسليمها أي من النوع الذي | بيان قدر راس المال [3] |
| يجوز ان يكون المسلم فيه منفعة عينية | – |

**المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما جاء في المطلب**

[1]- رفيق يونس المصري : السلم سعر السوق اليوم التسليم هل يجوز ؟ مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الاسلامي جدة ، المملكة العربية السعودية

[2]- امينة ركني و اخريات : **مرجعسابق ص** 70-71

[3]- محمود الوادي حسين **مرجعسبق ذكره ص** 199

**الفرع الخامس: أركان ومزايا بيع السلم:**

يتفق كثير من الفقهاء على أن للسلم ثلاث أركان أساسية ،وان هذه الصيغة لها العديد من المزايا و التي يمكن أن ندرجها في الجدول التالي:

**الجدول رقم (9): أركان و مزايا بيع السلم :**

| أركان عقد بيع السلم | مزايا بيع السلم |
|---|---|
| – العاقدان (مسلم ومسلم إليه) فالمسلم هو المشتري و يسمى رب السلم و المسلم إليه هو البائع | خلوه من العيوب الشرعية كالربا وغدر وغيرها |
| –الصيغة (إيجاب والقبول) يفصح من خلال المتعاقدان على رغبتهما في التعاقد وتصبح الصيغة بلفظ السلم و السلف | توفير السيولة مقدما للمنتجين من المزارعين و حرفيين مما يمكنهم من الإنتاج |
| المعهود عليه ( المسلم فيه ورأس المال ) فالمسلم فيه هو الشئ المبيع ورأس المال هو المدفوع في الشئ المبيع | تشغيل أموال البنك بربح جديد |
| – | ضمان الحصول على السلعة وقت احتياجها بسعر مناسب |

**المصدر :كنفود زهرة ،كنفود عبير ،آليات التمويل في البنوك الإسلامية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس ، بإشراف ضيف روقية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ميلة ، 2011.2012. ص 50**

**الفرع السادس :التطبيقات البنكية لتنفيذ صيغة السلم :**

يمكن للبنك الإسلامي التوصل بصيغة عقد السلم إلى تمويل النشاطات الزراعية و الصناعية و التجارية على النطاق الفردي ونطاق المشاريع الكبيرة ،وتكون مصلحة البنك الإسلامي في الحصول على مواد أجلة سعر عاجل رخيص نسبيا ، ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن حاضر أو ثمن مؤجل ، ويمكن للبنك استخدام إحدى الطرق التالية :

**أولا** : أن يوكل البنك بعض الجهات المختصة مثل المؤسسة العسكرية أو المدنية أو الأسواق الكبيرة بتسويق تلك المنتجات بعد قبض البنك لها مقابل اجر مقطوع ، أو مقابل نسبة مئوية من ثمن البيع.

**ثانيا:** أن يوكل البنك البائع بتسويق البضاعة بعد أن يتم تسليم البضاعة للبنك .

**ثالثا:** وعد من البنك بيع البضاعة قبل قبضها من طرف ثالث وذلك بان يقوم البنك بتقديم وعد ملزم إلى الطرف الثالث وليس له أن يبيعها قبل قبضها ولكن يمكن أن يوكله أولا في قبضها يجري عقد البيع بعد ذلك.

**رابعا** : طريقة السلم الموازي وصورتها أن يبيع البنك إلى الطرف الثالث بضاعة في الذمة من نفس جنس المسلم فيه ومواصفاته وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مؤجلا ويستلم الثمن مقدما أي بطريقة السلم ، فيكون دور البنك هنا دور المسلم إليه ، فإذا تسلم البنك البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث أداء لما في ذمته .[1]

## المطلب الثالث : صيغة التمويل بالاستصناع

يخدم الاستصناع الناس في توفير سلع بمواصفات معينة غير موجودة في الأسواق ،ويخدم الصانع في تسويق مصنوعاته لذالك يعتمده البنك الإسلامي كصيغة للتمويل وفقا للشريعة الإسلامية .

[1]-احمد صبحي العيادي : ادوات الاستثمار الاسلامية البيوع ، القروض ، الخدمات البنكية ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ط 1 2010 ص 48

**الفرع الأول: مفهوم الاستصناع :**

**الجزء الأول: لغة:**

هو أن يطلب شخص من شخص آخر أن يصنع له شيئا معينا.

**ثانيا :اصطلاحا :**

هو طلب صنع شئ ما على صنعة معينة بثمن معلوم بحيث يجب وصف الشئ المطلوب صنعة بدقة وتحديد مقاسه ومادته الخام ، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع بحيث يكون المشتري هو المستصنع و البائع هو الصانع و الشئ هو المصنوع[1].

ويمكن أن نعرف الاستصناع بصورة اوضح :

" هو عقد يشتري به في الحال شئ مما يصبح صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد ."[2]

**الفرع الثاني مشروعية الاستصناع :**

**الجزء الأول : من الكتاب** : قوله تعالى :"صنع الله الذي أتقن كل شئ".[3]

وقوله أيضا :"وعلمناها صنعه لبوس لكم لتحصنكم من باسكم فهل انتم شاكرون".[4]

**الجزء الثاني : من السنة:**

لقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه اصطنع خاتما نقش عليه اسمه لختم رسائله به وفسروه بأنه أوصى بصنعه فصنع له ،فتكون مشروعيته ثابتة بالسنة العملية وبالإجماع. [5]

---

[1]- كنفود زهرة ، كنفود عبير ، مرجع سابق ص 46

[2]- مصطفى احمد ،" عقد الاستصناع ومدى اهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة ،" مكتبة المالك فهد الوطنية ، جدة 2000 ، ص 20

[3]- القران الكريم ، سورة النمل الاية 88

[4]- القران الكريم ، سورة الانبياء ، الاية 80

[5]- مصطفى احمد الزرقا : مرجعسابق 115

**الفرع الثالث : شروط عقد الإستصناع :**

أن عقد الإستصناع ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الشروط التالية :

**أولا:** بيان جنس المستصنع (أنواعه وقدره وأوصافه المطلوبة).

**ثانيا:**أن يحدد فيه الأجل .

**ثالثا:** أن يكون جرى التعامل فيه الشئ المستصنع فيه بالإستصناع ،بمعنى انه لا يجوز الإستصناع في السلعة لم يجري العرف باستصناعها. [1]

**الفرع الرابع : أنواع الإستصناع :**

تختلف صيغ الإستصناع وأنواعه باختلاف مدة كل منها وحسب الصيغة التي تحكم العقد ونميز ثلاثة من أنواع الإستصناع وهم :

**أولا : الإستصناع الموازي :**

في هذا النوع يقوم البنك الذي يطلب منه الإستصناع بالطلب من طرف ثالث القيام بمهمة الصنع ويوقع معه عقد جديد بذات المواصفات المطلوبة ،ويتقاسم الطرف الثاني وهو الذي طلب الإستصناع أولا ( البنك) و الثالث (الصانع الأصلي ) الأرباح التي تتحقق بنتيجة لهذه العملية.

**ثانيا: الإستصناع بأقساط (دفعات) :**

ومثل ذلك بناء مجمع صناعي آو غيرها مما يتطلب موارد مالية كبيرة ويمكن أن يتم الإستصناع وفقا لدفعات مالية متعاقبة كدراسة جدوى المشروع و مرحلة استيراد الآلات مع مراعاة التناسب بين الدفعات مع تكاليف المرحلة.

[1] - حربي محمد حريقات ، سعيد جمعة عقل : **مرجعسابق** 214

**ثالثا : التجمعات الصناعية :** من بين الأشكال الأخرى للاستصناع التي يستطيع البنك الإسلامي توظيف أمواله فيها الاتفاق مع العديد من الصانعين للقيام بتصنيع جزء معين من منتوج خاص و الاتفاق مع الصانع الآخر لتجميع هذه الأجزاء و الخروج بسلعة نهائية [1]

**الفرع الخامس : التطبيقات البنكية لعقد** الإستصناع :

ويمكن للبنك أن يدخل في مجال الإستصناع على أساس انه مستصنع أو على أساس انه صانع .

**أولا : على أساس كون البنك مستصنع :**

فان ذلك يمكنه من أن يلبي حاجاته الصناعية إلى التمويل المكبر أو المجزء ، ويمكنهم ذلك من شراء الأجهزة أو قطع غيار من تدليل كل عقبة مالية تحول دون المباشرة في الإنتاج ، والبنك الإسلامي إذ يوصي على السلع ذات الربح يحصلها بأسعار منخفضة ، ثم يستطيع بيعها بالسعر الحاضر ،أو المؤجل ،أو المقسط ، وهذا يتيح له أرباحا جيدة .

**ثانيا: على أساس كون البنك صانع :**

يتمكن على أساس عقد استصناع من دخول عالم الصناعة لصناعة السيارات ،ومشاريع الإسكان ، فيقوم البنك بتنفيذ ذلك ،وذلك بأجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل البنكي في البنك نفسه ،وتقوم تلك الأجهزة بإدارة العمليات الصناعية لإنتاج ما طلب منه صنعه أو إعادة استصناعه.

**ثالثا: الطريقة المركبة بين المرابحة و الإستصناع :**

يتواعد المحتاج للسلع الصناعية سواء كان تاجرا أو مستهلكا مع البنك بطريقة المرابحة ليقوم بإنتاجها فيكون البنك بهذه الخطوة بائعا ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا ثم يتعاقد البنك مع المختصين في البضاعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات و التصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول ،ويمكن أن تكون معجلا .

[1] - حربي محمد حريقات ، سعيد جمعة عقل : **مرجعسابق ص** 216

ثم إذا تسلم البنك السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بعقد البيع وتسليمها الى مطالبيها. [1]

## المبحث الثالث : أسلوب التمويل التأجير

من اجل أن تحيط البنوك الإسلامية بجميع جوانب النشاط الاقتصادي كان من الواجب عليها أن تقوم بتطوير أساليب التمويل وتنويعها بما يتماشى وتطور متطلبات واحتياجات المتعاملين الاقتصاديين وهو ما أدى إلى انتهاج أسلوب التمويل التاجيري في البنوك الإسلامية.

### المطلب الأول: ماهية التمويل التاجيري :

يعتبر التمويل التاجيري من الأساليب الشائعة في عمليات التمويل الإسلامي حيث يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم التمويل عن طريق عقد الايجارة الذي نظمه الفقهاء وارسو قواعده التي تمتاز بالمرونة في التطبيق و ظهرت الايجارة كأحد البدائل الإسلامية للتعامل بالفوائد التي توصلت إليها البنوك الإسلامية وهذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

**الفرع الاول : تعريف التمويل التاجيري :**

هو اتفاق تعاقدي بين شركة التأجير التمويلي (المؤجر) وبين العميل (المستأجر) وبموجبه يحق للمستأجر الانتفاع بالأصل (المأجور) خلال فترة زمنية محددة وذلك مقابل أقساط دورية يتم الاتفاق عليها مسبقا ( أقساط التأجير) على أن تنتقل ملكية المأجور في نهاية فترة العقد إلى المستأجر تلقائيا أو مقابل مبلغ متفق عليه مع إمكانية شراء المأجور خلال فترة العقد.

**الجزء الثاني : مزايا التمويلي التاجيري للعميل (المستأجر) :**

**أولا:** نسبة تمويل تصل إلى 100%.

**ثانيا :** الاعتماد على الأصل المؤجر كمصدر للسداد و كضمانة رئيسية .

**ثالثا :** إمكانية تثبيت القسط و العالم خلال مدة التأجير .

**رابعا :** تتناسب قيمة قسط التأجير التدفق النقدي للعميل (المستأجر) .

**خامسا :**تتناسب مدة التأجير مع العمر الإنتاجي للأصل المؤجر.

**سادسا :** التشجيع على التحديث المستمر للأصول لمواكبة التطورات التكنولوجية

[1]- احمد صبحي العيادي ، مرجع سابق ، ص : 52-53

**سابعا:** إمكانية تسديد ضريبة المبيعات مع أقساط التأجير وتخصيمها .

**ثامننا:** توفير بدائل تمويلية للمستأجر .

ويتميز هذا النوع من التمويل المصرفي بأنه يحقق للعميل الانتفاع بالأصول الثابتة التي لا يرغب في امتلاكها نظرا لعدم حاجته الدائمة لها في حال الإرجاع وفي حالة التملك في نهاية عقد الايجارة يستفيد العميل من كونه يستطيع توفير قيمة الأصل المستأجر لغايات أخرى ،وبنفس الوقت يتملك الأصل في نهاية الفترة مقابل أقساط ذات آجال طويلة ، ومع ذلك تعتبر تكلفة التمويل التأجيري مرتفعة مقارنة بغيرها عن طرق التمويل الأخرى وهذا صحيح في البنوك التقليدية ولكنه لا ينطبق على البنوك الإسلامية ذلك أن تكلفته معادلة لتكلفة التمويل بطريقة المرابحة للأمر بالشراء. [1]

**الجزء الثالث : يستفيد من التأجير التمويلي :**

أن هذه الخدمة متاحة للأفراد و المؤسسات والشركات العامة وتشمل القطاعات التالية : قطاع الأفراد ، قطاع النقل ،قطاع الصناعي ، القطاع الطبي ، قطاع المقاولات ، القطاع السياحي ، قطاع التعليم ، قطاع الاتصالات ،القطاع الفلاحي .....الخ.

## المطلب الثاني : التمويل بصيغة الايجارة :

الإجارة هو احد أنواع بيوع الأجل التي هي من أدوات توظيف أموال البنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح وهذا القسم من هذا الجزء سوف يعرف معنى الايجارة وطبيعة عقدها ومشروعيتها وأركانها و أحكامها وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية كوسيلة ائتمان وتمويل ونشأتها وأنواعها وبخاصة الايجارة التشغيلية و الإجارة المنتهية بالتمليك وأحكام الطوارئ فيها.

**الجزء الاول: تعريف الإيجارة:**

الإيجارة اسم للأجرة وتعني الأجرة في اللغة الأجر و الثواب والمكافأة والعوض [2]

وهي الجزاء على العمل و العوض عن المنفعة ، و ا الإيجارة في الاصطلاح تعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن الاستخدام و الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة فهي لا تهدف إلى تمليك الأصل المؤجر للمستأجر وإنما

[1]- محمد محمود العلاجوني مرجع سابق ص215

[2]- حماد نزيه : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الطبعة الاولى ،1993 ص26

تهدف إلى إتاحة استخدام الأصل للمستأجر و الانتفاع منه أو به مقابل أداء قيمة الإيجار المتفق عليه لمدة محددة يعود الأصل بعدها إلى المالك وهكذا يتضح بان الإيجارة تتكون من طرفين مالك الأصل وهو المؤجر ومستخدم الأصل أو المنتفع منه أو به وهو المستأجر.

**الجزء الثاني : عقد الايجارة :**

يختلف عقد الإيجارة عن غيره في عقود البيع في انه يتضمن تمليك منفعة وليس تمليك عينا ، وبالتالي فهو بيع جزئي للمنفعة المشتقة من الأصل (العيني) وليس بيع للعين نفسه وهو بيع ناقص أيضا لان مدة الانتفاع بالعين محددة بالعقد وقابلة للانتهاء و الإيجارة عقد بيع لأنها تتضمن نقل حيازة العين والانتفاع به مقابل عوض هو بدل الانتفاع وهذا ما يجعلها مختلفة عن عقد الإعارة التي ليس لها مقابل ولكنه بيع ناقص لان الحيازة ليست أبدية وإنما موقوتة بمدة العقد وهذا ما يجعلها مختلفة عن عقود الهبات و التبرعات لأنها محدودة زمنيا والهبات والتبرعات غير قابلة للرد[1].

**الجزء الثالث : مشروعية الايجارة :**

الإجارة مشروعة بالكتاب الكريم استنادا لقوله تعالى :"قالت أحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ..." سورة القصص ،الآية 26

وهي مشروعة في السنة النبوية الشريفة استنادا للحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وقد اجمع الفقهاء على مشروعية أو جواز الإيجارة لما فيها من مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم .

**الجزء الرابع : أركان الإيجارة :**

يتضمن عقد الإيجارة أربعة أركان هي :[2]

**أولا: العاقدان** : وهما المالك للعين ، أي المؤجر و الحائز على العين او مالك المنفعة ،أي المستأجر ويشترط فيهما أهلية التعاقد كالبلوغ والعقل.

[1]- **محمد محمود العلجوني مرجعسبق ذكره ، ص 261،260**
[2]- عبد الله بن محمد احمد الطيار **مرجعسابق ص 102-103**

**ثانيا : الصيغة** : ويشترط فيها ما يشترط في عقد البيع ماعدا المدة التي يجب أن تكون محددة ومعلومة ويجب أن تكون الصيغة بلفظ الإيجارة ،كان يقول أكريتك إي أجرتك ،هذه الدار مدة كذا مقابل كذا فيقول المستأجر قبلت .

**ثالثا : العين** : ويشترط فيها أن تكون من الأصول الثابتة القابلة للصرف كالدر ، أو الأعمال القابلة للوصف و الانجاز كالبناء ،كما يشترط في العين ألا يملك بالاستخدام و الانتفاع فيه ، وان لا يكون عن الربويات كالنقود و الذهب.

**رابعا : المنفعة** : ويشترط في المنفعة ما يشترط في المبيع من الإباحة والقدرة على التسليم وتتعين المنفعة أما بالعرض كالسكن في الدار شهرا ، أو بالوصف كبناء جدار محدد الطول و العرض و الارتفاع.

**خامسا : الأجرة** : وهي واردة على العين كبدل السكن – وواردة على الذمة كبدل العمل ويجب أن يكون الأجر قابلا للتحديد أي معلوم ويجب أن يكون مالا معلوما متقوما ، ويجوز البدل النقدي أو العيني شريطة تحديد القيمة أو الكمية وكيفية دفع البدل شهرا أو سنة ، ومتى في بداية العقد أو نهايته أو بداية الشهر أو نهايته.

**الجزء الخامس : أحكام الإيجارة**

ومن الناحية الفقهية ، هناك بعض الأحكام الخاصة بالإجارة منها أن المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة فلا يضمن إلا في حالة التقصير أو الإهمال أو التعدي وعقد الإيجارة عقد لازم لا يجوز فسخه إلا بموافقة الطرفين أو في حالة هلاك العين أو ظهور عيب فيه يحول دون الانتفاع به وأجاز العلماء تأجير العين المستأجرة من المستأجر إلى طرف ثالث شريطة أن لا يحظر العقد الأصلي ذلك و شريطة أن يحتفظ عقد الإيجارة الثاني بشروط العقد الأصلي.[1]

**الجزء السادس: عقود الإيجارة كوسيلة تمويل وائتمان :**

يطلق على الإيجارة البيع التأجيري ، أي بيع حق الانتفاع مع الاحتفاظ بحق التملك وهو ان من البيوع المستحدثة ، ومصرفيا ، هو نوع من الائتمان متوسط وطويل الأجل الذي يتضمن عملية تمويلية رأسماله أو تشغيله لا تهدف إلى التمليك وفي البنوك الإسلامية يقوم هذا التمويل على أساس طلب عميل البنك الحصول على أصل من الأصول الثابتة للانتفاع بها كالآلات و المعدات الرأسمالية التي لا يستطيع العميل شرائها أو التي لا يحتاجها إلا لفترات محدودة ، فهو يطلب حق

[1]- يوسف حسين عاشور ، ادارة المصارف الاسلامية ، الطبعة الثانية ، فلسطين ، (2003) ص 194

الانتفاع بالأصل وحيازته لفترة محددة مقابل ثمن معلوم يدفعه دوريا خلال مدة الانتفاع المرغوبة في عقد الإيجارة في البنك الإسلامي خيار الشراء ،أي حق العميل في شراء الأصل المستأجر عند نهاية العقد ، وعندما يكون ما دفعه العميل من بدلات الإيجار للبنك يمثل جزءا كبيرا من ثمن شراء الأصل ، وفي هذه الحالة يسمى العقد عقد الإيجارة المنتهية بالتمليك ، والذي سوف يتم تفصيله لاحقا. [1]

**الجزء السابع :نشأة عقود الإيجارة :**

بدا العمل بأسلوب التمويل التأجيري في الولايات المتحدة عام1952 ، وانتقل إلى أوروبا الغربية في عام 1960 حيث تأسست في فرنسا أول شركة تمويل تأجيري عام 1962 هي شركة لوكا فرانس (loca france) وقد صدر أول قانون لتنظيم عملية التمويل التأجيري في فرنسا عام 1966 ثم في بلجيكا عام 1967 وفي ايطاليا عام 1976 وعلى الرغم من شيوع هذا التمويل في ألمانيا وسويسرا إلا انه لا يوجد قوانين منظمة له في هذين البلدين وترك الموضوع لأراء الطرفين المتعاقدين .[2]

وقد تطور هذا الأسلوب التمويلي من خلال استخدامه بشكل معاصر من قبل البنوك التقليدية التي عملت على إنشاء شركات خاصة بالتمويل التأجيري كونه ائتمان عيني ولليس ائتمان نقدي وترعي البنوك و الشركات التأجير خمسة عوامل على الأقل عند تحديد قسط أو بدل الإيجارة وهذه العوامل هي :

**أولا:** ثمن الأصل .

**ثانيا :** عمره التشغيلي.

**ثالثا :** العوائد المطلوب تحقيقها من الاستثمار في هذا الأصل .

**رابعا :** مدة عقد الإيجار التمويلي .

**خامسا :** التصنيف الائتماني للعميل المستأجر.

[1]- محمد محمود العلاجوني مرجع سبق ذكره ، ص 263

[2]- عبد الحميد عاشور عبد الجواد ، البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دراسة لابعاد المشكلة على مستوى الدول الاسلامية ، الفوائد المصرفية ربا محرم ، خصائص البديل الاسلامي واهدافه ، دار النهضة العربية ، بني يوسف ، مصر 1990 ، ص 348 ، 349

**الجزء الثامن :أنواع الإيجارة :**

لكون الإيجارة إحدى وسائل توظيف أموال البنوك الإسلامية فسوف نتطرق هنا إلى نوعين معاصرين للإيجارة هما : الإيجارة التشغيلية و الإيجارة المنتهية بالتمليك.

**أولا : الإيجارة التشغيلية :**

وهي بيع نفع معلوم بعوض معلون وتعني ان يقوم البنك الإسلامي بشراء أصل من الأصول الثابتة مثل المباني و الأراضي و الآلات والمعدات ، وذلك لهدف تأجيره إلى الغير بحسب عقود إيجارة تتضمن بدل الإيجارة و المدة الزمنية للعقد التي يعود الأجل بعدها للبنك ليؤجرها مرة أخرى وهكذا وعادة ما تكون هذه الأصول من الأصول المعتمدة وذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجر المستهدف ويحتاجها المستأجر لمدة زمنية محددة وليس بشكل دائم ، أو أنها من الأصول التكنولوجية سريعة التغير التي لا يرغب المستأجر في امتلاكها كونه يرغب في الاستمرار بالاستخدام الأحدث منها. [1]

والأصل في قيام البنك الإسلامي بهذه العملية هو أن يدرس احتياجات السوق من السلع المعمرة و الأصول الثابتة وخاصة من خلال عملائه او من خلال تجميع طلبات العملاء لتمويل سلعة أو أصل واحد وتوفر الإيجارة التشغيلية للبنك ضمانا أكيدا كون الأصل يبقى في ملكيته وفي الوقت الذي يتخلف فيه العميل عن دفع بدل الايجارة ، يسحب منه الأصل كما تمتاز بأنها تمثل تنويعا لمصادر توظيف الأموال البنك الإسلامي التي يعاب عليها تركيزها على نوع واحد هو المرابحة للأمر بالشراء.

ومن جهة عملاء البنك فهذه الطريقة توفر عليهم قيمة الأجل وبتالي استخدام السيولة بطريقة أفضل لغايات أخرى كما توفر عليهم عملية استبدال الأصل قبل نهاية عمره الافتراضي إذا كان من الأصول التكنولوجية السريعة كما أنها تمثل عملية تمويلية لا تظهر في جانب المطلوبات و الالتزامات الخارجية على الشركات وبالتالي لا تعتبر جزءا من الديون التي على الشركة وأخيرا يمكن أن تخصم قيمة الإيجار من الدخل الخاضع للضريبة مما يقلل من الضرائب المفروضة على الشركة .

[1]- يوسف حسين عاشور ، مرجع سبق ذكره ، ص 195-200

**ثانيا : الإيجارة المنتهية بالتمليك :**

الإيجارة المنتهية بالتمليك كالإيجارة التشغيلية ولكنها مقرونة بخيار التملك في نهاية العقد وبتالي فهي تهدف إلى تمليك المستأجر للعين المؤجر وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعا واستخداما من قبل البنوك الإسلامية في التمويل الائتماني وهي قائمة على تمويل العميل من اجل الحصول على احد الأصول الثابتة من خلال قيام البنك بشراء الأصل المطلوب وتأجيره للعميل مع إمكانية تمليكه له إذا استمر بالالتزام بشروط العقد وبتالي يسمح للعميل تخصيص أمواله المتاحة له في تمويل احتياجاته الأخرى، وبنفس الوقت الانتفاع بالأصل وإمكانية امتلاكه مقابل دفعات منتظمة يستطيع أن يجنيها من استغلال الأصل نفسه وإذا ما انتقلت حاجة العميل لامتلاك هذا الأصل يحق له أن يتخلى عن خيار الاقتناء ويعيد الأصل إلى البنك ويكون ما دفعه عوضا بديلا عن المنفعة التي انتفع بها من الأصل وأما مزايا هذا التوظيف بالنسبة للبنك فهي مشابهة لتلك الواردة في الإيجارة التشغيلية أعلاه . [1]

**الجدول رقم (10) مقارنة بين الإيجارة التشغيلية و الإيجارة التمليكية**

| عامل المقارنة | الإيجارة التشغيلية | الإيجارة التمليكية |
|---|---|---|
| الأصل | رأسمالي/ثابت/معمر | رأسمالي/ثابت/معمر |
| الملكية أثناء الإيجارة | للمصرف | للمصرف |
| الملكية بعد الإيجارة | للمصرف | للمصرف |
| حاجة المستأجر للأصل | مؤقتة | دائمة |
| سبب لجوء المتعامل للصيغة | للتخلص من الأصل | لتملك الأصل |
| عدد المستأجرين | غير محدد | واحد |
| عدد العقود مع المستأجر | واحد | اثنين (إجارة + بيع) |

**المصدر : يوسف حسين عاشور ، إدارة المصارف الإسلامية،مرجع سبق ذكره (ص214)**

وهناك نوعين من الشروط الواجب توفرها في هذا النوع من الإيجارة[2]:

[1]- محمد محمود العلجوني ، مرجع سبق ذكره ، ص 269-270
[2]- عائشة الشرقاوي المالقي ، مرجع سبق ذكره ص 507

**I. شروط شكلية :**

وهي سابقة للتعاقد وتتضمن دراسة الأصل و العميل و مدى ملاءته وسمعته و حاجته إلى الأصل.

**II. شروط موضوعية :**

وهي نفسها الشروط الواجب توفرها في أي عقد ايجارة و التي ورد ذكرها سابقا ويتميز عقد الايجارة المنتهية بالتمليك بأنه يتضمن عقدين اثنين : الأول وهو عقد إجارة العين والثاني وهو عقد خيار الشرط ، وهو وعد بالبيع و الذي يجب ان يوضح كيفية استخدام حق الخيار و التنازل عنه .

وقد أجاز الإسلام عقد خيار الشرط كمتنفس للمتعاقدين في المبادلات اللازمة بعوض كالبيع و الإيجارة وذلك بما يتيح للمتعاقدين من فرصة للتروي و التحقق من مصلحتهما من العقد حيث يجعل لصاحبه الحق في فسخ العقد إن تبين له خلال مدة الخيار عدم تحقيق مصلحته من العقد او إلحاق الضرر به أو تنفيذ الخيار إن اتضح له المصلحة منه وهو مبوب له كأحد المخارج من العقد في باب البيع في كتب الفقه الإسلامي [1]

ويختلف بدل الإيجارة المنتهية بالتمليك عنه في عقد الإيجارة التشغيلية في أن البدل في الأول أعلى ثمنا كونه يمثل جزئين :

**1**- بدل أقساط ثمن الأصل موزعة على عدد فترات التسديد في العقد

**2**- بدل أرباح البنك عن هذا التمويل خلال الفترة الواحدة من العقد.

وأما بدل الإيجارة التشغيلية فهو عوض عن منفعة فقط

وكون هذا النوع من أنواع الإيجارة المستحدثة ونظرا لأهميتها كمجال لتوظيف أموال البنك الإسلامي فقد ناقشها العلماء [2] ووضعوا لها أحكام خاصة ،تشمل :

أ- أنها عقد إيجارة وهبة.

ب- ضبط مدة الإيجارة.

ج- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الإيجارة.

---

[1] حسن عبد الله الامين . **مرجع سبق ذكره**

[2]- يوسف حسين عاشور ، الندوى الفقهية الاولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت من 17 **الى** 1987/03/11

د – نقل ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذا لوعد سابق بذلك من البنك للمستأجر .

**الجدول رقم (11) مقارنة بين المشاركة المتناقصة و الإيجارة التمليكية**

| عامل المقارنة | المشاركة المتناقصة | المشاركة التمليكية |
|---|---|---|
| الأصل | رأسمالي/ثابت/معمر | رأسمالي/ثابت/معمر |
| الملكية أثناء فترة العقد | مشتركة مع باقي الشركاء | للمصرف أثناء الإجارة |
| الملكية بعد فترة العقد | تنتقل لباقي الشركاء | تنتقل للمستأجر بعد الإجارة |
| حاجة المتعامل للأصل | دائمة | دائمة |
| سبب لجوء المتعامل للصيغة | لتملك الأصل | لتملك الأصل |
| عدد المتعاملين | شريك واحد أو أكثر | واحد |
| عدد العقود | حسب الاتفاق | اثنين (إجارة + بيع ،هبة) |

**المصدر : يوسف حسين عاشور، إدارة المصارف الإسلامية ، ص 214**

## المبحث الرابع : أسلوب التمويل التكافلي :

يعتبر أسلوب التمويل التكافلي من أدوات التمويل الإسلامية التي يتم بواسطتها تنفيذ رسالة البنك الإسلامية الاجتماعية.

### المطلب الأول : التمويل بالقرض الحسن :

انطلاقا من الأهداف السامية للنظام المصرفي الإسلامي المنبثقة عن النظام الاقتصادي الإسلامي ، الذي يسعى إلى تحقيق الكفاية والعدل في المجتمع الإسلامي ، فان القرض في الإسلام ليس موضوعا اقتصاديا بل مبدأ أخلاقيا واجتماعيا وتربويا . فقد كان القرض في العصر الجاهلي ولا يزال في النظم الاقتصادية غير الإسلامية موضوعا ماديا لا يقوم إلا باشتراط الزيادة مقابل الأجل ، وهو ما يعرف في الإسلام بالربا ، ولكن الإسلام لم يحرم القرض بكل صوره ولكنه حرم الزيادة به المشروطة في مقابل الأجل واحل محلها حسن القضاء ، وفيما يلي استعراض معنى القرض الحسن لغة واصطلاحا وبيان لعقد القرض وأحكامه وتطبيقاته في البنوك الإسلامية .

**الجزء الأول : مفهوم القرض الحسن**

القرض في اللغة هو القطع وذلك لان الإنسان يقطع جزءا من ماله ليعطيه لأخر. وهو ما تعطيه لغيرك من المال على أن يرده إليك وهو دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله .[1]

وهو في الاصطلاح عقد بين طرفين احدهما المقرض و الأخر المقترض ، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما [2].

**الجزء الثاني : عقد القرض الحسن**

يتكون عقد القرض من ثلاث موضوعات هي :

**أولا : المقرض** : وهو الشخص الذي يقوم بإقراض المال للآخرين ، وله السلطة على هذا المال وحر التصرف فيه .

**ثانيا : المقترض** : وهو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض لينتفع به لقضاء حاجته ثم يرده.

**ثالثا : محل القرض** : وهو المال الذي يقدمه المقرض إلى المقترض . ولا بد أن يكون هذا المال مملوكا للمقرض ومن شروط محل العقد أن يكون محل القرض مالا أو ما يتقوم بثمن كالعقار و الثياب ...أو ما يتقوم بالوزن كالقمح والشعير أو المعدود بالنقود . كالأسهم للانتفاع بقيمتها وبهذا فمحل القرض يجوز على كل ما هو منقول أي ما هو قابل للانتفاع بعينه وفي كل الأحوال يجب أن يكون المال قابلا للتداول وان يكون محل القرض مقدرا أو موصوفا.[3]

يتميز عقد القرض عن غيره من العقود في الأحكام ولكنه قد يتشابه مع بعضها في الخصائص و الصور فمثلا يتميز القرض عن الهبة من حيث أن القرض يتضمن نقل ملكية الشئ على أن يسترد مثله وإما الهبة فتنتقل ملكية الشئ نقلا مطلقا بدون استرداد ولكن القرض و الهبة كلاهما عقد تبرع ويختلف القرض عن الإيجار من حيث نقل الملكية واستهلاك الأصل بالانتفاع في القرض و لا تنتقل الملكية ولا يملك الأصل في عقد الإيجارة ولكن كليهما يردان في نهاية الأجل فالأموال المفترضة ترد إلى المقرض و الأصل المؤجر يرد إلى المالك ويختلف عقد

[1]- حماد نزيه مرجع سبق ذكره ، ص 224
[2]-مصطفى حسين سليمان واخرون ، مرجع**سابق** ، ص 51
[3]- مصطفى حسين سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 52-85

القرض عن عقد البيع في أن البيع نقل لملكية المبيع مقابل ثمن معلوم نقلا مطلقا غير قابل للرد بينما القرض نقل لملكية الشئ على أن يسترد مثله في نهاية الأجل .[1]

**الجزء الثالث : أحكام القرض الحسن**

هناك عدة أحكام للقرض نذكر منها [2]:

**أولا:** لابد من توافر الأهلية للتعاقد في كل من المقرض و المقترض.

**ثانيا** :لابد من الإيجاب و القبول والاختيار بلا إكراه.

**ثالثا:** يجوز أن يكون محل القرض كل ما يصح فيه السلم.

**رابعا:** إذا كان القرض لأجل فيجب على المقرض والمقترض أن يكتبا وان يشهدا عليه عدلين أو رجلا أو امرأتين عدول .

**خامسا:** إذا كان الأجل محدد ، لزم رد لحلول الأجل وان لم يكن الأجل مضروبا يرد في الوقت الذي جرت فيه العادة كقبض الراتب الشهري أو حصاد الزرع وإذا لم تكن فيه عادة يلزم رده بعد أن ينتفع به المقترض الانتفاع الذي جرت به عادة أمثاله.

إذا عجز المقترض عن رد القرض في اجله المضروب لعذر قاهر وجب إمهاله إلى حين مسيرة استنادا لقوله تعالى :" وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خيرا لكم إن كنتم تعلمون " (سورة البقرة ، الآية 280).

وأما إذا كان تهربا من الدفع وجب إلزامه بالدفع.

**سادسا:** القرض جائز شرعا ومندوب عليه من دون إيجاب ، استنادا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من سره إن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه. (صحيح مسلم) والقرض جائز شرعا هو القرض الحسن الذي لا يشترط ولا يتوقع منه زيادة أو نفعا للمقترض ما خلا رد المثل و الأجر من الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى .

" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون" سورة البقرة الآية .245

---

[1]- الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الخامس ، الجزء الشرعي ، المجلد الاول : الاصول الشرعية و الاعمال المصرفية في الاسلام ، 1982 .ص 206

[2]- محمد هشام عوض . دليل العمل في البنوك الاسلامية ، بنك التنمية التعاوني الاسلامي ، الطبعة الاولى (1985) الخرطوم ، السودان ، ص 55- 65

**سابعا** : لا يجوز اشتراط أي شئ يجر نفعا أو زيادة للمقرض أو المقترض ولكن يجوز للمقترض أن يعطي المقرض أفضل أو أكثر مما اقترض بلا اشتراط وعن طيبة نفس لانه من حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : خياركم قضاءا.
وإذا كانت الشريعة السمحة قد حثت على مساعدة المحتاجين على سبيل الصدقة أو القرض الحسن فإنها في الوقت نفسه قد أمرت المسلم ألا يلجا إلى الاقتراض ألا عند الضرورة القصوى لان سؤال الناس يتنافى مع العفاف الذي يجب أن يتحلى به المسلم وقد قال بعض الحكماء :

استغني عمن شئت تكن نظيره واحتج إلى من شئت تكن أسيره

**الجزء الرابع : القرض الحسن في البنوك الإسلامية :**

يعتبر الإقراض من أهم النشاطات المصرفية للبنوك التقليدية ، فهو يشكل مصدر أموال البنك التقليدي ، وهو مجال استخدام تلك الأموال . ويقوم البنك التقليدي بدفع فائدة على مصادر الأموال المقترضة على شكل ودائع مثل توفير لأجل . ويأخذ فائدة اكبر على استخدامات الأموال المقرضة على شكل قروض وسلف وتسهيلات بنكية .

وجميع أشكال القروض التي يتعامل بها البنك التقليدي هي قروض ربوية مشروطة فيها الزيادة على الأصل ومربوطة فيها الزيادة بالأجل.

وأما البنوك الإسلامية فلا تتعامل بالربا ولكنها تتعامل بالقروض المشروعة التي إجازتها الشريعة الإسلامية على شكل القرض الحسن حيث يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه . بحيث يضمن البنك سداد القرض الحسن دون تحميل العميل اية أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشا عن القرض بل يكتفي البنك باسترداد أصل القرض ولكن يجوز له أن يأخذ البنك مقابل للتكاليف و المصروفات الإدارية التي أنفقها مقابل منح القرض شريطة أن لا تزيد عن المصاريف الفعلية وان لا ترتبط بالأجل .[1]

[1]- عوف محمد الكفراوي : مرجع سابق ص

ولان النشاط السياسي البنك الإسلامي في التمويل و الاستثمار وفقا للعقود المجازة شرعا كالمضاربة و المشاركة و التي يتوقع البنك أن يجني منها عائدا حلالا له ولعملائه المودعين فان نشاط الإقراض الحلال ليس من النشاطات الرئيسية للبنك الإسلامي وإنما هي خدمة اجتماعية لعملائه المحتاجين و المضطرين ممن لديهم سبب موجود و مشروع ولذلك حددت البنوك الإسلامية غايات القرض الحسن بما يلي :[1]

**أولا:** قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك المواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة .

**ثانيا:** الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية كضمان و الكفالة و الاعتماد المستندي .

**ثالثا :** القروض الاجتماعية لغايات الزواج و التعليم ولشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية وأن مصادر أموال هذه القروض الحسنة لدى البنك الإسلامي فيمكن أن تكون نسبة من احتياطات البنك الإسلامي من الودائع الجارية بعد استئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين [2] من أموال الزكاة .

[1]- محمود عبد الكريم احمد الرشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية دار النفائس الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ،2001 ، ص 196

[2]- محمد هشام عوض ، مرجع سبق ذكره ، ص 57

**خلاصة الفصل :**

أن غاية البنوك الإسلامية و التي تمثل أهم التحديات أمامها هي إيجاد أساليب تمويل مصرفية لا تعتمد الفائدة المصرفية في معاملاتها كانت أخذا و عطاء في علاقتها بالمدخرين و المقترضين ، أو عند تقديم الخدمات المصرفية ، وتتمثل هذه الأساليب في الأساليب التمويلية القائمة على المشاركة و تشمل المضاربة وتعني أن يدفع رجل ماله لآخر يتجر فيه على أن ما يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان و المشاركة هي عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون المال و العمل من كل منهمكا بقصد الربح ، وكذا المزارعة و المساقاة فالأولى تعني دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ، و الزرع بينهما ، و الثانية تشبه المزارعة و لكن في الثمار وليس الزرع.

بالإضافة إلى الأساليب التمويلية القائمة على المديونية و تشمل : المرابحة و هي بيع الشئ يمثل الثمن الأول مع ربح معلوم و السلم وهو عقد شراء مع تعجيل تسليم السلعة ، و الإستصناع الذي يعني شراء شئ محدد المواصفات يكون ممكن الصنع و كذا الإجارة و هي عقد تمليك المنفعة بعوض ، وبهذه الأساليب البعيدة عن التعامل بالفائدة التي أدت إلى إتباع دائرة البنوك الإسلامية لتشمل الدول الإسلامية التي كانت تجربتها ناجحة خاصة في الدول التي حولت نظامها المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي ، و امتدت هذه التجربة حتى الى الدول العربية التي قامت بإنشاء فروع للبنوك الإسلامية كال .و.م .أ وفرنسا و لندن .....، و بهذا اصطبحت البنوك الإسلامية عالمية رغم اعتراض بعض المشاكل لها في التمويل و التوظيف ، و الاستثمار و خاصة الإدارة.

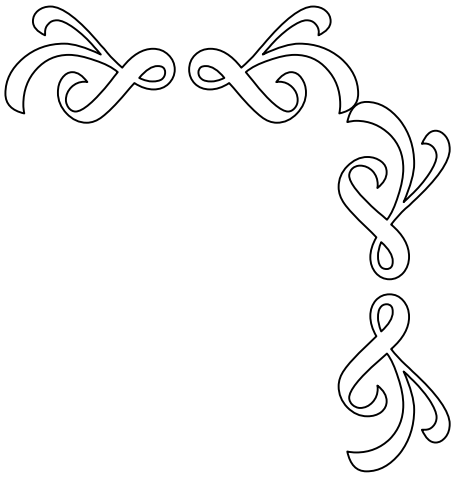

# الفصل الثالث

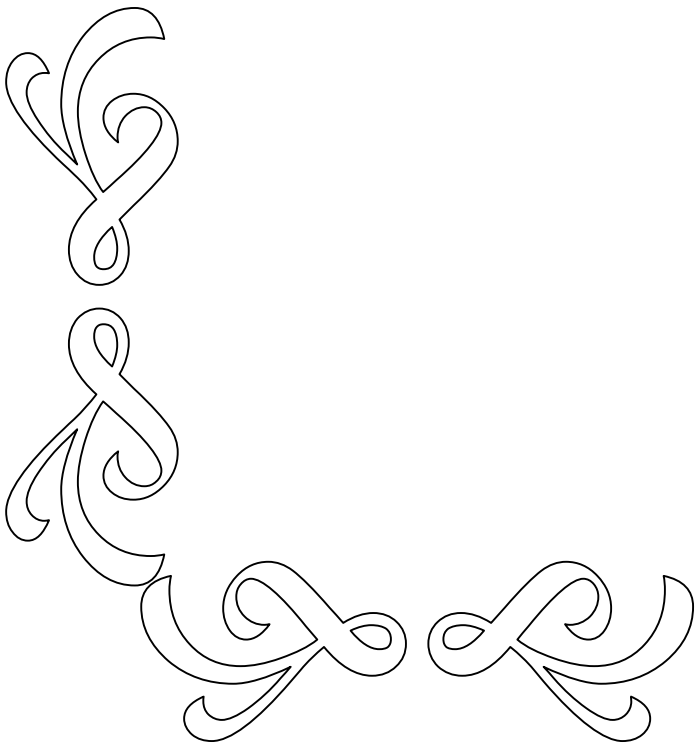

**تمهيد :**

سعيا من الجزائر إلى الانضمام إلى مصاف الدول العربية ، وذلك بإنشاء نظام مالي إسلامي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ، و يخلو من جميع المحظورات الشرعية ، وسعيا منها كذلك لتلبية متطلبات أفراد المجتمع الجزائري في عدم التعامل بالفائدة قامت الجزائر بإنشاء مصرف إسلامي ،و كانت أول تجربة لها في هذا المجال في سنة 1991 ، وقد سمي آنذاك بنك البركة الجزائري ، و هو يعد شركة مختلطة مابين المملكة العربية السعودية و الجزائر ممثله ببنك الفلاحة و التنمية الريفية ومن اجل إبراز مختلف الجوانب المتعلقة بهذا البنك و كيفية التعامل فيه بمختلف الصيغ السابقة الذكر في الفصل السابق ارتأينا إلقاء الضوء على كل الجوانب من خلال هذا الفصل و الذي يضم المباحث التالية :

- **المبحث الأول : ماهية بنك البركة الجزائري**
- **المبحث الثاني : ماهية بنك البركة لوكالة قسنطينة 402**
- **المبحث الثالث : آليات التمويل المعتمدة من بنك البركة وكالة قسنطينة 402**

## المبحث الأول : ماهية بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة جديدة ووحيدة ، ظهرت للوجود بعد صدور قانون النقد و القرض 10/90 ، وهذا البنك يعمل بأسلوب مغاير عن البنوك التقليدية التي تعمل وفقا للنظام الربوي ، ومن اجل التعرف على هذا البنك أكثر فانه سيتم تناول ما يلي :

- **المطلب الأول : مفهوم بنك البركة الجزائر**
- **المطلب الثاني : خصائص و أهداف بنك البركة الجزائري**
- **المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري**

### المطلب الأول : مفهوم بنك البركة الجزائري :

#### الفرع الأول : تعريف بنك البركة الجزائري :

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل* بنك البركة الجزائري على انه : " بنك إسلامي لا يتعامل بالربا أخذا أو عطاءا ، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم ، و إلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث و الضوابط الشرعية الإسلامية [1] " حيث يجمع بنك البركة بين صفتين :

**الجزء الأول :الصفة التجارية :**

حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع و توفير التمويل .

**الجزء الثاني: الصيغة الاستثمارية :**

و التي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال .

* يمثل صالح عبد الله كامل المساهم الرئيسي في مجموعة البركة المصرفية و رئيس مجلس ادارتها

1- عبد الله بن منصور و سليمان مرابط ، تقييم تجربة بنك البركة في اطار اصلاح المنظومة المصروفية الجزائرية جامعة فرحات عباس ، الجزائر ، 25. 28 ماي ،ص 6

**الفرع الثاني : معلومات حول بنك البركة :**

ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية، و التي تتكون من 10 بنوك وبنك تحت التأسيس ، و مكتب تمثيلي باندونيسيا ، وهي بذلك موزعة على 12 بلد حيث بلغ رأس مالها 1.5 بليون دولار أمريكي تقدم خدماتها لعملائها على مستوى أكثر من 240 فرعا.

و يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة بحي بوثليجة هويدف فيلا رقم 01 و 03 الجهة الجنوبية بن عكنون ، الجزائر ، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له .

بلغ رأس مال البنك عند الإنشاء 500 مليون دينار جزائري مقسمة بالتساوي على 500 ألف سهم أي ما يعادل 1000 د ج للسهم الواحد يشترك فيه كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية بنسبة 51% و مجموعة دلة البركة القابضة الدولية بنسبة 49% .

كما يسجل بنك البركة الجزائري مساهمات في شركات شقيقة لها صلة بموضوعه و نشاطاته المصرفية و المالية بصفة عامة ، و تظهر أهم تلك المساهمات في الجدول التالي :

**الجدول رقم (12): أهم الشركات المساهم فيها بنك البركة الجزائري**

| | | |
|---|---|---|
| شركة التكوين مابين المصارف | 10000000دج | %10 |
| شركة مابين البنوك للمعالجة المالية و النقدية | 1000000 دج | %04 |
| البركة والأمان | 96000000 دج | %20 |
| البركة للتنمية العقارية | 50000000 دج | %20 |
| دار البركة | 199994000 دج | %100 |

**المصدر : بنك البركة الجزائري : التقرير السنوي 2003 ، ص 15**

## المطلب الثاني : خصائص و أهداف مبادئ بنك البركة الجزائري :

### الجزء الأول : خصائص بنك البركة الجزائري :

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات و خصائص أهمها :

**أولا: بنك مشاركة :**

يعتمد على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية و التي أطرها الفقهاء و المفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة و هو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين و المتمولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية و التمويلية .

**ثانيا : بنك مختلط:**

بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة عربية خاصة و بنك عمومي جزائري ، فهو يشكل حالة استثنائية و نادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية التي يعود اغلبها برأس المال الخاص إذ استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

**ثالثا: بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية :**

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر ، و النظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر و المبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك و القيم التي انشأ في ضوئها إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري ،باعتبار أن كل البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.

**الجزء الثاني: أهدافه** : من بين أهداف بنك البركة ما يلي :

**أولا** : تحقيق الربح من خلال استقطاب الأموال و تشغيلها بالطرق الإسلامية.

**ثانيا** : جمع و تحصيل الموارد و تعبئة التمويلات .

**ثالثا** : المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

**رابعا** : تطوير و سائل اجتذاب الأموال و المدخرات .

**خامسا** : دعم صغار المستثمرين و الحرفيين.

**الجزء الثالث : مبادئه** : من أهم المبادئ التي يقوم عليها بنك البركة ما يلي :

**اولا** : يجب أن يكون تدخل البنك مطابق للاعتراف البنكية.

**ثانيا:** يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية .

**ثالثا** : يجب تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية.

**رابعا** : يجب أن تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر.

## المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

**الشكل رقم (9 ) الهيكل التنظيمي لبنك البركة**

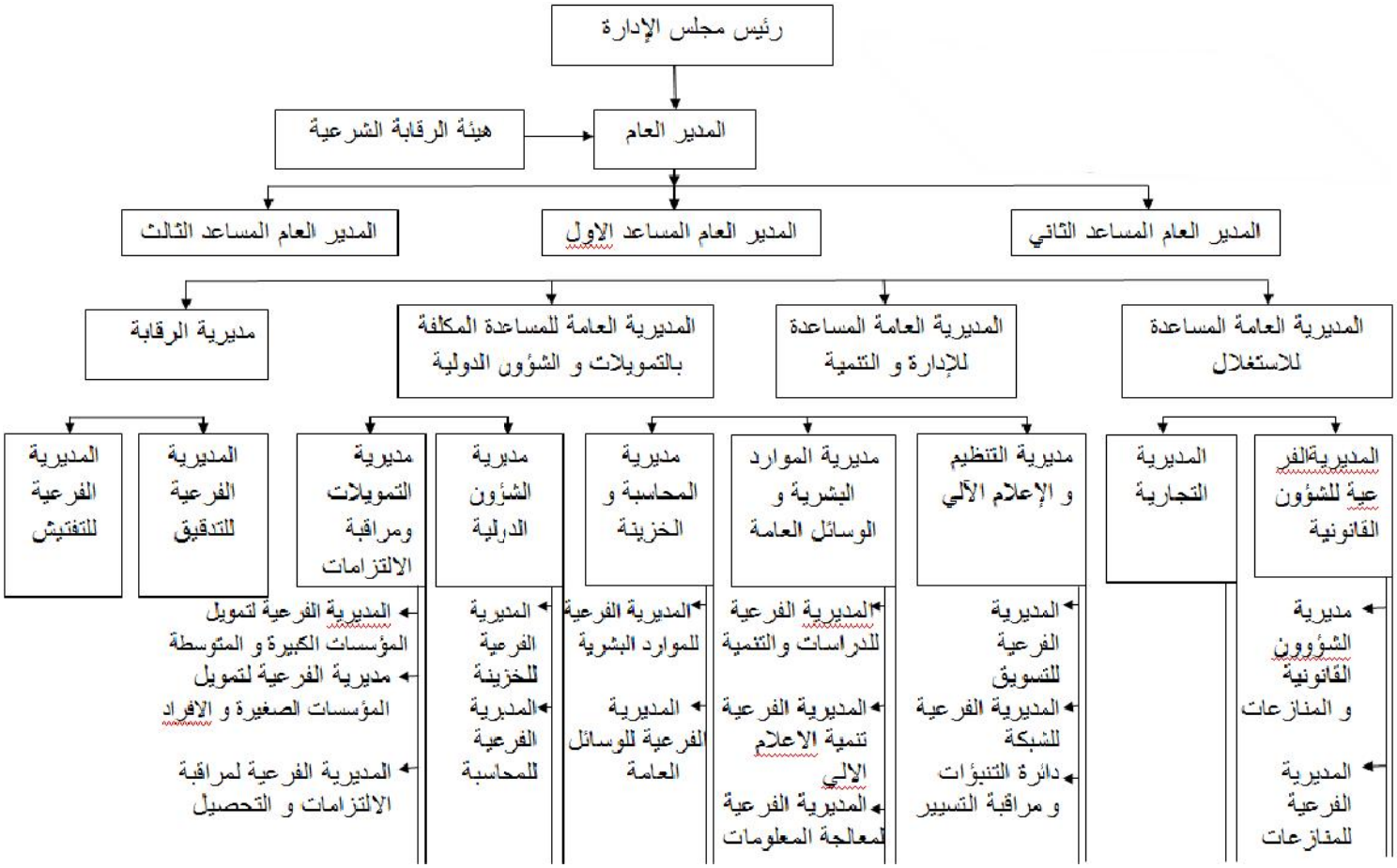


**المصدر : الوثائق الداخلية للبنك**

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 8 أعضاء من بينهم رئيس و نائبه و آخر عضو قائم بالإدارة منتدب ، كما أن له لجنتين للتدقيق و التنفيذ ، حيث تشكل كل واحدة منهما من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس ، كما يوجد أيضا بالبنك مدققين للحسابات ، ومديرية عامة تتضمن سبعة أعضاء إضافة إلى مراقب شرعي واحد يقوم بزيارة الفروع كل ستة أشهر ، وذلك حتى يتأكد من صحة الأعمال التي تقوم بها الفروع و عدم معارضتها للشريعة الإسلامية.

## المبحث الثاني : ماهية بنك البركة لوكالة قسنطينة

نتيجة للنجاح الذي حققه بنك البركة الجزائري و التطور السريع الذي شهده فقد قام بتوسيع نطاق نشاطه الجغرافي و ذلك من خلال فتح وكالات جديدة و التي كانت من بينها وكالة قسنطينة 402 .

### المطلب الأول : مفهوم بنك البركة لوكالة قسنطينة

بنك البركة لوكالة قسنطينة هو فرع من مجموع الفروع الأخرى المتواجدة عبر ولايات الوطن من بنك البركة الجزائري ، تأسس هذا البنك بتاريخ 19 أفريل 1999 و نتيجة لتحقيقه لنتائج معتبرة تم فتح وكالة أخرى بسيدي مبروك.

ويخضع بنك البركة لوكالة قسنطينة إلى أوامر بنك البركة الجزائري الذي يخضع بدوره لأوامر البنك المركزي و الذي يتعامل معه كباقي البنوك التجارية الأخرى.

### المطلب الثاني : أهداف بنك البركة لوكالة قسنطينة

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية في ميدان الخدمات البنكية و أعمال التمويل و الاستثمار المنظمة على غير أساس الربا كما يصبوا إلى تحقيق بعض الغايات .

**أولا** : تطوير وسائل تكتبه الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب البنكي غير ربوي.

**ثانيا** : توسيع خدمات القطاع البنكي غير الربوي و ترشيدها لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة .

**ثالثا:** توفير التمويلات اللازمة لتغطية طلب تشغيل الموارد المالية التي يستقطبها بالطرق الإسلامية المعاصرة و التي يراعى فيها القواعد الاستثمارية السليمة.

## المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة قسنطينة

### الشكل رقم (10 ) يمثل الهيكل التنظيمي للوكالة

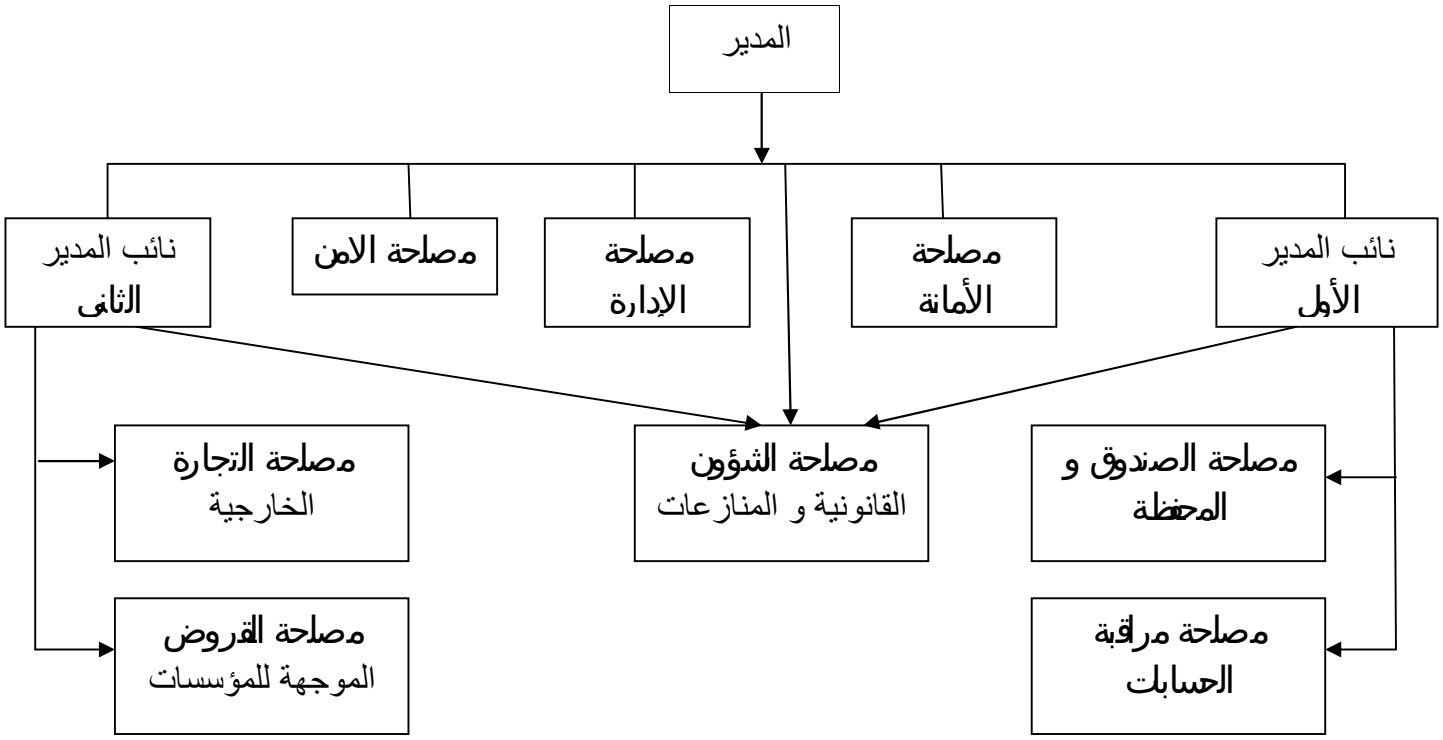


**المصدر :الوثائق الداخلية للبنك**

**أولا: المدير** : وهو المسؤول عن الفرع و نتائجه حيث يكون خاضعا لسلطة مدير الشبكة ، تتمثل المهام التي يقوم بها في :

I. إعطاء التعليمات و التوجيهات المنظمة لعمل الفرع.

II. استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها .

III. السهر على تطبيق القوانين .

IV. الإمضاء على البريد.

**ثانيا: نائب المدير الأول** : تتمثل مهامه في :

I. تحصيل الشيكات المقدمة من طرف الزبائن .

II. المقاصة الالكترونية للشيكات و الأوراق التجارية .

III. تقديم القروض العقارية و قروض السيارات السياحية.

**ثالثا: نائب المدير الثاني** : تتمثل مهامه في :

I. تمويل المؤسسات التجارية .

II. تقديم قروض الاستغلال .

III. تقديم قروض الاستثمار.

**رابعا : مصلحة الصندوق و المحفظة** : تقوم هذا المصلحة بتنفيذ النظام المحاسبي الذي يطابق القواعد المعتمدة في تسيير البنك و تشرف هذه المصلحة على :

I. **عمليات الصندوق** : إذ تعتبر من المصالح الرئيسية و المهام في الوكالة و تقوم:

1. تسيير حركة النقود .
2. فتح الحسابات للزبائن و العملاء بمختلف أنواعها .
3. القيام بعمليات الجرد اليومي لعمليات الدفع و السحب .
4. تقوم بعمليات تحويل المبالغ المالية من حساب إلى حساب داخل الوكالة نفسها أو ما بين الوكالة ووكالة أخرى لنفس البنك أو ما بين الوكالة و البنوك الأخرى.

II. **عمليات الخزينة** : وتتم فيها عمليات سحب و إيداع المبالغ المالية تحت إشراف الصندوق .

III. **عمليات المحفظة المالية** :وتتكفل بالوظائف التالية :

1. استقبال و تحضير الصكوك.
2. عرض الصكوك لعملية المقاصة الالكترونية.
3. متابعة حركة الصكوك المقدمة للتحصيل من طرف الوكالات و البنوك الأخرى.

4. تسيير الصكوك غير المدفوعة.

**خامسا: مصلحة الالتزامات و التمويلات و القروض** : وتشرف على العمليات الرئيسية التالية :

I. **دراسة إعداد ملفات القروض** : تقوم المصلحة باستقبال جميع ملفات مشاريع الزبائن من اجل دراستها (دراسة أولية ) و اتخاذ قرارات بشأنها .

ويأخذ البنك الاعتبار في دراسة ملفات المشاريع عدة معايير منها :

1. مهنية و قدرة العميل و إمكانيته في التسيير .
2. القدرات التمويلية للعميل و مدى نسبة مساهمته في رأسمال المشروع..
3. الضمانات المقدمة من العميل .
4. نجاحة المشروع المقدم .

II. **اتخاذ القرارات التمويلية** :

من خلال دراسة المشروع المقدم من ملف القرض يتم اتخاذ قرار التمويل الخاص لهذا المشروع سواء بالقبول أو الرفض ، وفي حالة قبول تمويل المشروع يرفع إلى المديرية العامة ( مديرية تمويل المؤسسات) .

**سادسا: مصلحة الشؤون و التجارة الخارجية:**

تقوم بتسيير المعاملات التجارية التي تخضع إلى القانون الدولي العام للتجارة الدولية انطلاقا من التنظيمات و الأعراف المعمول بها و المستنبطة من غرفة التجارة الدولية بحيث لا تتناقص مع القانون التجاري في الجزائر .

وتعتمد هذه المعاملات على التقنيات البنكية الآتية :

**I. الاعتماد البنكي :**

و يجتمع فيه كل الأطراف المشتري و الممول و البنكين الوسيطين الداخلي و الخارجي ، و يتم مفاوضة الوثائق عن طريق الممثل المعتمد بها في ذلك البنك من البلد الأخر مع الحرص على مراقبة كل الوثائق و التدقيق فيها من أي تناقص و هناك ثلاث أنواع من الاعتماد ألمستندي :

1. اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و مؤكد.
2. اعتماد مستندي يمكن لأحد الأطراف أن يلغي العقد.
3. اعتماد مستندي عدم تنفيذه.

**II. التسليم ألمستندي :**

وتتم بين الطرفين الأساسيين الممول و العميل ، ويتم اتفاق مبدئي بينهما قبل تأكيد ذلك من خلال البنك بحيث لا تحمل أي صيغة ملزمة في مناقشة المستندات وفي حالة الاتفاق يتم تحويل القيمة المساوية بالعملة الصعبة وفقا لما تقتضيه المعاملات الجمركية.

**III. تحويل العملات:**

تتم عملية تحويل العملة لاستيراد منتوج من طرف الصانعين المعتمدين و رجال الأعمال المعتمدين من طرف الدولة .

**سابعا: مصلحة الشؤون القانونية :**

تقوم بتشكيل مرجع وثائقي في مجال التشريع . التنظيم و القانون البنكي ، كما تقوم بالتكفل بالملفات المشكوك فيها أو المنازعات و القيام بكافة الإجراءات القانونية من اجل الدفاع عن مصالح المؤسسة.

## المبحث الثالث : آليات التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري

يقسم بنك البركة التمويل إلى نوعين من صيغ التمويل أو التي تتمثل في صيغ التمويل النقدي و صيغ التمويل بالإمضاء .

### المطلب الأول : أنواع صيغ التمويل النقدي

وهي تلك الصيغ المتداولة أو المعروفة على نطاق واسع من المتعاملين مع البنك الإسلامي أو المتمثلة خاصة في صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركة أو المضاربة إلى جانب صيغ التمويل المعتمدة بصورة كبيرة على البيوع كبيع المرابحة و الإجارة و غيرها و فيما يلي توضيح لهذه الصيغ :

### الجزء الأول: صيغ التمويل بالمرابحة :

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف و متفق عليه بين البائع و المشتري بربح معلوم ، و يمكن أن تكتسب شكلين :

**أولا** :عملية تجارية مباشرة ما بين البائع و المشتري .

**ثانيا:** عملية تجارية ثلاثية مابين المشتري الأخير مقدم طلب الشراء و بائع أول المورد و بائع وسيط منفذ طلب الشراء.

**الجدول رقم (13) يمثل تطور حجم التمويل بصيغة المرابحة**

**في بنك البركة خلال الفترة : 2000-2009**

| الأجل | القصير الأجل | | المتوسط الأجل | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| السنة | القيمة | النسبة إلى إجمالي التمويل قصير الأجل(%) | | النسبة إلى إجمالي التمويل متوسط الأجل(%) | | النسبة إلى إجمالي التمويل (%) |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2000 | 5494 | 86.88 | 1726 | 90.08 | 7220 | 87.60 |
| 2001 | 6709 | 84.36 | 3104 | 89.42 | 9813 | 85.84 |
| 2002 | 8169 | 73.98 | 4898 | 78.83 | 13067 | 75.64 |
| 2003 | 7948 | 66.40 | 6245 | 68.64 | 14193 | 67.23 |
| 2004 | 2433 | 33.45 | 10370 | 76.92 | 12803 | 61.58 |
| 2005 | 1827 | 24.45 | 15151 | 82.59 | 16978 | 65.69 |
| 2006 | 1851 | 26.64 | 19865 | 85.18 | 21716 | 71.31 |
| 2007 | 1800 | 25.23 | 28234 | 85.83 | 30034 | 74.57 |
| 2008 | 2308 | 23.97 | 410448 | 88.50 | 43356 | 76.49 |
| 2009 | 4913 | 36.90 | 43513 | 86.41 | 48426 | 75.22 |

**المصدر : بنون خير الدين : إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية ، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير ، جامعة برج بوعريريج ، 2012 ، 2011 ، ص 200**

يوضح الجدول تطور التمويل بصيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري خلال 2000-2009 حيث نلاحظ من الجدول أن التمويل بالمرابحة في الأجل القصير تناقصت أهميته من سنة إلى أخرى ، حيث بلغت نسبته سنة 2009 حوالي 36.90 % من إجمالي التمويلات قصيرة الأجل أي ما يعادل 4913 مليون دج مقابل 86.88% أي ما يعادل 5494 مليون د ج سنة 2000، و العكس من ذلك فان التمويل بالمرابحة في الآجال المتوسطة ظل يستحوذ على غالبية التمويلات المتوسطة الأجل من قبل البنك ، و تزايد حجمه سنة بعد سنة أخرى حيث انتقل حجمه سنة 2009 إلى 43513 مليون د ج ، مقارنة بمبلغ 1726 مليون د ج سنة 2000 و السبب في ذلك هو توجيه البنك التمويل بصيغة المرابحة إلى الآجال المتوسطة ، حيث أنه إبتداءا من الفصل الثاني لسنة 2002 بدا البنك في توجيه جزء من نشاطه لتمويل الخواص ، باستهداف أساسا تمويل حيازة السيارات السياحية و النفعية ، حيث بلغ الرصيد النهائي نحو هذا النشاط 292 مليون د ج سنة 2002 ، و 1478 مليون د ج سنة 2003 ، 5660 مليون د ج سنة 2005 ، و 11174 مليون د ج سنة 2005 و 15922 مليون د ج سنة 2006 ، و 23280 مليون د ج سنة 2007 ، وبلغ 34112 مليون د ج سنة 2008 ، و

لتغطية مخاطر هذا النوع من القروض ابرم بنك البركة الجزائري عدة اتفاقيات متعلقة بتامين القروض ، مع بعض شركات التامين ( البركة و الأمان ، الريان للتامين ، الشركة الجزائرية للتامين ) ، وذلك لتغطية مخاطر عدم الدفع من قبل العملاء ، وفاة المدين ، و التامين على كل المخاطر.

**الجزء الثاني : صيغة التمويل بالسلم:**

بيع السلم كما سبق و أن ذكر بأنه شراء سلعة بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها ، وهو من بيوع الأجل التي هي من بين أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية وهو تسليم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى اجل و يتم التطبيق العملي لهذه الصيغة كما يلي :

**أولا:** يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية .

**ثانيا :** يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة و كميات و سعر السلعة المطلوبة.

**ثالثا :** يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط عقد السلم و يحدد فيه الشروط المتفق عليها طبيعة السلع ،الكميات ، السعر ، أجال و كيفيات التسليم و البيع لحساب البنك .....الخ .

**رابعا :** وبالموازات يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم او بيع ( حسب الحالة ) السلع إلى شخص أخر و يلتزم البائع بتحصيل و تسديد مبلغ البيع للبنك.

**خامسا :** إضافة إلى ضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية كالكفالة و غيرها يمكنه مطالبة البائع باكتتاب تامين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين مع اكتتاب تامين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح البنك.

**سادسا :** عند تاريخ الاستحقاق و في حالة اختيار البنك توكيل البائع لبيع السلع لحسابه ، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك .

و يسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصلات الشحن من طرف شبابيك هذا الأخير و هذا إذا رأى البنك الحاجة في ذلك إجراء موجه للسماح بتتبع و مراقبة العملية.

**سابعا:** الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو مساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع ، كما يمكن احتساب عن بداية الصفقة و إذا رجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم).

**الجدول رقم (14) يمثل التمويل بالسلم في وكالة قسنطينة لسنوات 2011 ، 2012**

| الأجل | القصير الأجل | | المتوسط الأجل | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| السنة | القيمة | النسبة إلى إجمالي التمويل القصير الأجل (%) | القيمة | النسبة إلى إجمالي التمويل متوسط الأجل (%) | القيمة | النسبة إلى إجمالي التمويل(%) |
| 2000 | 527 | 8.33 | 71 | 3.70 | 598 | 7.26 |
| 2001 | 912 | 11.47 | 166 | 4.78 | 1078 | 9.43 |
| 2002 | 2711 | 24.55 | 502 | 8.08 | 3213 | 18.60 |
| 2003 | 3700 | 30.91 | 13.50 | 14.84 | 5050 | 23.92 |
| 2004 | 4185 | 57.54 | 1531 | 11.35 | 5716 | 27.49 |
| 2005 | 5233 | 70.048 | 1323 | 7.21 | 6556 | 25.37 |
| 2006 | 4321 | 62.20 | 1527 | 6.54 | 5848 | 19.20 |
| 2007 | 4824 | 67.63 | 1927 | 5.85 | 6751 | 16.76 |
| 2008 | 6580 | 68.36 | 1486 | 3.20 | 8066 | 14.23 |
| 2009 | 7487 | 56.24 | 1017 | 2.02 | 8504 | 13.31 |

**المصدر : بنون خير الدين : إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية ، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، بإشراف حسين رحيم ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير ، جامعة برج بوعريريج ، 2012، 2011 ، ص ، 200**

نلاحظ من الجدول أن حجم التمويل بصيغة السلم زاد من سنة إلى أخرى خلال فترة الدراسة حيث يشكل التمويل عن طريق هذه الصيغة النسبة العالية و هذا في الآجال القصيرة بينما ظل اعتماد البنك على هذه الصيغة في الآجال المتوسطة محدودا و بنسب منخفضة.

**الجزء الثالث: صيغة التمويل الاستصناع :**

عقد الاستصناع هو عقد يشتري به في الحال شئ مما يصبح صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد وفي بنك البركة يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع تحت الصيغتين التاليتين : تمويل انجاز منقول أو عقار بطلب من العميل و أيضا من البنك و تمويل انجاز مشروع في إطار صفقة عمومية.

**أولا : تمويل انجاز مشروع بطلب من العميل :**

يمكن أن يتدخل بنك البركة في إحدى الصيغتين التاليتين :

**I. البنك صانع و العميل مستصنع :**

1. يكلف البنك مقاولا محترفا لانجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد استصناع ثاني الذي من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع (المستصنع) و المقاول (الصانع).
2. يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة ( وضعية الأشغال ، الفواتير...) يمكن أن يكتسب صيغة التسبيقات على الأشغال.
3. يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة في حساب الإستصناع .

في هذه العملية تحتسب الأرباح العائدة للبنك من التمويل بالإضافة لتكلفة الانجاز

( مجموع المصاريف المسددة للمقاول و كل النفقات ).

**II. البنك مستصنع و العميل صانع :**

في هذه الحالة يجب احترام المراحل التالية :

البنك هو صاحب و مالك المشروع يكلف العميل لانجاز لحسابه مشروع موضوع التمويل

1. يرسل العميل (المقاول ) للبنك فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد انجازه و المبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل).

2. يسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة و الكشف وهذا يوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد و هذا حسب تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع.

3. يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل بالاستلام و يوكله بغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش ربح المعتاد في المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة

**ثانيا: تمويل الصفقات العمومية :**

وذلك بطلب التمويل من طرف العميل الذي يكون أساسا مقاولا ، في إطار انجاز صفقته ، يجب إضافة في عقد رهن الصفقة لصالح البنك بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في انجاز جزء أو كل الأشغال موضوع هذه الصفقة .

وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لانجاز كل او جزء الصفقة بالتعاون مع المقاول .

1. عقد استصناع ثاني يوقع مع المقاول ، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في انجاز الأشغال.

2. يمنح البنك تسبيقات للمقاول تسوى حسب التسديدات من طرف المحاسب.

3. عند إتمام العملية توزع الأرباح الإضافية ما بين البنك و المقاول على أساس معيار التوزيع.

احتمال ثاني ممنوح للبنوك الإسلامية لتمويل الصفقات العمومية و يتمثل في إنشاء أو المساهمة في الشركات.

والجدول التالي يوضح لنا تطور حجم التمويل بصيغة الاستصناع في بنك البركة خلال الفترة 2000-2009 .

**جدول (15) يمثل : تطور حجم التمويل بصيغة الاستصناع في بنك البركة خلال الفترة 2000-2009**

| الأجل | القصير الأجل | | المتوسط الأجل | | الطويل الأجل | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السنة | القيمة | النسبة إلى إجمالي التمويل القصير الأجل (%) | القيمة | النسبة إلى إجمالي التمويل متوسط الأجل (%) | القيمة | النسبة إلى إجمالي التمويلات طويلة (%) | القيمة | النسبة إلى إجمالي التمويل (%) |
| 2000 | 3 | 0.05 | 54 | 2.82 | 0 | 0 | 57 | 0.69 |
| 2001 | 46 | 0.58 | 98 | 2082 | 3 | 42.86 | 147 | 1.28 |
| 2002 | 21 | 0.19 | 155 | 2.49 | 6 | 28.57 | 182 | 1.05 |
| 2003 | 26 | 0.21 | 289 | 3.18 | 18 | 43.90 | 333 | 1.58 |
| 2004 | 23 | 0.31 | 232 | 1.72 | 15 | 42.86 | 270 | 1.30 |
| 2005 | 18 | 0.24 | 214 | 1.16 | 9 | 33.33 | 241 | 0.93 |
| 2006 | 775 | 11.15 | 190 | 0.81 | 15 | 8.10 | 980 | 3.21 |
| 2007 | 509 | 7.16 | 193 | 0.58 | 12 | 4.86 | 714 | 1.77 |
| 2008 | 738 | 7.66 | 903 | 1.94 | 11 | 1.64 | 1652 | 2.91 |
| 2009 | 911 | 6.84 | 1233 | 2.45 | 11 | 1.54 | 2155 | 3.35 |

**المصدر : بنون خير الدين : إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية ، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، بإشراف حسين رحيم ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير ، جامعة برج بوعريريج ، 2012، 2011 ، ص ، 200**

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم التمويل بصيغة الاستصناع في بنك البركة متذبذب

كما انه يشكل نسبة هامشية من إجمالي التمويل المقدم من طرف البنك ، و الملاحظ كذلك أن حجم التمويل عن طريق هذه الصيغة زاد بشكل ملحوظ إبتداءا من سنة 2006 مقارنة بالسنوات التي سبقتها .

**الجزء الرابع :صيغة الإجارة :**

يقدم بنك البركة تمويلات عن طريق صيغة الإجارة و تخص هذه التمويلات أساسا مساعدة الخواص على حيازة الوسائل المنقولة من المعدات و آليات إنتاجية و كذلك مساعدة قطاع العائلات على تملك سكنات و عقارات عن طريق البيع و الإجار.

**جدول (16) يمثل : تطور حجم التمويل بصيغة الاستصناع في بنك البركة خلال الفترة 2000-2009**

| الأجل | القصير الأجل | | المتوسط الأجل | | الطويل الاجل | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السنة | القيمة | النسبةإلى إجمالي التمويل القصير الأجل (%) | القيمة | النسبةإلى إجمالي التمويل متوسط الأجل(%) | القيمة | النسبة إلى إجمالي التمويلات طويلة (%) | القيمة | النسبةإلى إجمالي التمويل (%) |
| 2000 | 0 | 0 | 64 | 3.34 | 3 | 100 | 67 | 0.81 |
| 2001 | 0 | 0 | 103 | 2.97 | 4 | 57.14 | 107 | 0.93 |
| 2002 | 0 | 0 | 658 | 10.59 | 20 | 95.24 | 678 | 3.92 |
| 2003 | 0 | 0 | 1214 | 13.34 | 22 | 53.66 | 1236 | 5.85 |
| 2004 | 1 | 0.014 | 1348 | 10 | 20 | 57.14 | 1369 | 6.58 |
| 2005 | 0 | 0 | 1657 | 9.03 | 18 | 66.66 | 1675 | 6.48 |
| 2006 | 0 | 0 | 1738 | 7.45 | 170 | 91.89 | 1908 | 6.26 |
| 2007 | 0 | 0 | 2541 | 7.72 | 235 | 95.14 | 2776 | 6.89 |
| 2008 | 0 | 0 | 2942 | 6.34 | 660 | 98.36 | 3602 | 6.35 |
| 2009 | 0 | 0 | 4590 | 9.11 | 701 | 98.45 | 5291 | 8.22 |

**المصدر : بنون خير الدين : إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية ، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة برج بوعريريج ، 2012، 2011 ، ص ، 200**

نلاحظ من خلال الجدول أن بنك البركة لا يستعمل التمويل بصيغة الإيجارة في آجال القصيرة أما بالنسبة للآجال المتوسطة فان التمويل بالإيجارة كان في ازدياد مستمر خاصة بعد

سنة 2003 فمن خلال هذه السنة بدا البنك بتوجيه نوع تمويل الاستثمارات نحو طريقة القرض الإجاري و أساسا حيازة الوسائل المنقولة من حيث بلغ قيمته سنة 2009 ، 4590 مليون د ج أي ما يعادل 9.11% من إجمالي التمويلات متوسطة الأجل في حين لم يتعدى 64 مليون د ج سنة 2000 أي ما نسبته 3.34 % أما فيما يخص الآجال الطويلة فكان حجم التمويلات بالإيجارة في تزايد مستمر على الرغم من أن نسبته كانت ضئيلة و يختص التمويل طويل الأجل بتمويل شراء العقارات فيما يخص طريقة البيع بالإجارة ، وهذا باستهداف أساسا فصيلة الخواص و المهن الحرة يتبين من خلال الجدول أن التمويل بالإجارة على المدى الطويل هو الأهم من بين صيغ التمويل الأخرى.

**الجزء الخامس : صيغة التمويل بالمضاربة:**

كما هو معروف أن المضاربة تقوم على المزاوجة بين رأس المال و العمل وهي بذلك تجمع بين من يملك المال و بين من لا يملكه و يقدر على العمل مما يؤدي إلى إحداث التوازن و يمكن من خلال هذه الصيغة تشغيل أموال البنك الإسلامي و تحقيق الأرباح بالإضافة إلى ذلك فهي تساهم في تشغيل و استغلال الطاقات و الكفاءات المبدعة أما فيما يخص تطبيق المضاربة فهي من الأساليب الأساسية التي يعتمدها البنك من صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب العمل فيها ، و البنك بصفته المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها ، لكن بنك البركة لم يدخل حيز التطبيق في السنوات التي تلت التأسيس لا قبل سنة 2000 ولا بعدها لان تقارير نشاط بنك البركة تخل في جانبها المتعلق بالتمويلات لأي إشارة إلى هذه الصيغة.

**الجزء السادس : صيغة التمويل بالمشاركة :**

هي اشتراك اثنان فأكثر بحصة معينة في رأس المال يتاجرون به كلهم و الربح يوزع على حسب أموالها أو على نسبة يتفق عليها عند العقد و يتبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ المطبقة في البنوك الإسلامية حيث تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد و هي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع البنوك الإسلامية .

وصيغة المشاركة قد تكون طويلة ، متوسطة أو قصيرة الأجل و ذلك طبقا لما يلي :

**أولا:** قد تكون مشاركة طويلة الأجل و ذلك في حالة ما إذا كانت المشاركة و يصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة و التي تأخذ شكلا قانونيا كشركة التضامن و شركة التوصية ، و سواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية .

**ثانيا:** قد تكون المشاركة متوسطة الأجل و ذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات.

**ثالثا** :قد تكون المشاركة قصيرة الأجل و ذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمن قصير

**جدول رقم (17) يمثل تطور حجم التمويل بالمشاركة في بنك البركة الجزائري**

| الأجل | قصير الأجل | متوسط الأجل | طويل الأجل | المجموع | النسبة الى مجموع التمويلات (%) |
|---|---|---|---|---|---|
| 1992 | – | 71413526 | – | 71413562 | 25.27 |
| 1993 | – | 65849730 | – | 65849730 | 10.35 |
| 1994 | 591412857 | 6156206256 | – | 652983920 | 40.7 |
| 1995 | 38193723 | 7976228 | 50000000 | 96169951 | 5.9 |
| 1996 | 212850395 | 1329726 | 25000000 | 2391800850 | 9.4 |
| 1997 | 90417564 | 1329726 | 25000000 | 11674790 | 2.4 |
| 1998 | 549173 | 1329726 | 33256050 | 895031169 | 1.27 |
| 1999 | 9500 | 1329726 | 62284375 | 63623601 | 0.85 |
| 2000 | 9500 | 1329726 | – | 1339226 | 0.01 |
| – | – | – | – | – | – |
| 2009 | – | – | – | 8300000 | – |
| 2010 | – | – | – | 19700000 | – |
| 2011 | – | – | – | 28730000 | – |

**المصدر : بنون خير الدين : إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية ، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، بإشراف حسين رحيم ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير ، جامعة برج بوعريريج ، 2012، 2011 ، ص ، 200**

## المطلب الثاني : صيغ التمويل بالإمضاء:

تعتبر صيغ التمويل بالإمضاء نوعا من أنواع الصيغ التي يتعامل بها بنك البركة الجزائري إلى جانب الصيغ السابقة الذكر بغية منه لتخفيف العبء و تسهيل المعاملات التجارية على المتعاملين الاقتصاديين الذين يتعامل معهم في النشاط اليومي ، وصيغ التمويل بالإمضاء يمكن تقسيمها حسب بنك البركة إلى ثلاثة صيغ ننجزها فيما يلي:

**الجزء الأول :الالتزامات بالتجارة المحلية** : و بدورها تنقسم إلى :

**أولا** : كفالة الصفقات و التي تضم في طياتها إعادة التسبيق.

**ثانيا:** و كفالة حسن التنفيذ و كفالة التعهد.

**الجزء الثاني :الكفالات الجمركية:** و توجد على أنواع : أما كفالة استخراج السلع و الكفالة على المخازن الاعتبارية إلى جانب الكفالة على القبول المؤقت و الكفالة على الحقوق الجمركية المتنازع فيها و الكفالة الجبائية.

**الجزء الثالث: الالتزامات المتعلقة بالتجارة الخارجية** : من بين مضامينها نجد :

**أولا:** الاعتماد المستندي.

**ثانيا:** التسليمات المستندية .

**ثالثا:** خطابات الضمان .

**رابعا:** رسالة الضمان لغياب الوثائق .

**خامسا:** الضمان الاحتياطي.

## المطلب الثالث : إجراءات منح التمويل في بنك البركة الجزائري

تتطلب عملية الحصول على التمويل سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمار او تمويل التسيير تقديم ملف شامل يحتوي على العناصر التالية :

**الجزء الأول : تكوين ملف التمويل :**

من اجل تقدير و تحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن أفضل شروط الأمان و في نفس الوقت الالتزام بتعليمات بنك البركة الجزائري ، يجب على الزبائن تقديم الوثائق المتمثلة في :

**أولا : ملف متعلق بتمويل التسيير**

يتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

I. طلب تمويل موقع من قبل شخص مؤهل للتصرف في حق طالب التمويل .
II. السجل التجاري.
III. القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأس مال.
IV. النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
V. محضر تعيين المسيرين .
VI. الميزانيات و الحسابات الملحقة الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة مصادق عليها إجباريا من قبل مدقق الحسابات بالنسبة لأنواع الشركات الأخرى و الأشخاص الطبيعيين.
VII. الوثائق الجبائية و شبه الجبائية (اقل من 3 أشهر).
VIII. الوضعية المحاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة بأكثر من 8 و 7 أشهر.
IX. حساب النتائج و مخطط تقديري معد على المدة المعينة بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل .
X. المعلومات المحصلة من قبل الزملاء.

**ثانيا : فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات** :يجب إلى جانب الخطوات السابقة تقديم ما يلي:

I. دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على معطيات التقنية للمشروع.
II. كلفة المشروع بالعملة الوطنية أو الصعبة.
III. موارد التمويل لحساب النتائج و السيولة .

**الجزء الثاني : معالجة الملفات :**

وفي هذا الجزء يتم التعرف على كيفية المعالجة و البث في الملفات على مستوى بنك البركة الجزائري :

**أولا : معالجة ملفات التمويل :**

تتم معالجة و دراسة الملفات بالاستعانة بالوثائق المذكورة سابقا و كذلك بدراسة المشروع اقتصاديا بالنسبة لملفات التسيير أما ملفات الاستثمار يجب أن تكون الدراسة مرفقة بما يلي :

I. تقرير حول الزيارة الميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل .
II. الضمانات المقترحة في حالة كان مبلغ الضمانات غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة بخبير معتمد.
III. أن المكلف بالدراسات و مدير الفرع ملزمون بإعطاء رأي واضح حول ملف التمويل و يجب أن تبقى هذه الآراء سرية .
IV. تتم دراسة المخاطر بهدف تحديد قدرة تسديد التمويلات المطلوبة من قبل العميل.
V. يجب أن يتخذ قرار منح التمويل على أساس دراسة عامة منجزة أساسا على الصحة المالية للمؤسسة و المؤهلات.
VI. عند استلام الملفات تقوم مديرية التمويل و التسويق بدورها بتسجيلها على سجل مفتوح على مستواها.
VII. بعد تسجيل الملف بإعطائه رقما تبدأ مرحلة التعليمات
VIII. أن مدة مكوث الملفات لدى مديرية التمويل و التسويق تتراوح من 8 إلى 10 أيام هذا بالنسبة لملفات الاستغلال أما ملفات الاستثمار فهي تستغرق الوقت الكافي .

**ثانيا: اخذ قرار التمويل :**

يتم اتخاذ القرار بشان ملفات التمويل على مستوى الهيئات الأتي ذكرها :

I. لجنة مديرية التمويل و التسويق.
II. لجنة التمويل للمديريات العامة .

أما الملفات التي تتعدى صلاحيات هذين اللجنتين فهي تطرح من قبل مديرية التمويل و التسويق إلى اللجنة التنفيذية للبنك ، بمجرد ما يتم اتخاذ قرار ايجابي بشان الملف تقوم مديرية التمويل و التسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث نسخ توجه إلى :

1. الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل .
2. للحفظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل و التسويق.
3. للحفظ لدي مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل و التسويق من اجل متابعة الالتزامات .

**الجزء الثالث : تجسيد قرار التمويل ومتابعته:**

بعد قيام بنك البركة باستلام ملف التمويل من قبل العميل و قيامه بالمعالجة و اتخاذ قرار التمويل في هذه الملفات يتم الدخول في مرحلة تجسيد قرارات التمويل و متابعتها .

**أولا : تجسيد قرارات التمويل:**

عند استلام الترخيص بالتمويل تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار البنك و تستدعيه في حالة الموافقة للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة من خلال الإجراءات التالية :

I. إمضاء العقود.
II. تقديم الضمانات .

عند استكمال كل الإجراءات ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة بواسطة الفاكس إلى مديرية التمويل و التسويق و نسخة لمديرية الشؤون القانونية و التنظيم للمصادقة على الشق القانوني في اقرب اجل ممكن

بالإضافة إلى الملفات التي يشترط فيها بعض الضمانات التي تستوجب المصادقة المسبقة عليها من قبل مديرية الشؤون القانونية و المنازعات قبل تعبئة التمويل و المتمثلة خصوصا في :

1. عقود الرهن العقاري .
2. عقود الرهن الحيازي على المحلات التجارية .
3. عقود الرهن الحيازي على المعدات و التجهيزات.

4. عقود نقل الملكية بالنسبة للعقارات التي تقتني باسم البنك في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول غير المنقولة و عمليات الإيجاري المنتهي بالتمليك.
5. عقود التمويل في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة و عمليات الاعتماد الإيجاري المنتهي بالتمليك.

فان هذه العقود تتم المصادقة عليها على مرحلتين بحيث تتم المصادقة ابتداء على مشروع العقد بعد التأكد من سلامته و مطابقته للقانون و ملائمته للشروط المطلوبة أما أمام المحافظة العقارية أو مصالح السجل التجاري حسب الحالة و في هذا الإطار يتعين على الوكالة إرسال مشروع العقد إلى مديرية الشؤون القانونية و المنازعات التي تقوم بدراسته و إبداء الملاحظات الواجب مراعاتها و تصحيحها من قبل الفرع ، بحيث لا يتم توقيع العقد إلا بعد المصادقة الصريحة و بعد توقيعه يتعين على الفرع تحصيل نسخة منه مسجلة لدى مصلحة التسجيل و الطبع و مشهرة حسب الحالة .

و بعد كل هذه الإجراءات يقوم الفرع بإرسال نسخة من العقد المسجل و المشهر الى مديرية الشؤون القانونية التي تقوم بالمصادقة النهائية.

**ثانيا: تعبئة و متابعة التمويلات:**

من اجل تعبئة التمويلات و متابعتها، وتحصيلها يتعين على الوكالة القيام بما يلي:

I. القيام بفتح الحسابات الملائمة لكل عميل و لكل صيغة تمويلية .
II. الحرص على أن تكون طلبات الاستعمال مدعمة بالوثائق المطلوبة .

كل وثيقة يجب أن تحرر :

1. باسم البنك إذا تعلق الأمر بعمليات التأجير .
2. باسم البنك و لفائدة العميل بالنسبة للعمليات المرابحة .
3. باسم العميل إذا تعلق الأمر بتمويل في شكل مشاركة أو مضاربة.
4. يشترط البنك على العملاء التسليم كل شهر أو ثلاث أشهر حسب مدة التمويل.
5. فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات يجب ان يدعم اكتتاب السنوات في جدول التسديد.

6. بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة من قبل البنك جزئيا أو كليا بمختلف صيغ التمويل يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل كل سداسي.
7. أما في حالة رفض طلب التمويل فانه يتعين على الوكالة إخبار العميل برسالة موصى عليها .

## خلاصة الفصل:

تضمن هذا الفصل دراسة بنك البركة من جانب تحليلي لأهم المؤشرات المالية فيها إضافة إلى تحليل الصيغ التمويلية المعتمدة وخلصنا من خلال ذلك إلى ما يلي :

- بنك البركة الجزائري شركة مختلطة أنشئت على ضوء قانون النقد و القرض في 20 ماي 1991 برأس مال 500 مليون دينار يجمع بين صفتي التجاري و بنك الأعمال و الاستثمار بمساهمة محلية و أجنبية يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- يعتمد بنك البركة على خمسة صيغ للتمويل و هي المرابحة ، السلم ، الاستصناع المشاركة ، المضاربة و تعد صيغة المرابحة من أهم الصيغ الاستثمارية التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري و يتم في هذا النوع من التمويل بناءا على رغبة و طلب العميل الذي يتقدم بالطلب للبنك و يحدد نوع التمويل الذي يرغب في الحصول عليه.
- إن بيع المرابحة لا يخلو من المخاطر كغيره من الصيغ الاستثمارية و ذلك نظرا لطبيعة عمل البنك الإسلامي.
- التحسن المستمر في مجموعة الميزانية للبنك مرتبط بتوسيعات نشاطات البنك و زيادة فروعه و توسعات عدد العملاء لديه .

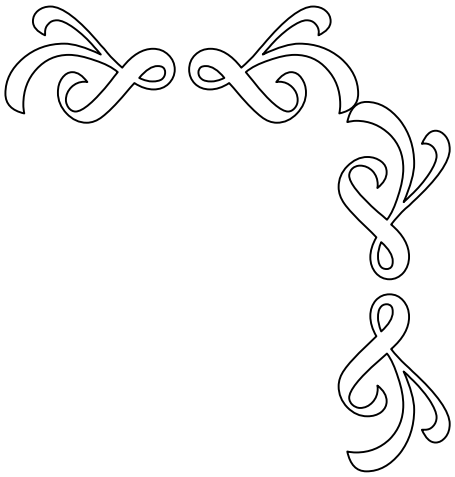

# الفصل الثالث

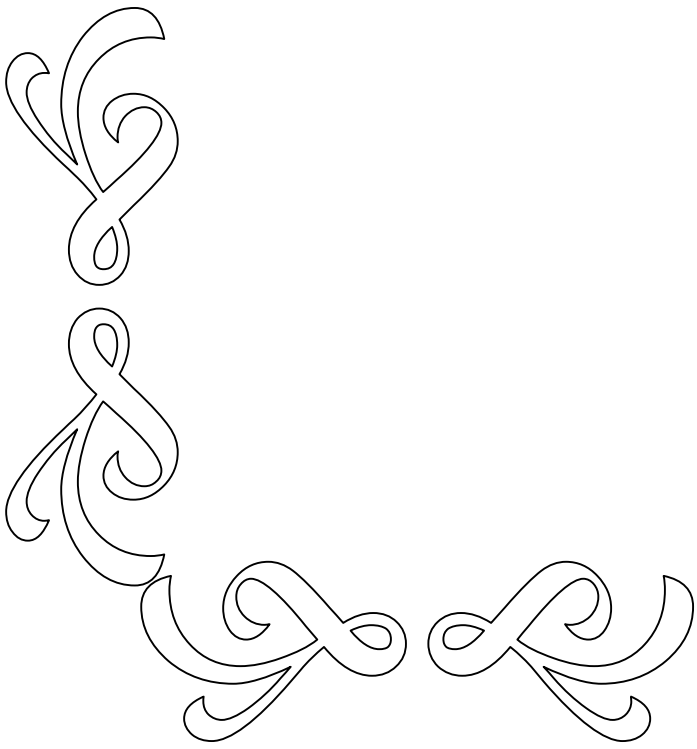

## خاتمة عامة :

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة والشريعة الإسلامية، وتجعلها ذا خصوصيات تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، سواء في آلية عملها، أو من حيث الأنشطة والخدمات التي يقدمها، أو من حيث الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.

وقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة لا تقبل النقاش، فهي تمثل الأوعية التي تستقطب مدخرات الأفراد والهيئات، فهي ولدت لتبقى، والتجربة تصقل يوما بعد يوم بالممارسة والخبرات

إلى جانب ذلك فهناك العديد من التحديات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية في مجال عملها ومن أهمها الإطار القانوني المطلوب لممارسة عملها لكي تجعل الصيرفة التي لا تستند على الفائدة مقبولة، وهذا ما يجعل أمر التوسيع في الصيرفة الإسلامية يسير ببطء.

وأخيرا ومن خلال بحثنا لمختلف جوانب هذا الموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

**أولا** : تقدم البنوك الإسلامية خدماتها المصرفية المتنوعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وتتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص:

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات البنكية
- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات
- الالتزام بالصفات التنموية ، الاستثمارية ، الايجابية في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.

**ثانيا** : تتكون موارد البنوك الإسلامية من موارد داخلية وأخرى خارجية من مصادر مختلفة ومشروعة

وتستخدم في مجالات اقتصادية تتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية.

**ثالثا** : تعتمد البنوك الإسلامية على العديد من الصيغ التمويلية :

- وفقا للأسلوب التشاركى نجد صيغة المضاربة ، المشاركة ، المساقات ، المزرعة
- وفقا للأسلوب التجاري نجد صيغة المرابحة ، السلم ، الاستصناع.
- وفقا للأسلوب الايجارى حيث نجد صيغة الايجارة .
- وفقا للأسلوب التكافلي حيث نجد صيغة القرض الحسن..

# قائمة المصادر و المراجع

**أولا : القوانين**

1- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد و القرض – الجريدة الرسمية الجزائرية

**ثانيا : الكتب**

**1**- القران الكريم

**2**- إبراهيم فاضل الدبو : الاقتصاد الإسلامي ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2008

3- احمد صبحي العيادي : أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع ، القروض ، الخدمات البنكية ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ط 1 2010

4- احمد محسن الخضري ؛ البنوك الإسلامية ؛ إبرتاك للنشر و التوزيع ؛ القاهرة ؛ 1990

5- احمد عبد العزيز النجار ؛ محمد سمير إبراهيم ؛محمود نعمان الأنصاري ؛ 100 سؤال و 100جواب حول البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ؛ ط2؛ 1981

6- احمد بن حسن احمد الحسني الودائع المصرفية ،المكتبية المكية ، دار ابن حزم ،بيروت ،1999

7- انظر محمد عبد الحق خفاجي : الاقتصاد الإسلامي ؛دار الجيل ؛ بيروت ؛1990

8- إسماعيل احمد الشناوي ؛ وعبد المنعم مبارك ؛ اقتصاديات النقود و البنوك والأسواق المالية ؛ الدار الجامعية ؛ الإسكندرية ؛ بدون سنة نشر

9- بن إبراهيم الغالي : إبعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية ؛ دراسة تطبيقية ؛ دار النفائس الطبعة الأولى ؛ عمان ؛ الأردن ؛ 2012

10- جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم ؛ المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ؛ ط 2 ؛ 1993

11- حربي محمد عريقات – سعيد جمعة عقل ؛ إدارة المصارف الإسلامية ؛ دار وائل للنشر ط1 سنة النشر 2010

12- حيدر يونس الموسوي : المصارف الإسلامية أداءها المالي وتأثيرها في سوق الأوراق المالية ، دار اليازوري العملية للنشر و التوزيع ، الأردن ،عمان ،ط1 ،2011

13- حماد نزيه : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى ،1993

14- خالد أمين عبد الله ،حسين سعيد سيعفان :العمليات البنكية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة ،دار وائل للنشر ط 1 ،عمان 2008

- خيرت ضيف واحمد شحاتة : تطور الفكر المحاسبي ؛ دار النهضة العربية بيروت 1985

15- خبابة عبد الله: الاقتصاد المصرفي ، البنوك الالكترونية . السياسة النقدية ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر و التوزيع القاهرة ،2008

16- رشاد العطار ؛ رياض حلمي ؛ النقود والبنوك ؛ دار الصفاء ؛ عمان ؛ 2000

17- سعيد علي ألبعيدي : الاقتصاد الإسلامي ، دار دجلة للنشر و التوزيع ، الأردن 2011

18- سلام سميم : التوازن الاقتصادي العام ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الأردن 2011

19- شبير محمد عثمان : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ؛ الطبعة الأولى دار النفائس ؛عمان ؛ الأردن 1996

20- صادق راشد ألشمري : أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية ، دار اليازوري للنشر ، عمان ، الأردن ،2008

21- صالح حميد العلي ، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي ، اليمامة ،دمشق ، بيروت ،2001

22- فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، تقديم ، ريمون يوسف فرحات ، بيروت : منشورات الحابي الحقوقية 2004

23- فليح حسن خلف؛ البنوك الإسلامية ؛ علم الكتب الحديث للنشر و التوزيع اربد الاردن 2006

24- عايد فاضل الشعراوي : المصارف الإسلامية . دراسة فقهية للممارسات العلمية . ط2، الدار الجامعية للنشر و التوزيع بدون ذكر بلد النشر2007

25- عاشور يوسف حسين : إدارة المصارف الإسلامية ؛ الطبعة الثانية ؛ فلسطين ؛2003

26- عبد الحميد عاشور عبد الجواد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دراسة لأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية ، الفوائد المصرفية ربا محرم ، خصائص البديل الإسلامي وأهدافه ، دار النهضة العربية ، بني يوسف ، مصر 1990

27- عبد الرحمن يسري ؛ قضايا إسلامية معاصرة الدار الجامعية ؛ الإسكندرية 2001

28- عبد الحميد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي ؛إدارة المخاطر الائتمانية ؛ نشأة المصارف الإسكندرية ؛2002

29- عبد الله بن احمد الطيار عبد الله بن احمد ؛ البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق ؛ نادي القسيم الأدبي ببريدة ؛ السعودية 1988

30- عبد الحميد محمود البعلي : الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات الاسلامية . دار فقهية وقانونية ومصرفية مكتبة وهبة للنشر ، القاهرة ، 1991

31- عبد الغفار حنفي ادارة المصارف ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2002

32- عبد المؤمن بلباقي : أصول المعاملات المالة على منهب المالكية (عقد البيع ، السلم المرابحة ) دار الهدى الجزائر 2004

33- علي احمد السالوس ؛ حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ؛ مؤسسة روز اليوسف شعبان ؛ مصر 1981 ص 24

34- علي احمد السالوس ؛ معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ؛دار الحرمين سلسلة معاملاتنا المعاصرة قطر (1983أ)

35- علي احمد السالوس ؛ ودائع البنوك ؛عقد قرض شرعا و قانونا ؛مجلة الاقتصاد الاسلامي ؛ عدد 20 كانون الثاني (1983 ب)

36- علي قنديل شحادة ؛ دور البنوك الإسلامية في تطوير الالتبادل التجاري بين الدول الإسلامية ؛ البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصادات المغرب العربي ؛ تحرير لقمان محمد مرزوق ؛ الطبعة الثانية ؛ جدة ؛2001

37- عوف محمد الكفراوي : البنوك الإسلامية ؛ النقود و البنوك في النظام الإسلامي ؛ مركز الإسكندرية للكتاب ؛ مصر 2001

38- غسان محمود إبراهيم ؛منذر القحف ؛ الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ؛ دار الفكر ؛ دمشق 2000

39- محمد بوجلال البنوك الإسلامية : مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، نشاطها ، مع دراسة مصرف إسلامي ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990

40- محمد حسين الوادي وحسين سمحان ، المصارف الإسلامية ، الأسس النظرية و التطبيقات العملية ، عمان ، دار المسيرة للنشر و التوزيع 2007

41- محمد صالح الحناوي ؛ السيدة عبد الفتاح عبد السلام ؛ المؤسسة المالية ؛الدار الجامعية ؛ الإسكندرية 1998

42- محمد السويلم ،إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية ، مكتبة ومطبعة الشعاع الفنية ، مصر

43- محسن الخيضري : البنوك الإسلامية ، دار ايتيراك للنشر و التوزيع ، ط1 مصر 1995

44- محمد شيخون ، المصارف الإسلامية ، دار وائل للطباعة و النشر ، الأردن ،2001

45- محمد إبراهيم أبو شادي : البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق ،الجزء 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،2000

46- محمد عبد الحميد الفقي ، الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية . دراسة فقهية اقتصادية عالم الكتب القاهرة 2010

47- محمد سعيد أنور سلطان ؛ إدارة البنوك ؛ دار الجامعة الجديدة ؛ الإسكندرية 2005

48- محمود حسين صوان ،أساسيات العمل المصرفي دراسة مصرفية تحليلية ملحق بالفتوى الشرعية ط 2 دار وائل للنشر والتوزيع الأردن 2008

49- محمود محمد العلجوني : البنوك الإسلامية ؛ أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها البنكية دار المسيرة عمان الأردن ؛2008

50- محمود عبد الكريم احمد الرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ؛ دار النفائس الطبعة الأولى عمان ؛ الأردن 2001

51- مصطفى احمد الزرقاء: المصارف معاملاتها ووداعها وفوائدها سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز ؛ السعودية (1404هـ)

52- منير إبراهيم هندي : شبهة الربا في معاملات البنوك الإسلامية (دراسة اقتصادية شرعية ) المكتب العربي الحديث ؛ الإسكندرية 2000

53- مسدور فارس : التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،بوزريعة الجزائر 2007

54- مجيد جاسم الشرع : المحاسبة في المنظمات المالية و المصارف الإسلامية دار إثراء و المكتبة الجامعية للنشر و التوزيع عمان ، الأردن 2008

55- مصطفى احمد ،" عقد الاستصناع ومدى اهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ،" مكتبة المالك فهد الوطنية ، جدة 2000

56_ محمد هشام عوض . دليل العمل في البنوك الإسلامية ، بنك التنمية التعاوني الإسلامي ، الطبعة الأولى (1985) الخرطوم ، السودان

57- وهيبة الزحيلي ؛أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية ؛ دار المكتبي ؛دمشق 2001

**ثالثا : الرسائل العلمية والمذكرات**

1- افغول أمنة وعميمور حسيبة ومرمول وردة : الآليات المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، بإشراف بنون خير الدين ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير المركز الجامعي ميلة ، 2013-2014

2- امينة ركني وأخريات : دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ميلة 2011 – 2012

3- عادل حسين رضوان "البنوك الإسلامية "؛ مذكرة ماجستير غير منشورة ؛ معهد الشريعة ؛ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ؛ قسنطينة ؛1996

4- جميل احمد ؛ الدور التنموي للبنوك الإسلامية ؛ أطروحة دكتوراه غير منشورة ؛ كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ؛ جامعة الجزائر 2005-2006

5- قروم ايمان : استخدام أسلوب المرابحة في تمويل نشاط البنوك الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ميلة ،2012-2013

6- توفيق عمر علي سيدي : توثيق المعاملات المال المعاصرة في منظور اقتصاد إسلامي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية ، جامعة اليرموك ، نابلس 2012 ،2011

**رابعا : مقالات ومجلات**

1- الصيرفة الإسلامية تواصل النمو القوي مجلة اتحاد المصارف العربية لبنان العدد 310 .2006

2- أوصاف احمد : الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية ؛ مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ؛ المجلد الأول ؛ العدد الثاني يونيو 1994

3- المالقي عائشة الشرقاوي : البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق ؛ المركز الثقافي العربي ؛ المغرب 2000

4- الأمين حسن عبد الله ؛ خيار الشرط ومدى أثار استخدامه في المصارف الإسلامية ؛ المعهد الإسلامي البحوث و التدريب البنك الإسلامي للتنمية ؛ ورقة محدودة التوزيع ؛رقم 3 ؛ جدة ؛ 1994
5- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني : 1432هجري ؛ 2002
6- الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ؛ الجزء الخامس
الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية – مفهوم التمويل و مصادره في الاقتصاد الإسلامي – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر – ملحقة الخروبة السنة 2011
7- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، الجزء الشرعي ، المجلد الأول : الأصول الشرعية و الأعمال المصرفية في الإسلام ، 1982
8- حسان حامد حسين – الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية ؛ مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مجلد 1؛ عدد 1؛ 12 /1993
9- حسين عبد المطلب الإسراج : مقالة صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي ، دورية فصلية محكمة تعني بالبحوث و الدراسات في مختلف العلوم الإسلامية ، مارس ،2001
10- خطاب مختار عبد المنعم : قدرة الجهاز المصرفي على تمويل النمو و التوسع في النظامين الرأسمالي والإسلامي مجله العلوم الاجتماعية ؛ مجلد 18؛ عدد 1 ؛1990
11- رفيق يونس المصري : السلم سعر السوق اليوم التسليم هل يجوز ؟ مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي جدة ، المملكة العربية السعودية
12- سامي إبراهيم السويلم ؛ المصرفية الإسلامية ؛ مجلد رقم 10 ؛ دار الوفاء ؛ المنصورة السعودية، 1998
13- شعاشعية لخضر ؛ الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية . مجلة الباحث العدد 5-2007 المركز الجامعي ورقلة
14- عبد المنعم قوصي ، الانتشار المصرفي الاسلامي في العالم ، الدوافع و الافاق ، مجلة اتحاد المصارف العربية (لبنان ) العدد 298 ، سبتمبر 2005
15- عبد الرحمان كريم مهدي الغزوي : المخاطر و التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية : مداخلة ضمن الملتقى الوطني الاقتصاد الدولي الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل : المركز الجامعي غرداية يومي 23-24- فيفري 2011
16- عبد الله بن منصور و سليمان مرابط ، تقييم تجربة بنك البركة في اطار اصلاح المنظومة المصروفية الجزائرية جامعة فرحات عباس ، الجزائر ، 25. 28 ماي 2011

17- محمد بن جاب الله ثابت : تحديات البنوك الإسلامية ومساعي صمودها في ظل اقتصاد السوق : مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية 2006
18- محمد جلال وفاء البدري : البنوك الاسلامية ؛ دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول اخرى سلسلة رسائل البنك الصناعي بنك الكويت الصناعي ؛عدد 84 ؛ آذار ؛ الصفاة ؛ الكويت 2004
19- يوسف حسين عاشور ، الندوى الفقهية الاولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت من 17 الى 1987/03/11
.ص 206

**خامسا : المواقع الالكترونية**

http://www.albaraka.bank.com

http:// www.alsalam.bank.com

http:// www.yuarab.com

http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/011c3ww.htm